

الدَّرُّ النَّضِيدُ مِنْ فِرْقٍ وَتَقَاسِيمِ
الْقَوْلِ الْمَضِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ
(الجزء الأول)

سامي المسيطير

@Smusaiteer

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وبعد ،،

فقد منّ الله تعالى على كاتب السطور بقراءة كتاب : " **القول المفيد على كتاب التوحيد**

" للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ، فأعجبني وتعجبت من شرح

الشيخ وما منّ الله تعالى عليه من حسن التعليم ، وبيان الشرح ، وإيصال العلم بأيسر طريق

وأجمل أسلوب ، فيفهم شرحه ويستفيد من عرضه طالب العلم والعامي ، بل وحتى البليد

.

وقد كنت أركز على التقاسيم والفروق التي يذكرها الشيخ رحمه الله أثناء شرحه

لأبواب كتاب التوحيد ، وأسجلها على طرّة الكتاب ، فاجتمع لي فيها خير كثير .

فرايت أن أجمع هذه الفروق والتقاسيم البديعة - كل باب على حدة - ليسهل حفظ

بعض مقاصد الباب ، ويتيسر ضبطها .

وسأشير إلى رقم الصفحة ليسهل في ذلك مراجعة المسألة وفهماها - إن لم تتضح - ، فقد

يكون للمسألة ذيول تلحق بها ، ولا بد من ضبطها وحفظها .

وليس لي من ذلك إلا الجمع والترتيب . والله تعالى الموفق .

والعذر عند أصحاب الفضل مأمول .

ولا غنى لي عن نصحكم وتوجيهاتكم .

تنويه :

الطبعة التي أعتمدت عليها في المراجعة : طبعة دار ابن الجوزي ١٤٢١

إعتذار :

العنوان مقتبس من عدة كتب منها :

١- الدر النضيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ أحمد بن حسن النجدي .

٢- الدر النضيد في شرح كتاب التوحيد - تأليف الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن

حمدان (وأثنى على هذا الشرح الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله فقال : لهذا كان

شرحه "الدر النضيد" من أنفس شروح كتاب التوحيد) .

٣- الدر النضيد على كتاب التوحيد للشيخ سعد بن عبدالعزيز الجندول .

٤- الدر النضيد في تخريج كتاب التوحيد للشيخ صالح بن عبدالله العصيمي .

المرجع في اقتباس العنوان : كتاب عناية العلماء بكتاب التوحيد للشيخ /عبدالإله

بن عثمان الشايع .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه لكتاب

التوحيد :

كتاب التوحيد :

أقسامه:

ينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام:

١- توحيد الربوبية .

٢- توحيد الألوهية .

٣- توحيد الأسماء والصفات .

وقد اجتمعت في قوله تعالى: (رب السماوات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته

هل تعلم له سمياً) [مريم: ٦٥] . (ج ١/٩)

القسم الثاني :

توحيد الألوهية : ويقال له: توحيد العبادة باعتبارين :

- فاعتبار إضافته إلى الله يسمى: توحيد الألوهية .

- وباعتبار إضافته إلى الخلق يسمى توحيد العبادة.(ج ١/١٤)

والعبادة تطلق على شيئين:

الأول: التعبد: بمعنى التذلل لله - عز وجل - بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ محبة وتعظيماً .

الثاني: المتعبد به؛ فمعناها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "اسم جامع

لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة".

مثال ذلك: الصلاة؛ فعلها عبادة، وهو التعبد، ونفس الصلاة عبادة، وهو المتعبد به.

(ج ١٤/١)

القسم الثالث:

توحيد الأسماء والصفات؛ وهو أفراد الله - عز وجل - بما له من الأسماء والصفات .

وهذا يتضمن شيئين:

الأول: الإثبات، وذلك بأن ثبت لله - عز وجل - جميع أسمائه وصفاته التي أثبتها

لنفسه في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

الثاني: نفي المماثلة، وذلك بأن لا نجعل لله مثيلاً في أسمائه وصفاته؛ كما قال تعالى:

(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) [الشورى: ١١].

فدلت هذه الآية على أن جميع صفاته لا يماثله فيها أحد من المخلوقين؛ فهي وإن

اشتركت في أصل المعنى، لكن تختلف في حقيقة الحال :

- فمن لم يثبت ما أثبتته الله لنفسه؛ فهو معطل ، وتعطيله هذا يشبه تعطيل فرعون .
- ومن أثبتها مع التشبيه صار مشابهاً للمشركين الذين عبدوا مع الله غيره .
- ومن أثبتها بدون مماثلة صار من الموحدين .

(ج/١٧)

- فالتحريف في النصوص .
 - والتعطيل في المعتقد .
 - والتكليف في الصفة .
 - والتمثيل في الصفة، إلا أنه أخص من التكليف ؛ فكل ممثل مكيف، ولا عكس .،
- فيجب أن تبرأ عقيدتنا من هذه الأمور الأربعة .

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

كتاب التوحيد :

الآية الثانية قوله تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا

الطاغوت) [النحل: ٣٦].

وتطلق الأمة في القرآن على أربعة معان:

أ- الطائفة: كما في هذه الآية .

ب- الإمام، ومنه قوله تعالى: (إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله) [النحل: ١٢٠].

ج- الملة: ومنه قوله تعالى: (إنا وجدنا آباءنا على أمة) [الزخرف: ٢٣].

د- الزمن: ومنه قوله تعالى: (وادكر بعد أمة) [يوسف: ٤٥].

والتوحيد لا يتم إلا بركنين، هما:

١- الإثبات .

٢- النفي .

إذ النفي المحض تعطيل محض ، والإثبات المحض لا يمنع المشاركة.

مثال ذلك:

- زيد قائم ، يدل على ثبوت القيام لزيد ، لكن لا يدل على انفراده به .

- ولم يقر أحد ، هذا نفي محض .

- ولم يقر إلا زيد ، هذا توحيد له بالقيام ؛ لأنه اشتمل على إثبات ونفي.

(ج ٢٩/١)

الآية الثالثة قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه...) الآية .

قوله: (قضى) قضاء الله - عزوجل - ينقسم إلى قسمين:

١- قضاء شرعي .

٢- قضاء كوني .

فالقضاء الشرعي : يجوز وقوعه من المقضي عليه وعدمه ، ولا يكون إلا فيما يحبه الله

. مثال ذلك: هذه الآية: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) [الإسراء: ٢٣]؛ فتكون قضي

بمعنى: شرع ، أو بمعنى: وصى ، وما أشبههما .

والقضاء الكوني : لابد من وقوعه، ويكون فيما أحبه الله، وفيما لا يحبه. مثال ذلك:

قوله تعالى: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن

علواً كبيراً) [الإسراء: ٤] فالقضاء هنا كوني؛ لأن الله لا يشرع الفساد في الأرض، ولا

يحبه.

(٣٠/١)

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

إذا قيل: ثبت أن الله قضى كوناً ما لا يحبه ؛ فكيف يقضي الله ما لا يحبه؟ فالجواب:

أن المحبوب قسمان:

١- محبوب لذاته .

٢- محبوب لغيره .

فالمحبوب لغيره قد يكون مكروهاً لذاته ، ولكن يحب لما فيه من الحكمة

والمصلحة ؛ فيكون حينئذ محبوباً من وجه ، مكروهاً من وجه آخر .

مثال ذلك: الفساد في الأرض من بني إسرائيل في حد ذاته مكروه إلى الله ؛ لأن الله لا

يحب الفساد ، ولا المضدين ، ولكن للحكمة التي يتضمنها يكون بها محبوباً إلى الله

- عزوجل - من وجه آخر .

ومن ذلك: القحط ، والجذب ، والمرض ، والفقر ؛ لأن الله رحيم لا يحب أن يؤذي عباده بشيء من ذلك ، بل يريد بعباده اليسر ، لكن يقدره للحكم المترتبة عليه ؛ فيكون محبوباً إلى الله من وجه ، مكروهاً من وجه آخر . قال الله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) [الروم: ٤١].

(٣٠/١)

أقسام العبودية:

تنقسم العبودية إلى ثلاثة أقسام :

١- **عامة :** وهي عبودية الربوبية ، وهي لكل الخلق ، قال تعالى: (إن كل من في

السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً) [مريم: ٩٣] ، ويدخل في ذلك الكفار .

٢- **عبودية خاصة :** وهي عبودية الطاعة العامة ، قال تعالى: (وعباد الرحمن الذين

يمشون على الأرض هوناً) [الفرقان: ٦٣] ، وهذه تعم كل من تعبد لله بشرعه .

٣- **خاصة الخاصة :** وهي عبودية الرسل عليهم الصلاة والسلام ، قال تعالى عن نوح: (إنه

كان عبداً شكوراً) [الإسراء: ٣] ، وقال عن محمد: (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على

عبدنا) [البقرة: ٢٣]، وقال في آخرين من الرسل: (وأذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب

أولي الأيدي والأبصار) [ص: ٤٥]. فهذه العبودية المضافة إلى الرسل خاصة الخاصة ؛

لأنه لا يباري أحد هؤلاء الرسل في العبودية .

(٣٣/١)

باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

وقول الله تعالى: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) [الأنعام: ٨٢].

والظلم أنواع :

١- أظلم الظلم ، وهو الشرك في حق الله .

٢- ظلم الإنسان نفسه؛ فلا يعطيها حقها، مثل أن يصوم فلا يظطر، ويقوم فلا ينام.

٣- ظلم الإنسان غيره، مثل أن يتعدى على شخص بالضرب، أو القتل، أو أخذ مال، أو ما

أشبه ذلك.

(٦١/١)

قوله: (وهم مهتدون)، أي: في الدنيا إلى شرع الله بالعلم والعمل .

- فالاهتداء بالعلم : هداية الإرشاد .

- والاهتداء بالعمل : هداية توفيق .

(ج ١٢/٦٢)

قوله: "من شهد أن لا إله إلا الله" : الشهادة لا تكون إلا عن علم سابق ، قال تعالى: (إلا

من شهد بالحق وهم يعلمون) [الزخرف: ٨٦] ، وهذا العلم :

- قد يكون مكتسباً .

- وقد يكون غريزياً .

فالعلم بأنه لا إله إلا الله غريزياً، قال صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على

الفطرة" (٢).

وقد يكون مكتسباً، وذلك بتدبر آيات الله، والتفكير فيها.

(ج ١٣/٦٣)

فالمعاصي من حيث المعنى العام أو الجنس العام يمكن أن نعتبرها من الشرك .

وأما بالمعنى الأخص؛ فتنقسم إلى أنواع :

١- شرك أكبر.

٢- شرك أصغر.

٣- معصية كبيرة.

٤- معصية صغيرة.

وهذه المعاصي منها :

- ما يتعلق بحق الله .

- ومنها ما يتعلق بحق الإنسان نفسه .

- ومنها ما يتعلق بحق الخلق.

(ج ١/٦٦)

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

ولهذا كان أولئك الغلاة ليلة المولد إذا تلى التالي "المخرّف" كلمة المصطفى قاموا

جميعاً قيام رجل واحد، يقولون: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حضر مجلسنا بنفسه،

فقمنا إجلالاً له، والصحابة رضي الله عنهم أشدّ إجلالاً منهم ومنا، ومع ذلك إذا دخل

عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حي يكلمهم لا يقومون له، وهؤلاء يقومون إذا

تخلوا أو جاءهم شبح إن كانوا يشاهدون شيئاً، فانظر كيف بلغت بهم عقولهم إلى

هذا الحد! فهؤلاء ما شهدوا أن محمداً عبد الله ورسوله .

وهؤلاء المخرفون مساكين :

- **إن نظرنا إليهم بعين القدر؛** فنرق لهم، ونسأل الله لهم السلامة والعافية .

- **وان نظرنا إليهم بعين الشرع؛** فإننا يجب أن ننايذهم بالحجة حتى يعودوا إلى الصراط

المستقيم .

(ج/١٦٩-٧٠)

فالمبتدعون قد يقال :

- **إنهم يثابون على حسن نيتهم إذا كانوا لا يعلمون الحق ،** ولكننا نخطئهم فيما ذهبوا

إليه .

- **أما أئمتهم الذين علموا الحق ،** ولكن ردّوه ليبقوا جاههم ؛ ففيهم شبه بأبي جهل ،

وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن المغيرة ، وغيرهم الذين قابلوا رسالة النبي صلى الله عليه

وسلم بالرد إبقاءً على رئاستهم وجاههم .

أما بالنسبة لأتباع هؤلاء الأئمة ؛ فينقسمون إلى قسمين: -

- القسم الأول : الذين جهلوا الحق ، فلم يعلموا عنه شيئاً ، ولم يحصل منهم تقصير في

طلبه ، حيث ظنوا أن ما هم عليه هو الحق ؛ فهؤلاء معذورون .

- القسم الثاني: من علموا الحق ، ولكنهم ردّوه تعصّباً لأنتمهم ؛ فهؤلاء لا يعذرون ، وهم

كمن قال الله فيهم: (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) [الزخرف: ٢٢].

(ج ١/ ٧١)

فشريعة من قبلنا لها ثلاث حالات :

- الأولى: أن تكون مخالفة لشريعتنا ؛ فالعمل على شرعنا.

- الثانية: أن تكون موافقة لشريعتنا ؛ فنحن متبعون لشريعتنا .

- الثالثة: أن يكون مسكوتاً عنها في شريعتنا ، وفي هذه الحال اختلف علماء الأصول:

هل نعمل بها ، أو ندعها؟ والصحيح أنها شرع لنا ، ودليل ذلك : قوله تعالى: (أولئك

الذين هدى الله فبهداهم اقتده) [الأنعام: ٩٠].

(ج ١/ ٧٢)

وأعلم أن ما أضافه الله إلى نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام : - الأول : العين القائمة

بنفسها ، وإضافتها إليه من باب إضافة المخلوق إلى خالقه .

وهذه الإضافة :

- قد تكون على سبيل عموم الخلق؛ كقوله تعالى: (وسخر لكم ما في السماوات وما

في الأرض جميعاً منه) [الجاثية: ١٣]، وقوله تعالى: (إن أرضي واسعة) [العنكبوت: ٥٦].

- وقد تكون على سبيل الخصوص لشرفه ، كقوله تعالى: (وطهر بيتي للطائفين)

[الحج: ٢٦]، وكقوله تعالى: (ناقة الله وسقياها) [الشمس: ١٣]، وهذا القسم مخلوق .

الثاني: أن يكون شيئاً مضافاً إلى عين مخلوقة يقوم بها ، مثاله قوله تعالى: (روح منه)

[النساء: ١٧١]؛ فإضافة هذه الروح إلى الله من باب إضافة المخلوق إلى خالقه تشريعاً ؛

فهي روح من الأرواح التي خلقها الله، وليست جزءاً أو روحاً من الله؛ إذ أن هذه الروح حلت

في عيسى عليه السلام، وهو عين منفصلة عن الله، وهذا القسم مخلوق أيضاً .

الثالث: أن يكون وصفاً غير مضاف إلى عين مخلوقة، مثال ذلك قوله تعالى: (إني

اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) [الأعراف: ١٤٤]، فالرسالة والكلام أيضا

إلى الله من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، فإذا أضاف الله لنفسه صفة؛ فهذه الصفة

غير مخلوقة .

وبهذا يتبين أن هذه الأقسام الثلاثة :

قسمان منها مخلوقان ، وقسم غير مخلوق .

- فالأعيان القائمة بنفسها والملتص بهذه الأعيان مخلوقة .

- والوصف الذي لم يذكر له عين يقوم بها غير مخلوق ؛ لأنه يكون من صفات الله ،

وصفات الله غير مخلوقة .

(ج/١٧/٧٥)

قوله: "أدخله الله الجنة" .

إدخال الجنة ينقسم إلى قسمين :

- الأول: إدخال كامل لم يسبق بعذاب لمن أتمّ العمل .

- الثاني: إدخال ناقص مسبق بعذاب لمن نقص العمل .

فالمؤمن إذا غلبت سيئاته حسناته إن شاء الله عدّبه بقدر عمله، وإن شاء لم يعدّبه، قال

الله تعالى: (إن الله لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذلكَ لِمَن يَشَاءُ) [النساء: ١١٦].

(ج ١/٢٦)

قال رحمه الله تعالى :

ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القدسي فروق كثيرة :

١- منها : أن الحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته ، بمعنى أن الإنسان لا يتعبد لله تعالى

بمجرد قراءته ؛ فلا يثاب على كل حرف منه عشر حسنات ، والقرآن يتعبد بتلاوته

بكل حرف منه عشر حسنات .

٢- ومنها : أن الله تعالى تحدي أن يأتي الناس بمثل القرآن أو آية منه ، ولم يرد مثل ذلك

في الأحاديث القدسية .

٣- ومنها : أن القرآن محفوظ من عند الله تعالى ؛ كما قال سبحانه: (إنا نحن نزلنا

الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر: ٩] ، والأحاديث القدسية بخلاف ذلك ؛ ففيها

الصحيح والحسن ، بل أضيف إليها ما كان ضعيفاً أو موضوعاً ، وهذا وإن لم يكن منها

لكن نسب إليها وفيها التقدير والتأخير والزيادة والنقص .

٤- ومنها : أن القرآن لا تجوز قراءته بالمعنى بإجماع المسلمين ، وأما الأحاديث القدسية

، فعلى الخلاف في جواز نقل الحديث النبوي بالمعنى والأكثرين على جوازه .

٥- ومنها: أن القرآن تشرع قراءته في الصلاة ومنه ما لا تصح الصلاة بدون قراءته ،

بخلاف الأحاديث القدسية .

٦- ومنها : أن القرآن لا يمسه إلا ظاهر على الأصح ، بخلاف الأحاديث القدسية .

٧- ومنها : أن القرآن لا يقرؤه الجنب حتى يغتسل على القول الراجح ، بخلاف الأحاديث

القدسية .

٨- ومنها : أن القرآن ثبت بالتواتر القطعي المفيد للعلم اليقيني ، فلو أنكر منه حرفاً

أجمع القراء عليه ؛ لكان كافراً ، بخلاف الأحاديث القدسية ؛ فإنه لو أنكر شيئاً منها

مدعياً أنه لم يثبت ؛ لم يكفر ، أما لو أنكره مع علمه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قاله ؛ لكان كافراً لتكذيبه النبي صلى الله عليه وسلم .

(ج ١ / ٨٢)

وليس الخلاف في هذا كالخلاف بين الأشاعرة وأهل السنة في كلام الله تعالى ؛ لأن

الخلاف بين هؤلاء في أصل كلام الله تعالى ؛

- فأهل السنة يقولون : كلام الله تعالى كلام حقيقي مسموع يتكلم سبحانه بصوت

وحرف .

- والأشاعرة لا يثبتون ذلك ، وإنما يقولون : كلام الله تعالى هو المعنى القائم بنفسه

وليس بحرف وصوت ، ولكن الله تعالى يخلق صوتاً يعبر به عن المعنى القائم بنفسه ،

ولا شك في بطلان قولهم ، وهو في الحقيقة قول المعتزلة ،

لأن المعتزلة يقولون : القرآن مخلوق ، وهو كلام الله .

وهؤلاء يقولون: القرآن مخلوق، وهو عبارة عن كلام الله ، فقد اتفق الجميع على أن ما

بين دفتي المصحف مخلوق .

(ج/١٣/٨٣)

بابٌ مِنْ حَقِّقِ التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

قال رحمه الله تعالى :

وتحقيق التوحيد: تخليصة من الشرك ، ولا يكون إلا بأمر ثلاثة :

الأول: العلم ؛ فلا يمكن أن تحقق شيئاً قبل أن تعلمه ، قال الله تعالى: (فاعلم أنه لا إله

إلا الله) [محمد: ١٩].

الثاني: الاعتقاد ، فإذا علمت ولم تعتقد واستكبرت ؛ لم تحقق التوحيد ، قال الله

تعالى عن الكافرين : (أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب). [ص:٥] ؛ فما

اعتقدوا انفراد الله بالألوهية.

الثالث: الانقياد ، فإذا علمت واعتقدت ولم تنقد ؛ لم تحقق التوحيد ، قال تعالى: (إنهم

كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون* ويقولون أننا لتاركوا آلہتنا لشاعر

مجنون) [الصافات: ٣٥/٣٦] .

فإذا حصل هذا وحقق التوحيد ؛ فإن الجنة مضمونة له بغير حساب ، ولا يحتاج أن نقول

إن شاء الله ؛ لأن هذا حكاية حكم ثابت شرعاً ، ولهذا جزم المؤلف رحمه الله تعالى

بذلك في الترجمة دون أن يقول: إن شاء الله . أما بالنسبة للرجل المعين ؛ فإننا نقول:

إن شاء الله.

(ج ٩١ / ١)

الآية الأولى: قوله تعالى: (إن إبراهيم كان أمة...) الآية.

قوله: (أمة) ، أي: إماماً ، **وقد سبق أن أمة تأتي في القرآن على أربعة أوجه ؛**

١- إمام .

٢- ودهر .

٣- وجماعة .

٤- ودين .

(ج١/٩٢)

ويجب أن نعلم أن ثناء الله على أحد من خلقه لا يقصد منه أن يصل إلينا الثناء فقط،

لكن يقصد منه أمران هامين:

الأول : محبة هذا الذي أثنى الله عليه خيراً ، كما أن من أثنى الله عليه شراً ، فإننا

نبغضه ونكرهه ، فنحب إبراهيم عليه السلام ؛ لأنه كان إماماً حنيفاً قانتاً لله ولم

يكن من المشركين ، ونكره قومه ؛ لأنهم كانوا ضالين ، ونحب الملائكة وإن

كانوا من غير جنسنا ؛ لأنهم قائمون بأمر الله ، ونكره الشياطين ، لأنهم عاصون لله

وأعداء لنا ولله ، ونكره أتباع الشياطين ؛ لأنهم عاصون لله أيضاً وأعداء لله ولنا .

الثاني : أن نقتدي به في هذه الصفات التي أثنى الله بها عليه ؛ لأنها محل الثناء ، ولنا

من الثناء بقدر ما اقتدينا به فيها ، قال تعالى: (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي

الألباب) [يوسف: ١١١] ، وقال تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين

معه) [المتحنة: ٤] ، وقال تعالى: (لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو

الله واليوم الآخر) [المتحنة: ٦].

وهذه مسألة مهمة ؛ لأن الإنسان أحياناً يغيب عن باله الغرض الأول ، وهو محبة هذا الذي

أثنى الله عليه خيراً ، ولكن لا ينبغي أن يغيب ؛ لأن الحب في الله ، والبغض في الله من

أوثق عرى الإيمان .

(ج/٩٤)

فائدة أخرى :

قال الإمام أحمد : ثلاثة ليس لها أصل :

١- المغازي .

٢- والملاحم .

٣- والتفسير .

فهذه الغالب فيها أنها تذكر بدون إسناد ، ولهذا ؛ فإن المفسرين يذكرون قصة آدم ،

(فلما آتاها صالحاً) [الأعراف: ١٩٠] ، وقليل منهم من ينكر القصة المكذوبة في

ذلك .

فالقاعدة إذاً : أنه لا أحد يعلم عن الأمر السابقة شيئاً إلا من طريق الوحي ، قال تعالى:

(ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح و عاد و ثمود و الذين من بعدهم لا يعلمهم إلا

الله) [إبراهيم: ٩].

(ج/٩٥)

قوله: "انقض البارحة" :

أي: سقط البارحة ، والبارحة: أقرب ليلة مضت ، وقال بعض أهل اللغة : تقول فعلنا الليلة

كذا إن قلته قبل الزوال ، وفعلنا البارحة كذا إن قلته بعد الزوال .

وفي عرفنا :

- فمن طلوع الشمس إلى الغروب نقول : البارحة لليلة الماضية .

- ومن غروب الشمس إلى طلوعها نقول : الليلة لليلة التي نحن فيها .

بل بعض العامة يتوسع متى قام من الليل قال: البارحة ؛ وإن كان في ليلته.

(ج/٩٧)

ويستعمل للعين طريقة أخرى :

١- غير الرقية .

٢- وهو الاستغسال ، وهي أن يؤتي بالعائن ، ويطلب منه أن يتوضأ ، ثم يؤخذ ما تناثر من الماء من أعضائه ، ويصب على المصاب ، ويشرب منه ، ويبرأ بإذن الله .

٣- وهناك طريقة أخرى ، ولا مانع منها أيضاً ، وهي أن يؤخذ شيء من شعاره ، أي: ما يلي جسمه من الثياب ، كالثوب ، والطاقيّة ، والسروال ، وغيرها ، أو التراب إذا مشى عليه وهو رطب ، ويصب على ذلك ماء يرش به المصاب أو يشربه ، وهو مجرب .

وأما العائن؛ فينبغي إذا رأى ما يعجبه أن يبرك عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم

لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف: "هلا برّكت عليه" ؛ أي: قلت: بارك الله

عليك.

(ج ١/٩٩)

أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم ، لما يلي :

١- لقوة اعتمادهم على الله .

٢- لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله .

٣- ولما في ذلك من التعلق بغير الله.

(ج/١٠٣)

قال رحمه الله : فيه مسائل ثم قال :

الخامسة عشرة : ثمرة هذا العلم ، وهو عدم الاغترار بالكثرة ، وعدم الزهد في القلة :

فإن الكثرة قد تكون ضلالاً ، قال الله تعالى: (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك

عن سبيل الله) [الأنعام: ١١٦] ، وأيضاً الكثرة من جهة أخرى إذا اغتر الإنسان بكثرة

وظن لن يغلب أو أنه منصور ؛ فهذا أيضاً سبب للخذلان ؛ فالكثرة إن نظرنا إلى أن أكثر

أهل الأرض ضلال لا تغتر بهم ، فلا تقل: إن الناس على هذا، كيف أنضرد عنهم ؟.

كذلك أيضاً لا تغتر بالكثرة إذا كان معك أتباع كثيرون على الحق ؛

فكلام المؤلف له وجهان:

الوجه الأول : أن لا تغتر بكثرة الهالكين فنهلك معهم .

الوجه الثاني: أن لا تغتر بكثرة الناجين فيلحقنا الإعجاب بالنفس وعدم الزهد في

القلة ، أي أن لا نزهد بالقلة ؛ فقد تكو القلة خيراً من الكثرة .

(ج/١١٠)

بابُ الخَوْفِ مِنَ الشَّرْكِ

قوله: (إن الله لا يغفر أن يشرك به):

قال رحمه الله تعالى :

قوله: (إن الله لا يغفر أن يشرك به).

فالشرك لا يغفره الله أبداً ، لأنه جناية على حق الله الخاص ، وهو التوحيد .

أما المعاصي ، كالزنى والسرقة ، فقد يكون للإنسان فيها حظ نفس بما نال من شهوة .

أما الشرك ، فهو اعتداء على حق الله تعالى ، وليس للإنسان فيه حظ نفس ، وليس

شهوة يريد الإنسان أن ينال مراده ، ولكنه ظلم ، ولهذا قال الله تعالى: (إن الشرك

لظلم عظيم) [لقمان: ١٣].

وهل المراد بالشرك هنا الأكبر ، أم مطلق الشرك؟ .

قال بعض العلماء :

إنه مطلق يشمل كل شرك لو أصغر ، كالحلف بغير الله ، فإن الله لا يغفره .

أما بالنسبة لكبائر الذنوب ، كالسرقة والخمر ، فإنها تحت المشيئة ، فقد يغفرها الله

وشيخ الإسلام ابن تيمية المحقق في هذه المسائل اختلف كلامه في هذه المسألة :

فمرة قال: الشرك لا يغضره الله ولو كان أصغر.

ومرة قال : الشرك الذي لا يغضره الله هو الشرك الأكبر.

وعلى كل حال فيجب الحذر من الشرك مطلقاً ، لأن العموم يحتمل أن يكون داخلاً

فيه الأصغر ، لأن قوله: (أن يشرك به) أن وما بعدها في تأويل مصدر ، تقديره: إشراكاً

به ، فهو نكرة في سياق النفي ، فتفيد العموم .

(ج/١١٤)

قوله: (أن نعبد الأصنام) .

والأصنام : جمع صنم ، وهو ما جعل على صورة إنسان أو غيره يعبد من دون الله .

أما الوثن : فهو ما عبد من دون الله على أي وجه كان .

وفي الحديث: "لا تجعل قبري وثناً يعبد" ، فالوثن أعم من الصنم .

(ج/١١٦)

قوله: "وفي الحديث" .

الحديث : ما أضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

والخبر : ما أضيف إليه وإلى غيره .

والأثر : ما أضيف إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي: إلى الصحابي فمن بعده ،

إلا إذا قيد فقيل : وفي الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون على ما قيد

به.

(ج/١١٧)

قوله: "الرياء" ، مشتق من الرؤية مصدر رأى يرأى ، والمصدر رياءً ، كقاتل يقاتل قتالاً

والرياء :

أن يعبد الله (١) ليراه الناس فيمدحوه على كونه عابداً ،

وليس (٢) يريد أن تكون العبادة للناس ، لأنه لو أراد ذلك ، لكان شركاً أكبر .

(٣) وقد يكون سماعاً ، أي يقصد بعبادته أن يسمعه الناس فيثنوا عليه ، فهذا داخل في

الرياء ، فالتعبير بالرياء من باب التعبير بالأغلب .

أما إن أراد بعبادته (٤) أن يقتدي الناس به فيها ، فليس هذا رياء ، بل هذا من الدعوة إلى

الله - عز وجل -، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا

صلاتي".

(ج/١١٧)

والرياء ينقسم باعتبار إبطاله للعبادة إلى قسمين:

الأول: أن يكون في أصل العبادة ، أي ما قام يتعبد إلا للرياء ، فهذا عمله باطل مردود

عليه لحديث أبي هريرة في "الصحيح" مرفوعاً ، قال الله تعالى: "أنا أغنى الشركاء عن

الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه" .

الثاني: أن يكون الرياء طارئاً على العبادة ، أي أن أصل العبادة لله ، لكن طرأ عليها

الرياء ، فهذا ينقسم إلى قسمين :

الأول: أن يدافعه ، فهذا لا يضره . مثاله: رجل صلى ركعة ، ثم جاء أناس في الركعة

الثانية ، فحصل في قلبه شيء بأن أطال الركوع أو السجود أو تباكى وما أشبه ذلك ،

فإن دافعه ، فإنه لا يضره لأنه قام بالجهد .

القسم الثاني: أن يسترسل معه ، فكل عمل ينشأ عن الرياء فهو باطل ، كما لو أطال

القيام ، أو الركوع ، أو السجود ، أو تباكي ، فهذا كل عمله حابط ، .

ولكن هل هذا البطلان يمتد إلى جميع العبادات أم لا؟

نقول: لا يخلو هذا من حالين :

الحال الأولى: أن يكون آخر العبادات مبيناً على أولها ، بحيث لا يصح أولها مع فساد آخرها

، فهذه كلها فاسدة . وذلك مثل الصلاة ، فالصلاة مثلاً لا يمكن أن يفسد آخرها ولا

يفسد أولها ، وحينئذ تبطل الصلاة كلها إذا طرأ الرياء في أثنائها ولم يدافعه .

الحال الثانية: أن يكون أول العبادات منفصلاً عن آخرها ، بحيث يصح أولها دون آخرها ،

فما سبق الرياء ، فهو صحيح ، وما كان بعده ، فهو باطل . مثال ذلك: رجل عنده مئة

ريال ، فتصدق بخمسين بنية خالصة ، ثم تصدق بخمسين بقصد الرياء ، فالأولى مقبولة ،

والثانية غير مقبولة ، لأن آخرها منفك عن أولها .

(ج/١١٨)

قال رحمه الله تعالى :

قوله: "يدعو من دون الله ندأ" ، أي: يتخذ لله ندأ سواء دعاء عبادة أم دعاء مسألة ، لأن

الدعاء ينقسم إلى قسمين :

الأول: دعاء عبادة ، مثاله: الصوم ، والصلاة ، وغير ذلك من العبادات ، فإذا صلى

الإنسان أو صام ، فقد دعا ربه بلسان الحال أن يغفر له ، وأن يجيره من عذابه ، وأن يعطيه

من نواله ، وهذا في أصل الصلاة ، كما أنها تتضمن الدعاء بلسان المقال . ويدل لهذا

القسم قوله تعالى: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن

عبادتي) [غافر: ٦٠] ، فجعل الدعاء عبادة ، وهذا القسم كله شرك ، فمن صرف شيئاً

من أنواع العبادة لغير الله ، فقد كفر كضراً مخرجاً له عن الملة ، فلو ركع لإنسان أو

سجد لشيء يعظمه كتعظيم الله في هذا الركوع أو السجود ، لكان مشركاً ، ولهذا

منع النبي صلى الله عليه وسلم من الانحناء عن الملاقاة لما سئل عن الرجل يلقي أخاه

أن يحني له؟ قال: "لا" . خلافاً لما يفعله بعض الجهال إذا سلم عليك انحنى لك ،

فيجب على كل مؤمن بالله أن ينكره ، لأنه عظمك على حساب دينه .

الثاني: دعاء المسألة ، فهذا ليس كله شركاً ، بل فيه تفصيل ، :

- فإن كان المخلوق قادراً على ذلك ، فليس بشرك ، كقوله: اسقني ماء لمن يستطيع

ذلك . قال صلى الله عليه وسلم: "من دعاكم فأجيبوه" ، وقال تعالى: (وإذا حضر

القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) [النساء: ٨] . فإذا مد الفقير يده

، وقال: ارزقني ، أي: اعطني ، فليس بشرك ، كما قال تعالى: (فارزقوهم منه) .

- وأما أن دعا المخلوق بما لا يقدر عليه إلا الله، فإن دعوته شرك مخرج عن الملة. مثال

ذلك : أن تدعو إنساناً أن ينزل الغيث معتقداً أنه قادر على ذلك . والمراد بقول الرسول

صلى الله عليه وسلم: "من مات وهو يدعو من دون لله نداً" المراد الند في العبادة ، أما

الند في المسألة ، ففيه التفصيل السابق .

ومع الأسف ، ففي بعض البلاد الإسلامية من يعتقد أن فلاناً المقبور الذي بقى جثة أو

أكلته الأرض ينفع أو يضر ، أو يأتي بالنسل لمن لا يولد لها ، وهذا - والعياذ بالله -

شرك أكبر مخرج من الملة ، وإقرار هذا أشد من إقرار شرب الخمر والزنا واللواط ، لأنه

إقرار على كفر ، وليس إقراراً على فسوق فقط.

(ج ١٢٠/١)

وهناك من لا يبالي بالحلف بالله صادقاً أم كاذباً ، ولكن لا يحلف بقوميته إلا صادقاً

، ولهذا اختلف فيمن لا يبالي بالحلف بالله ، ولكنه لا يحلف بقوميته إلا صادقاً ،

ولهذا اختلف فيمن لا يبالي بالحلف بالله ، ولكن لا يحلف بملته أو بما يعظمه إلا

صادقاً ، فلزمته يمين ، هل يحلف بالله أو يحلف بهذا؟ فقول:

- يحلف بالله ولو كذب ، ولا يعان على الشرك ، وهو الصحيح .

- وقيل: يحلف بغير الله ، لأن المقصود الوصول إلى بيان الحقيقة ، وهو إذا كان كاذباً
لا يمكن أن يحلف .

لكن نقول : إن كان صادقاً حلف ووقع في الشرك .

(ج/١٢٣)

باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

قوله: (قل هذه سبيلي) ، المشار إليه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الشرع

عبادة ودعوة إلى الله .

سبيلي: طريقي .

وقوله: (إلى الله) ، لأن الدعوة إلى الله ينقسمون إلى قسمين:

١- داع إلى الله .

٢- داع إلى غيره .

- فالداعي إلى الله تعالى هو المخلص الذي يريد أن يوصل الناس إلى الله تعالى .

- والداعي إلى غيره قد يكون داعياً إلى نفسه ، يدعو إلى الحق لأجل أن يعظم بين

الناس ويحترم ، ولهذا تجده يغضب إذا لم يفعل الناس ما أمر به ، ولا يغضب إذا ارتكبوا

نهياً أعظم منه ، لكن لم يدع إلى تركه .

قوله: (على بصيرة) ، أي: علم ، فتضمنت هذه الدعوة :

١- الإخلاص .

٢- والعلم .

لأن أكثر ما يفسد الدعوة :

- عدم الإخلاص .

- أو عدم العلم .

وليس المقصود بالعلم في قوله (على بصيرة) العلم بالشرع فقط، بل يشمل:

١- العلم بالشرع .

٢- والعلم بحال المدعو .

٣- والعلم بالسبيل الموصل إلى المقصود ، وهو الحكمة .

فيكون بصيراً :

- بحكم الشرع .

- وبصيراً بحال المدعو .

- وبصيراً بالطريق الموصلة لتحقيق الدعوة .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب" .

(ج/١٣٠)

قوله: "إنك تأتي قوماً من أهل كتاب" ، قال ذلك مرشداً له ، وهذا دليل على معرفته

صلى الله عليه وسلم بأحوال الناس ، وما يعلمه من أحوالهم ، فله طريقان :

١- الوحي .

٢- العلم والتجربة .

(ج/١٣٢)

وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك* ، لأمرين :

الأول: أن يكون بصيراً بأحوال من يدعو .

الثاني: أن يكون مستعداً لهم ، لأنهم أهل كتاب ، وعندهم علم .

* (أي أخبر معاذ بحال أهل اليمن)

(ج ١٣٢/١)

من المسائل :

المسألة الثلاثون : الحلف على الفتيا . لقوله: "فوالله لأن يهدي الله...." إلخ ، فأقسم

النبي صلى الله عليه وسلم هو لم يستقسم ، والفائدة هي حثه على أن يهدي الله به

والتوكيد عليه .

ولكن لا ينبغي الحلف على الفتيا إلا لمصلحة وفائدة ، لأنه قد يفهم السامع أن المفتي

لم يحلف إلا لشك عنده .

والإمام أحمد رحمه الله أحياناً يقول في إجابته : إي والله ، وقد أمر الله رسوله بالحلف

في ثلاثة مواضع من القرآن :

١- في قوله تعالى: (ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق) [يونس: ٥٣] .

٢- وفي قوله تعالى: (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن) . [التغابن: ٧]

٠
٣- وفي قوله تعالى: (وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بل وربي لتأتينكم) [سبأ:

٣].

فإذا كان في القسم :

- مصلحة ابتداءً .

- أو جواباً لسؤال .

جاز وربما يكون مطلوباً.

(ج ١٤٥/١)

باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

قوله: (يدعون)، أي:

١- **دعاء مسألة :** كمن يدعو علياً عند وقوعهم في الشدائد ، وكمن يدعو النبي صلى

الله عليه وسلم يقول : يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث

العمم .

٢- وقد يكون دعاء عبادة : كمن يتذلل لهم بالتقرب ، والنذر ، والركوع ، والسجود .

(ج١٤٨/١)

قوله : (إلا الذي فطرني) : جمع بين النفي والإثبات :

١- فالفني: (براء مما تعبدون) .

٢- والإثبات: (إلا الذي فطرني) .

فدل على أن التوحيد لا يتم إلا بالكفر بما سوى الله والإيمان بالله وحده ، (فمن

يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) [البقرة: ٢٥٦].

(ج١٥٠/١)

وفي قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم: (إلا الذي فطرني) ، ولم يقل إلا الله لفائدتان :

الأولى: الإشارة إلى علة إفراد الله بالعبادة ، لأنه كما أنه منفرد بالخلق فيجب أن يضرد

بالعبادة .

الثانية: الإشارة إلى بطلان عبادة الأصنام ، لأنها لم تفتقر حتى تعبدوها ، ففيها

تعليل للتوحيد الجامع بين النفي والإثبات ، وهذه من البلاغة التامة في تعبير إبراهيم

عليه السلام .

يستفاد من الآية أن التوحيد لا يحصل بعبادة الله مع غيره ، بل لا بد من إخلاصه لله ،

والناس في هذا المقام ثلاثة أقسام :

١- قسم يعبد الله وحده .

٢- وقسم يعبد غيره فقط .

٣- وقسم يعبد الله وغيره .

والأول فقط هو الموحد .

(ج/١٥١)

والمحبة أنواع الأول :

١- المحبة لله : وهذه لا تنافي التوحيد ، بل هي من كماله ، فأوثق عرى الإيمان :

الحب في الله ، والبغض في الله . والمحبة لله هي أن تحب هذا الشيء ، لأن الله يحبه ،

سواء كان شخصاً أو عملاً ، وهذا من تمام التوحيد .

الثاني: المحبة الطبيعية التي لا يؤثرها المرء على محبة الله ، فهذه لا تنافي محبة الله

، كمحبة الزوجة ، والولد ، والمال ، ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : من

أحب الناس إليك ؟ قال : "عائشة" . قيل : فمن الرجال ؟ قال : "أبوها" . ومن ذلك محبة
الطعام والشراب واللباس .

الثالث : المحبة مع الله التي تنافي محبة الله ، وهي أن تكون محبة غير الله كمحبة
الله أو أكثر من محبة الله ، بحيث إذا تعارضت محبة الله ومحبة غيره قدم محبة غير
الله ، وذلك إذا جعل هذه المحبة نداءً لمحبة الله يقدمها على محبة الله أو يساويها بها .
(ج ١٥٦/١)

**قوله: "فيه أكبر المسائل وأهمها، وهي تفسير التوحيد". فتفسير التوحيد أنه لا بد فيه
من أمرين :**

الأول: نفي الألوهية عما سوى الله- عز وجل - .

الثاني: إثبات الألوهية لله وحده .

**فلا بد من النفي والإثبات لتحقيق التوحيد ، لأن التوحيد جعل الشيء واحداً بالعبادة
والعمل ، وهذا لا بد فيه من النفي والإثبات .**

فإذا قلت : زيد قائم ، أثبت له القيام ولم توحيده ، لكن إذا قلت : لا قائم إلا زيد ،

أثبت له القيام ووحدته به .

وإذا قلت : الله إله أثبت له الألوهية ، لكن لم تنفها عن غيره ، فالتوحيد لم يتم ، وإذا

قلت : لا إله إلا الله ، أثبت الألوهية لله ونفيتها عما سواه .

(ج ١٥٨/١)

ودعاء المخلوق ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : جائز ، وهو أن تدعو مخلوقاً بأمر من الأمور التي يمكن أن يدركها بأشياء

محسوسة معلومة ، فهذا ليس من دعاء العبادة ، بل هو من الأمور الجائزة ، قال صلى الله

عليه وسلم: "وإذا دعاك فأجبه" .

الثاني : أن تدعو مخلوقاً مطلقاً ، سواء كان حياً أو ميتاً فيما لا يقدر عليه إلا الله ، فهذا

شرك أكبر لأنك جعلته نداً لله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، مثل: يا فلان! اجعل ما

في بطن امرأتي ذكراً .

الثالث : أن تدعو مخلوقاً ميتاً لا يجيب بالوسائل الحسية المعلومة ، فهذا شرك أكبر

أيضاً لأنه لا يدعو من كان هذه حالة حتى يعتقد أن له تصرفاً خفياً في الكون .

(ج ١٥٩/١)

قال المؤلف : "فكيف بمن أحب الند أكبر من حسب الله؟! وكيف بمن لم يحب إلا

الند وحده ولم يحب الله؟!".

فالأقسام الأربعة :

الأول : أن يحب الله حباً أشد من غيره ، فهذا هو التوحيد .

الثاني : أن يحب غير الله كمحبة الله ، وهذا شرك .

الثالث : أن يحب غير الله أشد حباً من الله ، وهذا أعظم مما قبله .

الرابع : أن يحب غير الله وليس في قلبه محبة لله تعالى ، وهذا أعظم وأظم .

(ج/١٦٢)

بابٌ من الشركِ لبسُ الحلقةِ والخيطِ ونحوهما لرفعِ البلاءِ أو دفعِهِ

ولبس هذه الأشياء :

- قد يكون أصغر .

- وقد يكون أكبر .

بحسب اعتقاد لابسها ، وكان لبس هذه الأشياء من الشرك ، لأن كل من أثبت سبباً لم

يجعله الله سبباً شرعياً ولا قدرياً ، فقد جعل نفسه شريكاً مع الله . (ج/١٦٤)

والناس في الأسباب طرفان ووسط :

الأول : من ينكر الأسباب ، وهم كل من قال بنفي حكمة الله ، كالجبرية ، والأشعرية .

الثاني : من يغلو في إثبات الأسباب حتى يجعلوا ما ليس بسبب سبباً ، وهؤلاء هم عامة الخرافيين من الصوفية ونحوهم .

الثالثة : من يؤمن بالأسباب وتأثيراتها ، ولكنهم لا يثبتون من الأسباب إلا ما أثبتته الله سبحانه ورسوله ، سواء كان سبباً شرعياً أو كونياً .

ولا شك أن هؤلاء هم الذين آمنوا بالله إيماناً حقيقياً ، وآمنوا بحكمته ، حيث ربطوا الأسباب بمسبباتها ، والعلل بمعلولاتها ، وهذا من تمام الحكمة .

(ج/١٦٤)

ولبس الحلقة ونحوها :

١- إن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله ، فهو مشرك شركاً أكبر في توحيد

الربوبية ، لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً غيره .

٢- وإن اعتقد أنها سبب ، ولكنه ليس مؤثراً بنفسه ، فهو مشرك شركاً أصغر لأنه لما

اعتقد أن ما ليس بسبب سبباً فقد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب ،

والله تعالى لم يجعله سبباً .

(ج/١٦٥)

وطريق العلم بأن الشيء سبب :

١- إما عن طريق الشرع ، وذلك كالعسل (فيه شفاء للناس) [النحل: ٦٩] ، وكقراءة

القرآن فيها شفاء للناس ، قال الله تعالى: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)

[الإسراء: ٨٢] .

٢- وإما عن طريق القدر ، كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعا في هذا الألم أو

المرض ، ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهراً مباشراً ، كما لو اكتوى بالنار فبرئ

بذلك مثلاً ، فهذا سبب ظاهر بين .

(ج/١٦٥)

قوله: "رفع البلاء ، أو دفعه" ، الفرق بينهما :

١- أن الرفع بعد نزول البلاء .

٢- والدفع قبل نزول البلاء .

وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا ينكر السبب الصحيح للرفع أو الدفع، وإنما

ينكر السبب غير الصحيح.

(ج/١٦٦)

والمعنى أن المتوكل حقيقة هو المتوكل على الله ، أما الذي يتوكل على الأصنام

والأولياء والأضرحة ، فليس بمتوكل على الله تعالى .

وهذا لا ينافي أن يوكل الإنسان إنساناً في شيء ويعتمد عليه ، لأن هناك فرقاً بين :

- التوكل على الإنسان الذي يفعل لك شيئاً بأمرك .

- وبين توكلك على الله ، لأن توكلك على الله اعتقادك أن بيده النفع والضر ،

وأنت متذل ، معتمد عليه ، مفتقر إليه ، مفوض أمرك إليه . (ج/١٦٧)

فيه مسائل :

الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة . هذا فيه نظر ، لأنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لومت

وهي عليك ما أفلحت أبدأ" ليس بصريح أنه لو مات قبل العلم ، بل ظاهره : "لو مت وهي

عليك ما أفلحت أبدأ" ، أي : بعد أن علمت وأمرت بنزعها .

وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل ، فنقول :

الجهل نوعان :

١- جهل يعذر فيه الإنسان .

٢- وجهل لا يعذر فيه .

- فما كان ناشئاً عن تضريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم ، فإنه لا يعذر فيه ، سواء

في الكفر أو في المعاصي .

- وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك ، أي أنه لم يهمل ولم يضطر ولم يقر المقتضي للتعلم

بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام فإنه يعذر فيه فإن كان منتسباً إلى

الإسلام ، لم يضره ، وإن كان منتسباً إلى الكفر ، فهو كافر في الدنيا ، لكن في

الآخرة أمره إلى الله على القول الراجح ، يمتحن ، فإن أطاع دخل الجنة ، وإن عصى دخل

النار.

فعلى هذا من نشأ ببادية بعيد ليس عنده علماء ولم يخطر ببالة أن هذا الشيء حرام ،

أو أن هذا الشيء واجب ، فهذا يعذر ، وله أمثلة(ثم ذكرها رحمه الله).

(ج/١٧٤)

باب ما جاء في الرقي والتّمائم

قوله: "أسفاره" ، السفر : مفارقة محل الإقامة ، وسمي سفراً ، لأمرين :

الأول : حسي ، وهو أنه يسفر ويظهر عن بلده لخروجه من البنيان .

الثاني : معنوي ، وهي أن يسفر عن أخلاق الرجال ، أي : يكشف عنها وكثير من الناس

لا تعرف أخلاقهم وعاداتهم وطبائعهم إلا بالأسفار .

(ج/١٧٨)

قوله: "التولة" ، شيء يعلقونه على الزوج ، يزعمون أنه يحبب الزوجة إلى زوجها والزوج

إلى امرأته ، وهذا شرك ، لأنه ليس بسبب شرعي ولا قدري للمحب .

ومثل ذلك الدبلة ، والدبلة : خاتم يشتري عند الزواج يوضع في يد الزوج ، وإذا ألقاه

الزوج ، قالت المرأة : إنه لا يحبها ، فهم يعتقدون فيه النفع والضرر ، ويقولون : إنه ما

دام في يد الزوج ، فإنه يعني أن العلاقة بينهما ثابتة ، والعكس بالعكس .

١- فإذا وجدت هذه النية ، فإنه من الشرك الأصغر .

٢- وإن لم توجد هذه النية - وهي بعيدة ألا تصحبها - ، ففيه تشبه بالنصاري ، فإنها مأخوذة منهم .

٣- وإن كانت من الذهب ، فهي بالنسبة للرجل فيها محذور ثالث ، وهو لبس الذهب .
فهي :

- إما من الشرك .

- أو مضاهاة النصاري .

- أو تحريم النوع إن كانت للرجال .

- فإن خلت من ذلك ، فهي جائزة لأنها خاتمة من الخواتم .

(ج ١٨٢/١)

وقوله: "شرك**" ، هل هي شرك أصغر أو أكبر؟ نقول : بحسب ما يريد الإنسان منها :

١- إن اتخذها معتقداً أن المسبب للمحبة هو الله ، فهي شرك أصغر .

٢- وإن اعتقد أنها تفعل بنفسها ، فهي شرك أكبر .

(ج ١٨٢/١)

**شرك" : أي التولية .

قوله : "وكل إليه" ، أي : أسند إليه ، وفوض .

أقسام التعلق بغير الله :

الأول : ما ينافي التوحيد من أصله ، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يمكن أن يكون

له تأثير ، ويعتمد عليه اعتماداً معرضاً عن الله ، مثل تعلق عباد القبور بمن فيها عند

حلول المصائب ، ولهذا إذا مستهم الضراء الشديدة يقولون : يا فلان! أنقذنا ، فهذا لا

شك أنه شرك أكبر مخرج من الملة .

الثاني : ما ينافي كمال التوحيد ، وهو أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن

المسبب ، وهو الله - عز وجل - ، وعدم صرف قلبه إليه ، فهذا نوع من الشرك ، ولا

نقول شرك أكبر ، لأن هذا السبب جعله الله سبباً .

الثالث : أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط ، مع اعتماده الأصلي على الله ،

فيعتقد أن هذا السبب من الله ، وأن الله لو شاء لأبطل أثره ، ولو شاء لأبقاه ، وأنه لا أثر

للسبب إلا بمشيئة الله - عز وجل - ، فهذا لا ينافي التوحيد لا كمالاً ولا أصلاً ، وعلى

هذا لا إثم فيه .

ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة ينبغي للإنسان أن لا يعلق نفسه بالسبب ، بل يعلقها بالله .

فالموظف :

- الذي يتعلق قلبه بمرتبته تعلقاً كاملاً ، مع الغفلة عن المسبب ، وهو الله ، قد وقع في نوع من الشرك .

- أما إذا اعتقد ان المرتب سبب ، والمسبب هو الله - سبحانه وتعالى - ، وجعل الاعتماد على الله ، وهو يشعر أن المرتب سبب ، فهذا لا ينافي التوكل . وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ بالأسباب مع اعتماده على المسبب ، وهو الله - عز وجل - .

(ج/١٨٤)

شروط جواز الرقية:

الأول : أن لا يعتقد أنها تنفع بذاتها دون الله ، فإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله ، فهو محرم ، بل شرك ، بل يعتقد أنها سبب لا تنفع إلا بإذن الله .

الثاني : أن لا تكون مما يخالف الشرع ، كما إذا كانت متضمنة دعاء غير الله ، أو استغاثة بالجن ، وما أشبه ذلك ، فإنها محرمة ، بل شرك .

الثالث : أن تكون مفهومة معلومة ، فإن كانت من جنس الطالسم والشعوذة ، فإنها لا تجوز .

أما بالنسبة للتمائم ، فإن كانت من أمر محرم ، أو اعتقد أنها نافعة لذاتها ، أو كانت بكتابة لا تفهم ، فإنها لا تجوز بكل حال .

وان تمت فيها الشروط الثلاثة السابقة في الرقية ، فإن أهل العلم اختلفوا فيها كما سبق .

(ج ١٨٧/١)

بابٌ من تَبْرَكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوَهُمَا

قوله : "تبرك" ، تفعل من البركة ، والبركة : هي كثرة الخير وثبوته ، وهي مأخوذة

من البركة بالكسر ، والبركة : مجمع الماء ، ومجمع الماء يتميز عن مجرى الماء

بأمرين :

١- الكثرة .

٢- الثبوت .

والتبرك طلب البركة ، وطلب البركة لا يخلو من أمرين :

١- أن يكون التبرك بأمر شرعي معلوم ، مثل القرآن ، قال تعالى : (كتاب أنزلناه

إليك مباركاً) [ص: ٢٩] ، فمن بركته أن من أخذ به حصل له الفتح ، فأنقذ الله

بذلك أمماً كثيرة من الشرك ، ومن بركته أن الحرف الواحد بعشر حسنات ، وهذا يوفّر للإنسان الوقت والجهد ، إلى غير ذلك من بركاته الكثيرة .

٢- أن يكون بأمر حسي معلوم ، مثل : التعليم ، والدعاء ، ونحوه ، فهذا الرجل يتبرك

بعمله ودعوته إلى الخير ، فيكون هذا بركة لأننا نلنا منه خيراً كثيراً .

وقال أسيد بن حضير : " ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر " ، فإن الله يجري على

بعض الناس من أمور الخير ما لا يجريه على يد الآخر .

(ج ١٩٤/١)

قوله : (اللات) ، تقرأ بتشديد التاء وتخفيفها ، والتشديد قراءة ابن عباس ، فعلى قراءة

التشديد تكون اسم فاعل من اللت ، وكان هذا الصنم أصله رجل يلت السوق للحجاج

، أي: يجعل فيه السمن ، ويطعمه الحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره وجعلوه صنماً .

وأما على قراءة التخفيف ، فإن اللات مشتقة من الله ، أو من الإله ، فهم اشتقوا من أسماء

الله اسماً لهذا الصنم ، وسموه اللات ، وهي لأهل الطائف ومن حولهم من العرب .

وقوله : (العزى) ، مؤنث أعز ، وهو صنم يعبده قريش وبنو كنانة مشتق من اسم الله

العزير كان بنخلة بين مكة والطائف .

قوله : (ومناة) ، قيل : مشتقة من المنان ، وقيل : من منى ، لكثرة ما يمى عنده من

الدماء بمعنى يراق ، ومنه سميت منى ، لكثرة ما يراق فيها من الدماء . وكان هذا

الصنم بين مكة والمدينة لهذيل وخزاعة ، وكان الأوس والخزرج يعظمونها ويهلون

منها للحج .

(ج ١٩٧/١)

فيه مسائل :

الحادية عشرة : أن الشرك فيه أصغر وأكبر ، لأنهم لم يرتدوا بهذا ، حيث لم يطلبوا

جعل ذات الأنواط لعبادتها ، بل للتبرك بها ، والشرك فيه أصغر وأكبر ، وفيه خفي

وجلبي .

فالشرك الأكبر : ما يخرج الإنسان من الله .

والشرك الأصغر : ما دون ذلك .

لكن كلمة (ما دون ذلك) ليس ميزاناً واضحاً . ولذلك اختلف العلماء في ضابط

الشرك الأصغر على قولين :

القول الأول : أن الشرك الأصغر كل شيء أطلق الشارع عليه أنه شرك ودلت النصوص

على أنه ليس من الأكبر ، مثل: "من حلف بغير الله، فقد أشرك" ، فالشرك هنا اصغر

، لأنه دلت النصوص على أن مجرد الحلف بغير الله لا يخرج من الملة .

القول الثاني: أن الشرك الأصغر: ما كان وسيلة للأكبر ، وإن لم يطلق الشرع عليه

اسم الشرك ، مثل : أن يعتمد الإنسان شيء كاعتماده على الله ، لكنه لم يتخذة إلهاً

، فهذا شرك أصغر ، لأن هذا الاعتماد الذي يكون كاعتماده على الله يؤدي به في

النهاية إلى الشرك الأكبر ، وهذا التعريف أوسع من الأول ، لأن الأول يمنع أن تطلق

على شيء أنه شرك إلا إذا كان لديك دليل ، والثاني يجعل كل ما كان وسيلة

لشرك فهو شرك .

(ج ٢٠٦/١)

من المسائل :

الرابعة عشرة : سد الذرائع ، الذرائع : الطرق الموصلة إلى الشيء ، وذرائع الشيء :

وسائله وطرقه .

والذرائع نوعان :

أ- ذرائع إلى أمور مطلوبة ، **فهذه لا تسد** ، بل تفتح وتطلب .

ب- ذرائع إلى أمور مذمومة ، **فهذه تسد** ، وهو مراد المؤلف رحمه الله تعالى .

وذات الأنواط وسيلة إلى الشرك الأكبر ، فإذا وضعوا عليها أسلحتهم وتبركوا بها ،

يتدرج بهم الشيطان إلى عبادتها وسؤالهم حوائجهم منها مباشرة ، فلهذا سد النبي صلى

الله عليه وسلم الذرائع .

(ج/٢٠٩)

باب ما جاء في الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

قوله : "في الذبح" ، أي : ذبح البهائم . قوله : "لغير الله" ، اللام للتعليل ، والقصد : أي

قاصداً بذبحه غير الله .

والذبح لغير الله ينقسم إلى قسمين :

١- أن يذبح لغير الله تقرباً وتعظيماً ، فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة .

٢- أن يذبح لغير الله فرحاً وإكراماً ، فهذا لا يخرج من الملة ، بل هو من الأمور العادية

التي قد تكون مطلوبة أحياناً وغير مطلوبة أحياناً ، فالأصل أنها مباحة .

ومراد المؤلف هنا القسم الأول .

فلو قدم السلطان إلى بلد ، فذبحنا له ، فإن كان تقرباً وتعظيماً ، فإنه شرك أكبر ،
وتحرم هذه الذبائح ، وعلامة ذلك : أننا نذبحها في وجهه ثم ندعها . أما لو ذبحنا له
إكراماً وضيافة ، وطبخت ، وأكلت ، فهذا من باب الإكرام ، وليس بشرك .

(ج/٢١٤)

فيه مسائل :

الرابعة : لعن من لعن والديه .

ولعن الرجل للرجل له معنيان :

الأول : الدعاء عليه باللعن .

الثاني : سبه وشتمه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فسره بقوله : "بسبب أبا الرجل

فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه" .

(ج/٢٢٥)

السابعة : الفرق بين لعن المعين ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم :

فالأول : ممنوع .

والثاني : جائز .

فإذا رأيت من آوى محدثاً ، فلا تقل : لعنك الله ، بل قل : لعن الله من آوى محدثاً على

سبيل العموم ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صار يلعن أناساً من

المشركين من أهل الجاهلية بقولك: "اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً" نهي عن ذلك

بقوله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) [آل

عمران: ١٢٨] .

فالمعين ليس لك أن تلعنه ، وكم من إنسان صار على وصف يستحق به اللعنة ثم تاب

فتاب الله عليه ، إذن يؤخذ هذا من دليل منفصل .

وكان المؤلف رحمه الله قال : الأصل عدم جواز إطلاق اللعن ، فجاء هذا الحديث لاعناً

للعوم ، فيبقى الخصوص على أصله ، لأن المسلم ليس بالطعان ولا باللعان ، والرسول

صلى الله عليه وسلم ليس طعاناً ولا لعاناً ، ولعل هذا وجه أخذ الحكم من الحديث ،

والا ؛ فالحديث لا تفريق فيه .

(ج ١/٢٢٦)

العاشرة : معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين.. إلخ ، وقد بينها المؤلف رحمه الله

تعالى.

مسألة : هل الأولى للإنسان إذا أكره على الكفر أن يصبر ولو قتل ، أو يوافق ظاهراً

ويتأول ؟.

هذه المسألة فيها تفصيل :

أولاً : أن يوافق ظاهراً وباطناً ، وهذا لا يجوز لأنه ردة .

ثانياً : أن يوافق ظاهراً لا باطناً ، ولكن يقصد التخلص من الإكراه ، فهذا جائز .

ثالثاً : أن لا يوافق لا ظاهراً ولا باطناً ويقتل ، وهذا جائز ، وهو من الصبر .

لكن أيهما أولى أن يصبر ولو قتل ، أو أن يوافق ظاهراً ؟ .

فيه تفصيل :

١- إذا كان موافقة الإكراه لا يترتب عليه ضرر في الدين للعامّة ، فإن الأولى أن يوافق

ظاهراً لا باطناً ، لا سيما إذا كان بقاءه فيه مصلحة للناس ، مثل : صاحب المال الباذل

فيما نفع أو العلم النافع وما أشبه ذلك ، حتى وإن لم يكن فيه مصلحة ، ففي بقاءه

على الإسلام زيادة عمل ، وهو خير ، وهو قد رخص له أن يكفر ظاهراً عند الإكراه ،

فالأولى أن يتأول ، ويوافق ظاهراً لا باطناً .

٢- أما إذا كان في موافقته وعدم صبره ضرر على الإسلام ، فإنه يصبر ، وقد يجب

الصبر ، لأنه من باب الصبر على الجهاد في سبيل الله ، وليس من باب إبقاء النفس ،

ولهذا لما شكى الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ما يجدونه من مضايقة المشركين

، قص عليهم قصة الرجل فيمن كان قبلنا بأن الإنسان كان يمشط ما بين لحمه وجلده

بأمشاط الحديد ويصبر ، فكأنه يقول لهم : اصبروا على الأذى . ولو حصل من الصحابة

رضي الله عنهم في ذلك الوقت موافقة للمشركين وهم قلة ، لحصل بذلك ضرر

عظيم على الإسلام .

والإمام أحمد رحمه الله في المحنة المشهورة لو وافقهم ظاهراً ، لحصل في ذلك مضرة

على الإسلام .

(ج١/٢٢٩)

باب لا يُدْبِحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُدْبِحُ فِيهِ لغيرِ اللَّهِ

أقسام النذر:

الأول : ما يجب الوفاء به ، وهو **نذر الطاعة** ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن

يطيع الله ، فليطعه" .

الثاني : ما يحرم الوفاء به ، وهو نذر المعصية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" ، وقوله : " فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله " .

الثالث : ما يجري مجرى اليمين ، وهو نذر المباح ، فيخير بين فعله وكفارة اليمين ، مثل لو نذر أن يلبس هذا الثوب ، فإن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه ، وكفر كفارة يمين .

الرابع : نذر اللجاج والغضب ، وسمي بهذا الاسم ، لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالباً ، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب ، وهو الذي يقصد به معنى اليمين ، الحث ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب .

مثل لو قال : حصل اليوم كذا وكذا ، فقال الآخر : لم يحصل ، فقال : إن كان حاصل ، فعلي لله نذر أن أصوم سنة ، فالغرض من هذا النذر التكذيب ، فإذا تبين أنه حاصل ، فالنذر مخير بين أن يصوم سنة ، وبين أن يكفر كفارة يمين ، لأنه إن صام فقد وفى بنذره ، وإن لم يصف حث ، والحانث في اليمين يكفر كفارة يمين .

الخامس : نذر المكروه ، فيكفره الوفاء به ، وعليه كفارة يمين .

السادس : النذر المطلق ، وهو الذي ذكر فيه صيغة النذر ، مثل أن يقول : لله علي نذر ، فهذا كفارته كفارة يمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين " .

وقوله "ولا فيما لا يملك ابن آدم" الذي لا يملكه ابن آدم يحتمل معنيين :

الأول: ما لا يملك فعله شريعاً ، كما لو قال: لله على أن أعتق عبد فلان، فلا يصح لأنه

لا يملك إعتاقه .

الثاني: ما لا يملك فعله قدرأ كما لو قال: لله عليّ نذر أن أطير بيدي فهذا لا يصح

لأنه لا يملكه والفقهاء رحمهم الله يمثلون بمثل هذا للمستحيل .(ج ٢٤٠/١)

فيه مسائل :

الخامسة : أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع ، لقوله: "أوف

بنذرك" ، وسواء كانت هذه الموانع واقعة أو متوقعة :

- فالواقعة: أن يكون فيها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية.

- والمتوقعة: أن يخشى من الذبح في هذا المكان تعظيمه ، فإذا خشي ، كان ممنوعاً ،

مثل: لو أراد أن يذبح عند جبل ، فالأصل أنه جائز، لكن لو خشي أن العوام يعتقدون أن

في هذا المكان مزية، كان ممنوعاً. (ج ١/ ٢٤٢)

باب من الشُّركِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

الندر لغير الله :

مثل أن يقول : فلان علي نذر ، أو لهذا القبر علي نذر ، أو لجبريل علي نذر ، يريد

بذلك التقرب إليهم ، وما أشبه ذلك .

والفرق بينه وبين نذر المعصية :

- أن النذر لغير الله ليس لله أصلاً .

- ونذر المعصية لله ، ولكنه على معصية من معاصيه ، مثل أن يقول : لله علي نذر أن

أفعل كذا وكذا من معاصي الله ، فيكون النذر والمنذور معصية .

ونظيره هذا الحلف بالله على شيء محرم ، والحلف بغير الله :

- فالحلف بغير الله مثل : والنبي ، لأفعلن كذا وكذا ، ونظيره النذر لغير الله .

- والحلف بالله على محرم ، مثل : والله ، لأسرقن ، ونظيره نذر المعصية .

وحكم النذر لغير الله : شرك ، لأنه عبادة للمندور له ، وإذا كان عبادة ، فقد صرفها

لغير الله ، فيكون مشركاً .

وهذا النذر لغير الله لا ينعقد إطلاقاً ، ولا تجب فيه كفارة ، بل هو شرك تجب التوبة

منه ، كالحلف بغير الله فلا ينعقد وليس فيه كفارة .

وأما نذر المعصية ، فينعقد ، لكن لا يجوز الوفاء به ، وعليه كفارة يمين ، كالحلف

بالله على المحرم ينعقد ، وفيه كفارة .

(ج/١٤٥/٢٤٥)

قوله : "ومن نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه" ، لا : ناهية ، والنهي بحسب المعصية ، فإن

كانت المعصية حراماً ، فالوفاء بالنذر حرام ، وإن كانت المعصية مكروهة ، فالوفاء

بالنذر مكروه ، لأن المعصية الوقوع فيما نهي عنه .

والمنهي عنه ينقسم عند أهل العلم إلى قسمين :

- منهي عنه نهي تحريم .

- ومنهي عنه نهي تنزيه .

(ج ٢٤٨/١)

باب من الشرك الاستعاذة بغير الله

المتن: "وقول الله تعالى: (وأنة كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوه

رهقاً) [الجن: ٦].

قوله: (يعوذون) ، الجملة خبر كان ، ويقال : عاذ به ولاذ به .

- فالعياذ مما يخاف .

- واللياذ فيما يؤمل .

وعليه قول الشاعر يخاطب ممدوحة ، ولا يصلح ما قاله إلا لله :

يا من ألوذ به فيما أمله *** ومن أعوذ به مما أحاذره

لا يجبر الناس عظماً أنت كاسره *** ولا يهيضون عظماً أنت جابره

(ج ٢٥٠/١)

المتن: "وعن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من

نزل منزلاً ، فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرحل

من منزله ذلك" رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله: "التامات" ، تمام الكلام بأمرين :

١- الصدق في الأخبار .

٢- العدل في الأحكام .

قال الله تعالى: (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً) [الأنعام: ١١٥].

(ج/١٥٣/٢٥٣)

قوله: "من شر ما خلق" ، أي : من شر الذي خلق ، لأن الله خلق كل شيء : الخير والشر ،

ولكن الشر لا ينسب إليه ، لأنه خلق الشر لحكمة ، فعاد بهذه الحكمة خيراً ، فكان

خيراً .

وليس كل ما خلق الله فيه شر ، لكن تستعين من شره إن كان فيه شر .

لأن مخلوقات الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

١- شر محض ، كالنار وإبليس باعتبار ذاتيهما ، أما باعتبار الحكمة التي خلقهما الله

من أجلها ، فهي خير .

٢- خير محض ، كالجنة ، والرسل ، والملائكة .

٣- فيه شر وخير ، كالإنس ، والجن ، والحيوان .

وأنت إنما تستعين من شر ما فيه شر .

(ج ١/٢٥٣ - ٢٥٤)

وفي الحديث: "أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر" ، وهنا استعاذ بعزة الله

وقدرته ، ولم يستعد بالله ، والعزة والقدرة من صفات الله ، وهي ليست مخلوقة .

ولهذا يجوز القسم بالله وبصفاته ، لأنها غير مخلوقة .

أما القسم بالآيات :

- فإن أراد الآيات الشرعية ، **فجائز** .

- وإن أراد الآيات الكونية ، **فغير جائز** .

(ج ١/٢٥٥)

أما الاستعاذة بالمخلوق ، ففيها تفصيل :

- فإن كان المخلوق لا يقدر عليه ، فهي من الشرك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يجوز الاستعاذة بالمخلوق عند أحد من الأئمة" ، وهذا ليس على إطلاقه ، بل مرادهم مما لا يقدر عليه إلا الله ، لأنه لا يعصمك من الشر الذي لا يقدر عليه إلا الله ، سوى الله .

ومن ذلك أيضاً الاستعاذة بأصحاب القبور ، فإنهم لا ينفعون ولا يضررون ، فالاستعاذة بهم شرك أكبر ، سواء كان عند قبورهم أم بعيداً عنهم .

أما الاستعاذة بمخلوق فيما يقدر عليه ، فهي جائزة ، وقد أشار إلى ذلك الشارح الشيخ سليمان في "تيسير العزيز الحميد" ، وهو مقتضى الأحاديث الواردة في "صحيح مسلم" :
- لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفتن ، قال: "فمن وجد من ذلك ملجأً، فليعذ به" .

- وكذلك قصة المرأة التي عادت بأمر سلامة .

- والغلام الذي عاذ بالنبي صلى الله عليه وسلم .

- وكذلك في قصة الذين يستعيذون بالحرم والكعبة ، وما أشبه ذلك. وهذا هو

مقتضى النظر ، فإذا اعترضني قطاع طريق ، فعذت بإنسان يستطيع أن يخلصني منهم ،

فلا شيء فيه .

لكن تعليق القلب بالمخلوق لا شك أنه من الشرك ، فإذا علقت قلبك ورجاءك

وخوفك وجميع أمورك بشخص معين ، وجعلته ملجأ ، فهذا شرك ، لأن هذا لا يكون

إلا لله . (ج ٢٥٥/١)

باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره

قوله : "من الشرك" ، من : للتبعيض ، فيدل على أن الشرك ليس مختصاً بهذا الأمر .

والاستغاثة : طلب الغوث ، وهو إزالة الشدة .

وكلام المؤلف رحمه الله ليس على إطلاقه :

١- بل يقيد بما لا يقدر عليه المستغاث به ، إما لكونه ميتاً ، أو غائباً ، أو يكون الشيء

مما لا يقدر على إزالته إلا الله تعالى ، فلو استغاث بميت ليدافع عنه أو بغائب أو بحي

حاضر لينزل المطر فهذا كله من الشرك .

٢- ولو استغاث بحي حاضر فيما يقدر عليه كان جائزاً ، قال الله تعالى: (فاستغاثه

الذي من شيعته على الذي من عدوه) [القصص: ١٥] .

وإذا طلبت من أحد الغوث وهو قادر عليه ، فإنه يجب عليك تصحيحاً لتوحيدك أن

تعتقد أنه مجرد سبب ، وأنه لا تأثير له بذاته في إزالة الشدة ، لأنك ربما تعتمد عليه

وتنسى خالق السبب ، وهذا قاذح في كمال التوحيد .

قوله : "أو يدعو غيره" ، معطوف على قوله : "أن يستغيث" ، فيكون المعنى : من الشرك أن يدعو غير الله ، وذلك لأن الدعاء من العبادة ، قال الله تعالى : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) [غافر: ٦٠] ، (عبادتي) ، أي : دعائي ، فسمى الله الدعاء عبادة . وقال صلى الله عليه وسلم : "إن الدعاء هو العبادة" .

والدعاء ينقسم إلى قسمين :

١- ما يقع عبادة ، وهذا صرفه لغير الله شرك ، وهو المقرون بالرهبة والرغبة ، والحب ، والتضرع .

٢- ما لا يقع عبادة ، فهذا يجوز أن يوجه إلى المخلوق ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من دعاكم فأجيبوه" ، وقال : "إذا دعاك فأجبه" ، وعلى هذا ، فمراد المؤلف بقوله "أو يدعو غيره" دعاء العبادة أو دعاء المسألة فيما لا يمكن للمسؤول إجابته .

وقوله : (ولا تدع من دون الله) ، الدعاء : طلب ما ينفع ، أو طلب دفع ما يضر .

وهو نوعان كما قال أهل العلم :

الأول : دعاء عبادة وهو أن يكون قائماً بأمر الله ، لأن القائم بأمر الله - كالمصلي ،

والصائم ، والمزكي - يريد بذلك الثواب والنجاة من العقاب ، ففعله متضمن للدعاء

بلسان الحال ، وقد يصحب فعله هذا دعاء بلسان المقال .

الثاني : دعاء مسألة ، وهو طلب ما ينفع ، أو طلب دفع ما يضره .

فالأول لا يجوز صرفه لغير الله ، والثاني فيه تفصيل سبق .

(ج/٢٦٢)

قوله : (واشكروا له) **والشكر فسروه بأنه** : القيام بطاعة المنعم .

وقالوا : إنه يكون في ثلاثة مواضع :

١- **في القلب** ، وهو أن يعترف بقلبه أن هذه النعمة من الله ، فيرى لله فضلاً عليه بها ،

قال تعالى: (وما بكم من نعمة فمن الله) [النحل: ٥٣] ،

٢- **اللسان** ، وهو أن يتحدث بها على وجه الثناء على الله والاعتراف وعدم الجحود ، لا

على سبيل الفخر والخيلاء والترفع على عباد الله ، فيتحدث بالغنى لا ليكسر خاطر

الفقير، بل لأجل الشناء على الله، وهذا جائز .

٣- الجوارح ، وهو أن يستعملها بطاعة المنعم ، وعلى حسب ما يختص بهذه النعمة .

فمثلاً: شكر الله على نعمة العلم : أن تعمل به ، وتعلمه الناس . وشكر الله على نعمة

المال : أن تصرفه بطاعة الله ، وتنفع الناس به .

(ج ١/٢٦٨)

باب قول الله تعالى: (أيشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون * ولا يستطيعون لهم

نصراً) الآية .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

فبين الله عجز هذه الأصنام ، أنها لا تصلح أن تكون معبودة من أربعة وجوه ، هي :

١- أنها لا تخلق ، ومن لا يخلق لا يستحق أن يعبد .

٢- أنهم مخلوقون من العدم ، فهم مفتقرون إلى غيرهم ابتداءً ودواماً .

٣- أنهم لا يستطيعون نصر الداعين لهم ، وقوله: (لا يستطيعون) أبلغ من قوله: "لا

ينصرونهم" ، لأنه لو قال: "لا ينصرونهم" ، فقد يقول قائل: لكنهم يستطيعون ، لكن

لما قال: (لا يستطيعون لهم نصراً) كان أبلغ لظهور عجزهم .

٤- أنهم لا يستطيعون نصر أنفسهم .

(ج /١٢٥ / ٢٨٥)

وقوله : (من قطمير) ، القطمير : سلب نواة التمرة .

وفي النواة ثلاثة أشياء ذكرها الله في القرآن لبيان حقارة الشيء :

١- القطمير : وهو اللبافة الرقيقة التي على النواة .

٢- الفتيل : وهو سلك يكون في الشق الذي في النواة . ٣- النقير : وهي النقرة التي

تكون على ظهر النواة .

(ج /١٢٥ / ٢٨٥)

باب قول الله تعالى: (حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو

العلي الكبير) [سبأ: ٢٣]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله تعالى : (وهو العلي الكبير) ، أي : العلي في ذاته وصفاته ، والكبير : ذو

الكبرياء وهي العظمة التي لا يدانيها شيء ، أي العظيم الذي لا أعظم منه .

والعلو قسمان :

الأول : علو الصفات ، وقد أجمع عليه كل من ينتسب للإسلام حتى الجهمية ونحوهم .

الثانية : علو الذات ، وقد أنكره كثير من المنتسبين للإسلام مثل الجهمية وبعض

الأشاعرة غير المحققين منهم ، فإن المحققين منهم أثبتوا علو الذات .

وعلوه لا ينافي كونه مع الخلق يعلمهم ويسمعهم ويراهم ، لأنه ليس كمثله شيء في

جميع صفاته .

(ج/٢٠٨/١)

الفرق بين الجهمية والأشاعرة في كلام الله عز وجل :

الجهمية يقولون : القرآن مخلوق وهو كلام الله .

الأشاعرة يقولون : القرآن مخلوق وهو عبارة عن كلام الله .

(ج/٢٠٩/١)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

١- وأما تفسير الصحابي ، فإنه حجة عند أكثر المفسرين ٢- وأما التابعين ، فإن أكثر

العلماء يقول :إنه ليس بحجة إلا من اختص منهم بشيء ، كمجاهد ، فإنه عرض

المصحف على ابن عباس عشرين مرة أو أكثر ، يقف عند كل آية ويسأله عن معناها .

٣- وأما من بعد التابعين ، فليس تفسيره حجة على غيره ، لكن إن أيده سياق القرآن

كان العمدة سياق القرآن .

فلا يقبل أن يقال : إذا فزع عن قلوب الناس يوم القيامة ، بل نقول : الرسول صلى الله

عليه وسلم فسر الآية بتفسير غيبي لا مجال للاجتهاد فيه ، وما كان غيبياً وجاء به

النص ، فالواجب علينا قبوله .

- ولهذا نقول في مسألة ما يعذر فيه بالاجتهاد وما لا يعذر :

إنه ليس عائداً على أن هذا من الأصول وهذا من الفروع ، كما قال بعض العلماء :

الأصول لا مجال للاجتهاد فيها ، ويخطئ المخالف مطلقاً بخلاف الفروع .

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، ويدل على بطلان هذا التقسيم: أن الصلاة عند الذين يقسمون من الفروع ، مع أنها من أجل الأصول .

والصواب :

أن مدار الإنكار على :

١- ما للاجتهاد فيه مجال .

٢- وما لا مجال فيه .

- فالأمور الغيبية **ينكر على المخالف فيها ولا يعذر** ، سواء كانت تتعلق بصفات الله أو

اليوم الآخر أو غير ذلك ، لأنه لا مجال للاجتهاد فيها .

- أما الأمور العملية التي للاجتهاد فيها مجال ، **فلا ينكر على المخالف فيها إلا إذا**

خالف نصاً صريحاً ، وإن كان يصح تضليله بهذه المخالفة .

(ج / ٣١١)

قوله : " ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها " ، أي : يلقي الكلمة آخرهم الذي

في الأرض على لسان الساحر أو الكاهن .

والسحر : عزائم ورقى وتعوذات تؤثر في بدن المسحور وقلبه وعقله وتفكيره .

والكاهن : هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل .

وقد التبس على بعض طلبة العلم ، فظنوا أنه كل من يخبر عن الغيب ولو فيما مضى ،

فهو كاهن ، لكن ما مضى مما يقع في الأرض ليس غيباً مطلقاً ، بل هو غيب نسبي ،

مثل ما يقع في المسجد يعد غيباً بالنسبة لمن في الشارع ، وليس غيباً بالنسبة لمن في

المسجد .

وقد يتصل الإنسان بجني ، فيخبره عما حدث في الأرض ولو كان بعيداً ، فيستخدم

الجن ، لكن ليس على وجه محرم ، فلا يسمى كاهناً ، لأن الكاهن من يخبر عن

المغيبات في المستقبل . وقيل : الذي يخبر عما في الضمير ، وهو نوع من الكهانة في

الواقع ، إذا لم يستند إلى فراسة ثاقبة ، أما إذا كان يخبر عما في الضمير استناداً إلى

فراسة ، فإنه ليس من الكهانة في شيء ، لأن بعض الناس قد يفهم ما في الإنسان

اعتماداً على أسارير وجهه ولمحاته ، وإن كان لا يعلمه على وجه التفصيل ، لكن

يعلمه على سبيل الإجمال . (ج ١/٣١٣)

قوله : "فربما أدركه الشهاب.... إلخ" ، الشهاب : جزء منفصل من النجوم ، ثاقب ، قوي ،

ينفذ فيما يصطدم به .

- **فالشهب** : نيازك تنطلق من النجوم . وهي كما قال أهل الفلك : تنزل إلى الأرض ،

وقد تحدث تصدعاً فيها .

- **أما النجم** ، فلو وصل إلى الأرض ، لأحرقها .

(ج/١٥/٣١٥)

من فوائد الحديث :

إثبات الإرادة لقوله : "إذا أراد الله" ، وهي قسمان :

١- شرعية .

٢- وكونية .

والفرق بينهما :

أولاً / من حيث المتعلق :

١- فالإرادة الشرعية تتعلق بما يحبه الله - عز وجل - ، سواء وقع أو لم يقع .

٢- وأما الكونية ، فتتعلق بما يقع ، سواء كان مما يحبه الله أو مما لا يحبه .

ثانياً / من حيث الحكم ، أي حصول المراد :١- فالشرعية لا يلزم منها وقوع المراد .

٢- أما الكونية ، فيلزم منها وقوع المراد .

- فقوله تعالى: (والله يريد أن يتوب عليكم) [النساء: ٢٧] هذه إرادة شرعية ، لأنها لو

كانت كونية لتاب على كل الناس ، وأيضاً متعلقها فيما يحبه الله وهو التوبة .

- وقوله: (إن كان الله يريد أن يغويكم) [هود: ٣٤] هذه كونية ، لأن الله لا يريد

الإغواء شرعاً ، أما كوناً وقدرأً، فقد يريده .

- وقوله : (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم)

[النساء: ٢٦] هذه كونية ، لكنها في الأصل شرعية ، لأنه قال: (ويتوب عليكم)

[النساء: ٢٦]. وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [البقرة: ١٨٥]

هذه شرعية ، لأن قوله: (ولا يريد بكم العسر) لا يمكن أن تكون كونية ، إذ إن

العسر يقع ولو كان الله لا يريده قدرأً وكوناً ؛ لم يقع.

(ج/١٣٠)

٨- إثبات العزة والجلال لله - عز وجل -، لقوله: "عز وجل" .

- والعزة بمعنى : الغلبة والقوة ، وللعزيم ثلاثة معان :

١- عزيز: بمعنى ممتنع أن يناله أحد بسوء .

٢- عزيز: بمعنى ذي قدر لا يشاركه فيه أحد .

٣- عزيز: بمعنى غالب قاهر. قال ابن القيم في النونية :

وهو العزيز فلن يرام جنابه *** أني يرام جناب ذي السلطان

وهو العزيز القاهر الغلاب لم *** يغلبه شيء هذه صفتان

وهو العزيز بقوة هي وصفه *** فالعز حينئذ ثلاث معان

(ج / ٣٢٢)

العشرون : إثبات الصفات خلافاً للأشعرية المعطلة .

- الأشعرية : هم الذين ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري وسموا معطلة لأنهم يعطلون

النصوص عن المعنى المراد بها ويعطلون ما وصف الله به نفسه . **والمراد تعطيل أكثر**

ذلك فإنهم يعطلون أكثر الصفات ولا يعطلون جميعها .

- بخلاف المعتزلة ، فالمعتزلة : ينكرون الصفات ويؤمنون بالأسماء ، هؤلاء عامتهم ،

والا ، فغلاتهم ينكرون حتى الأسماء ، وأما الأشاعرة ، فهم معطلة اعتباراً بالأكثر ،

لأنهم لا يثبتون من الصفات إلى سبعاً ، وصفاته وتعالى لا تحصى ، وإثباتهم لهذه السبع

ليس كإثبات السلف ،

(ج ١ / ٣٢٦)

باب الشفاعة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

ولكن يقصد بها (أي الشفاعة) أمران ، هما :

١- إكرام الشافع .

٢- نفع المشفوع له .

والشفاعة :

- لغة : اسم من شفع يشفع ، إذا جعل الشيء اثنين ، والشفع ضد الوتر ، قال تعالى :

(والشفع والوتر) [الفجر: ٣] .

- واصطلاحاً : **التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة .**

مثال جلب المنفعة : شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الجنة بدخولها .

مثال دفعة المضرة : شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لمن استحق النار أن لا يدخلها .

(ج ١ / ٣٣٠)

وقد قسم أهل العلم رحمه الله الشفاعة إلى قسمين رئيسيين ، هما :

القسم الأول :

الشفاعة الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي أنواع :

النوع الأول : الشفاعة العظمى ، وهي من المقام المحمود الذي وعده الله ، فإن الناس

يلحقهم يوم القيامة في ذلك الموقف العظيم من الغم والكرب ما لا يطيقونه .

النوع الثاني : شفاعته في أهل الجنة أن يدخلوها ، لأنهم إذا عبروا الصراط ووصلوا إليها

وجدوها مغلقة ، فيطلبون من يشفع له ، فيشفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله في

فتح أبواب الجنة لأهلها .

النوع الثالث : شفاعته صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب ،

وهذه مستثناة من قوله تعالى: (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) [المدثر: ٤٨] ، وهذه

الشفاعة خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم لا أحد يشفع في كافر أبداً إلا النبي

صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك لم تقبل الشفاعة كاملة ، وإنما هي تخفيف فقط .

القسم الثاني :

الشفاعة العامة له صلى الله عليه وسلم ولجميع المؤمنين . وهي أنواع :

النوع الأول : الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها ، وهذه قد يستدل لها بقول

الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا

يشركون بالله شيئاً ، إلا شفّعهم الله فيه" ، فإن هذه شفاعة قبل أن يدخل النار ،

فيشفّعهم الله في ذلك .

النوع الثاني : الشفاعة فيمن دخل النار أن يخرج منها ، وقد تواترت بها الأحاديث وأجمع

عليها الصحابة ، واتفق عليها أهل الملة ما عدا طائفتين ، وهما :

١- المعتزلة .

٢- والخوارج .

فإنهم ينكرون الشفاعة في أهل المعاصي مطلقاً لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة مخلد في

النار ، ومن استحق الخلود ، فلا تنفع فيه الشفاعة ، فهم ينكرون أن النبي صلى الله

عليه وسلم أو غيره يشفع في أهل الكبائر أن لا يدخلوا النار ، أو إذا دخولها أن يخرجوا

منها ، لكن قولهم هذا باطل بالنص والإجماع .

النوع الثالث : الشفاعة في رفع درجات المؤمنين ، وهذه تؤخذ من دعاء المؤمنين بعضهم

لبعض كما قال صلى الله عليه وسلم في أبي سلمة: "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع

درجته في المهديين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه، وأخلفه في عقبه" ، والدعاء

شفاعته ، كما قال صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته

أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفّعهم الله فيه".

(ج ١/٢٣٢ - ٢٣٤)

قوله : (إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) ، **فللشفاعة شرطان ، هما :**

١- الإذن من الله ، لقوله: (أن يأذن الله) .

٢- رضاه عن الشافع والمشفوع له ، لقوله : (ويرضى) ، وكما قال تعالى: (ولا يشفعون إلا

لمن ارتضى) [الأنبياء: ٢٨] .

فلا بد من :

- إذنه تعالى .

- ورضاه عن الشافع .

- والمشفوع له ، إلا في التخفيف عن أبي طالب ، وقد سبق ذلك .

(ج ١/٢٣٦)

والحكمة من هذه الوساطة بيّنها بقوله : "ليكرمه وينال المقام المحمود" ، ولو شاء

الله لغفر لهم بلا شفاعته ، ولكنه أراد بيان فضل هذا الشافع وإكرامه أمام الناس ، ومن

المعلوم أن من قبل الله شفاعته ، فهو عنده بمنزلة عالية ، **فيكون في هذا إكرام**

للشافع من وجهين :

الأول : إكرام الشافع بقبول شفاعته .

الثاني : ظهور جاهه وشرفه عند الله تعالى .

(ج/١/٣٤٤)

فيه مسائل :

الثانية : صفة الشفاعه المنفیه ، وهي ما كان فيها شرك ، فكل شفاعه فيها شرك ،

فإنها منفیه .

الثالثة : صفة الشفاعه المثبتة وهي شفاعه أهل التوحيد بشرط :

١- إذن الله تعالى .

٢- ورضاه عن الشافع .

باب قول الله تعالى: (إنك لا تهدي من أحببت) الآية

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله تعالى: (إنك لا تهدي من أحببت) [القصص: ٥٦] .

- والهداية التي **نفاها الله** عن رسوله صلى الله عليه وسلم **هداية التوفيق** .

- والتي **أثبتها له هداية الدلالة والإرشاد** ، ولهذا أتت مطلقة لبيان أن الذي بيده هو

هداية الدلالة فقط، لا أن يجعله مهتدياً ، قال تعالى: (وإنك لتهدي إلى صراط

مستقيم) [الشورى: ٥٢] .

(ج١٤٨/٣٤٨)

باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : "هو الغلو" ، والغلو : هو مجاوزة الحد في الثناء مدحاً أو قدحاً .

واعلم أن الحقوق ثلاثة أقسام ، وهي :

الأول : حق لله لا يشرك فيه غيره : لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، وهو ما يختص به

من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات . الثاني : حق خاص للرسول ، وهو إعانتهم

وتوقييرهم وتبجيلهم بما يستحقون .

الثالث : حق مشترك ، وهو الإيمان بالله ورسوله ، وهذه الحقوق موجودة في الآية

الكريمة ، وهي قوله تعالى: (لتؤمنوا بالله ورسوله) ، فهذا حق مشترك ، (وتعزروه

وتوقروه) هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ، (وتسبحوه بكرة وأصيلاً) [الفتح؛

٩] هذا خاص بالله - سبحانه وتعالى - .

والذين يغفلون في الرسول صلى الله عليه وسلم يجعلون حق الله له ، فيقولون :

(وتسبحوه) ، أي: الرسول ، فيسبحون الرسول كما يسبحون الله ، ولا شك أنه شرك ،

لأن التسبيح من حقوق الله الخاصة به ، بخلاف الإيمان ، فهو من الحقوق المشتركة

بين الله ورسوله .(ج ٣٧١/١)

أقسام الناس في العبادة :

والناس في العبادة طرفان ووسط :

١- فمنهم المضطرب .

٢- ومنهم المضطرب .

٣- ومنهم المتوسط .

فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه ، وكون الإنسان معتدلاً لا يميل إلى هذا ولا إلى

هذا هذا هو الواجب ، فلا يجوز التشدد في الدين والمبالغة ، ولا التهاون وعدم المبالاة ،

بل كن وسطاً بين هذا وهذا .

والغلو له أقسام كثيرة ، منها :

- الغلو في العقيدة .

- الغلو في العبادة .

- الغلو في المعاملة .

- الغلو في العادات .

والأمثلة عليها كما يلي :

١- أما الغلو في العقيدة : فمثل ما تشدق فيه أهل الكلام بالنسبة لإثبات الصفات ، فإن

أهل الكلام تشدقوا وتعمقوا حتى وصلوا إلى الهلاك قطعاً ، حتى أدى بهم هذا التعمق

إلى واحد من أمرين :

- إما التمثيل .

- أو التعطيل .

إما أنهم مثلوا الله بخلقه ، فقالوا : هذا معنى إثبات الصفات ، فغلوا في الإثبات حتى

أثبتوا ما نفي الله عن نفسه .

أو عطلوه وقالوا : هذا معنى تنزيهه عن مشابهة المخلوقات ، وزعموا أن إثبات الصفات

تشبيهه ، فنضوا ما أثبتته الله لنفسه .

لكن الأمة الوسط اقتصدت في ذلك ، فلم تتعمق في الإثبات ولا في النفي والتنزيه ،

فأخذوا بظواهر اللفظ ، وقالوا : ليس لنا أن نزيد على ذلك ، فلم يهلكوا ، بل كانوا

على الصراط المستقيم .

٢- أما الغلو في العبادات :

- فهو التشدد فيها ، بحيث يرى أن الإخلال بشيء منها كفر وخروج عن الإسلام ، كغلو الخوارج والمعتزلة ، حيث قالوا : إن من فعل كبيرة من الكبائر ، فهو خارج عن الإسلام وحل دمه وماله ، وأباحوا الخروج على الأئمة وسفك الدماء ، وكذا المعتزلة ، حيث قالوا : من فعل كبيرة ، فهو بمنزلة بين المنزلتين : الإيمان والكفر ، فهذا تشدد أدى إلى الهلاك .

- وهذا التشدد قابله تساهل المرجئة ، فقالوا : إن القتل والزنا والسرقه وشرب الخمر ونحوها من الكبائر ، لا تخرج من الإيمان ، ولا تنقص من الإيمان شيئاً ، وإنه يكفي في الإيمان الإقرار ، وإن إيمان فاعل الكبيرة كإيمان جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يختلف الناس في الإيمان ، وهؤلاء في الحقيقة يصلحون لكثير من الناس في هذا الزمان ، ولا شك أن هذا تطرف بالتساهل ، والأول تطرف بالتشدد .

- ومذهب أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص ، وفاعل المعصية ناقص الإيمان بقدر معصيته ، ولا يخرج من الإيمان إلا بما برهنت النصوص على أنه كفر .

٣- وأما الغلو في المعاملات :

- فهو التشدد في الأمور بتحريم كل شيء حتى ولو كان وسيلة ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يزيد عن واجبات حياته الضرورية ، وهذا مسلك سلكه الصوفية ، حيث قالوا : من اشتغل بالدنيا ، فهو غير مرید للأخرة ، وقالوا : لا يجوز أن تشتري ما زاد على حاجتك الضرورية ، وما أشبه ذلك .

- وقابل هذا التشدد تساهل من قال : يحل كل شيء ينمي المال ويقوي الاقتصاد ، حتى الربا والغش وغير ذلك . فهؤلاء - والعياذ بالله - متطرفون بالتساهل ، فتجده يكذب في ثمنها وفي وصفها وفي كل شيء لأجل أن يكسب فلساً أو فلسين ، وهذا لا شك أنه تطرف .

- **والتوسط أن يقال : تحل المعاملات وفق ما جاءت به النصوص** ، (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: ٢٧٥] ، فليس كل شيء حراماً ، فالنبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى ، والصحابة رضي الله عنهم يبيعون ويشترون ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقرهم .

٤- وأما الغلو في العادات :

- فإذا كانت هذه العادة يخشى أن الإنسان إذا تحول عنها انتقل من التحول في العادة إلى التحول في العبادة ، فهذا لا حرج أن الإنسان يتمسك بها ، ولا يتحول إلى عادة جديدة

- أما إذا كان الغلو في العادة يمنعك من التحول إلى عادة جديدة مفيدة أفيد من الأولى ، فهذا من الغلو المنهي عنه ، فلو أن أحداً تمسك بعبادته في أمر حدث أحسن من عادته ، التي هو عليها نقول : هذا في الحقيقة غال ومضطر في هذه العادة .
- وأما إن كانت العادات متساوية المصالح ، لكنه يخشى أن ينتقل الناس من هذه العادة إلى التوسع في العادة التي قد تخل بالشرف أو الدين ، فلا يتحول إلى العادة الجديدة .

(ج/١-٣٧٤-٣٧٧)

الشهوة أشد من الشبهة :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

وهكذا المعاصي ، فالمعاصي لها تأثير قوي على القلب ، وأشدّها تأثيراً :

الشهوة فهي أشد من الشبهة .

- لأن الشبهة أيسر زوالاً على من يسرها الله عليه ، إذ إن مصدرها الجهل ، وهو يزول

بالتعلم .

- أما الشهوة ، وهي إرادة الإنسان الباطل ، فهي البلاء الذي يقتل به العالم والجاهل .

ولذا كانت معصية اليهود أكبر من معصية النصارى ، لأن معصية اليهود سببها الشهوة

وإرادة السوء والباطل ، والنصارى سببها الشبهة .

(ج ٢٨٥/١)

فيه مسائل :

الرابعة عشر : - وهي أعجب العجب - قراءتهم إياها في كتب التفسير والحديث .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

والعجب نوعان :

الأول : بمعنى الإستحسان ، وهو ما إذا تعلق بمحمود ، كقول عائشة رضي الله عنها في

الحديث : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وظهوره

، وفي شأنه كله " .

الثاني : بمعنى الإنكار ، وذلك فيما إذا تعلق بمذموم ، قال تعالى : " وإن تعجب فعجب

قولهم .. " الآية .

(ج ٣٨٨/١)

الفرق بين التنطع والغلو والإجتهد :

- الغلو : مجاوزة الحد .

- التنطع : التشدد بالشئ والتعمق فيه ، وهو من أنواع الغلو .

- الإجتهد : بذل الجهد لإدراك الحق ، وليس فيه غلو إلا إذا كان المقصود بالإجتهد

كثرة الطاعة غير المشروعة ، فقد تؤدي إلى الغلو .

(ج / ٣٩١)

--

باب ما جاء في التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبْدُهُ ؟!

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : "التغليظ" ، التشديد . قوله: "من عبد الله عند قبر رجل صالح" ، أي : عمل عملاً

تعبد الله به من قراءة أو صلاة أو صدقة أو غير ذلك .

قوله: "فكيف إذا عبده؟" ، أي : يكون أشد وأعظم ، وذلك لأن المقابر والقبور

للصالحين أو من دونهم من المسلمين أهلها بحاجة إلى الدعاء ، فهم يزارون لينتفعوا لا

لينتفع بهم إلا باتباع السنة في زيارة المقابر ، والثواب الحاصل بذلك ، لكن هذا ليس

انتفاعاً بأشخاصهم ، بل انتفاع بعمل الإنسان نفسه بما أتى به من السنة .

١- فالزيارة التي يقصد منها الانتفاع بالأموات زيارة بدعية .

٢- والزيارة التي يقصد بها نفع الأموات والاعتبار بحالهم زيارة شرعية .

(ج١/٣٩٣)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

اعتراض وجوابه :

إذا قال قائل : نحن الآن واقعون في مشكلة بالنسبة لقبر الرسول صلى الله عليه وسلم

الآن ، فإنه في وسط المسجد ، فما هو الجواب ؟

قلنا : الجواب على ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن المسجد لم يبن على القبر ، بل بُني المسجد في حياة النبي صلى الله

عليه وسلم .

الوجه الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من

دفن الصالحين في المسجد ، بل دفن في بيته .

الوجه الثالث : أن إدخال بيوت الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومنها بيت عائشة مع

المسجد ليس باتفاق من الصحابة ، بل بعد أن انقرض أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل

، وذلك عام ٩٤هـ تقريباً ، فليس مما أجازة الصحابة أو أجمعوا عليه ، مع أن بعضهم خالف في ذلك ، وممن خالف أيضاً سعيد بن المسيب من التابعين ، فلم يرض بهذا العمل .

الوجه الرابع : أن القبر ليس في المسجد ، حتى بعد إدخاله ، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد ، فليس المسجد مبنياً عليه ، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران ، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة ، أي مثلث ، والركن في الزاوية الشمالية ، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف .

فبهذا كله يزول الإشكال الذي يحتج به أهل القبور ، ويقولون هذا منذ عهد التابعين إلى اليوم ، والمسلمون قد أقرّوه ولم ينكروه ، فنقول : إن الإنكار قد وجد حتى في زمن التابعين ، وليس محل إجماع ، وعلى فرض أنه إجماع ، فقد تبين الفرق من الوجوه الأربعة التي ذكرناها .

(ج ١/٣٩٨)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

ولا ريب أن أصل تحريم بناء المساجد على القبور أن المساجد مكان الصلاة ، والناس

يأتون إليها للصلاة فيها ، فإذا صلى الناس في مسجد بني علي قبر ، فكأنهم صلوا عند

القبر ، والمحذور الذي يوجد في بناء المساجد على القبور يوجد فيما إذا اتخذ هذا

المكان للصلاة ، وإن لم يبن مسجد . **فتبين بهذا أن اتخاذ القبور مساجد له معنيان :**

الأول : أن تبنى عليها مساجد .

الثاني : أن تتخذ مكاناً للصلاة عندها وإن لم يبن المسجد ، فإذا كان هؤلاء القوم مثلاً

يذهبون إلى هذا القبر ويصلون عنده ويتخذونه مصلى ، فإن هذا بمعنى بناء المساجد

عليها ، وهو أيضاً من اتخاذها مساجد . (ج/١٤٣/٤٠٣)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : "الذين يتخذون القبور مساجد" ، فهم من شرار الخلق ، وإن لم يشركوا ، لأنهم

فعلوا وسيلة من وسائل الشرك ، والوسائل لها أحكام المقاصد ، وإن كانت دون مرتبتها

، لكنها تعطى حكمها بالمعنى العام ، فإن كانت وسيلة لواجب صارت واجبة ، وإن

كانت وسيلة لمحرم ، فهي محرمة . فشر الناس في هذا الحديث ينقسمون إلى صنفين :

الأول : الذين تدركهم الساعة وهم أحياء .

الثاني : الذين يتخذون القبور مساجد .

(ج ٤٠٦/١)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَلْوَ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

هذا الباب له صلة بما قبله ، وهو أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون

الله . أي: يؤول الأمر بالغالين إلى أن يعبدوا هذه القبور أو أصحابها .

والغلو : مجاوزة الحد مدحاً أو ذمماً ، والمراد هنا مدحاً .

والقبور لها حق علينا من وجهين :

١- أن لا نضرب فيما يجب لها من الاحترام ، فلا تجوز إهانتها ولا الجلوس عليها ، وما أشبه

ذلك .

٢- أن لا نغلو فيها فتتجاوز الحد . (ج ٤١٩/١)

قوله: "غضب الله" ، فالغضب صفة حقيقية ثابتة لله تليق بجلاله لا تماثل غضب

المخلوق ، لا في الحقيقة ولا في الأثر .

وهناك فروق بين غضب المخلوق وغضب الخالق ، منها :

١- غضب المخلوق حقيقته هو : غليان دم القلب ، وجمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن

آدم حتى يفور ، أما غضب الخالق ، فإنه صفة لا تماثل هذا ، قال تعالى: (ليس كمثله

شيء وهو السميع البصير) [الشورى: ١١] .

٢- أن غضب الآدمي يؤثر آثاراً غير محمودة ، فالآدمي إذا غضب قد يحصل منه ما لا

يحمد ، فيقتل المغضوب عليه ، وربما يطلق زوجته ، أو يكسر الإناء ، ونحو ذلك ، أما

غضب الله ، فلا يترتب عليه إلا آثار حميدة لأنه حكيم ، فلا يمكن أن يترتب على

غضبه إلا تمام الفعل المناسب الواقع في محله . فغضب الله ليس كغضب المخلوقين ،

لا في الحقيقة ولا في الآثار .

(ج ١/٤٢٢)

قوله : "زائرت القبور" ، زائرت : جمع زائرة ، والزيارة هنا معناها : **الخروج إلى المقابر** ،

وهي أنواع :

- منها ما هو سنة ، وهي زيارة الرجال للاتعاظ والدعاء للموتى .

- ومنها ما هو بدعة ، وهي زيارتهم للدعاء عندهم وقراءة القرآن ونحو ذلك .

- ومنها ما هو شرك ، وهي زيارتهم لدعاء الأموات والاستنجاد بهم والاستغاثة ونحو

ذلك .

(ج ١/٤٢٧)

باب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسدّه كل طريق

يُوصِلُ إِلَى الشَّرْكَ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : "المصطفى" ، أصلها : المصطفى ، من الصفوة ، وهو خيار الشيء ، فالنبي صلى الله

عليه وسلم أفضل المصطفين لأنه أفضل أولي العزم من الرسل ، والرسل هم المصطفون ،

والمراد به: محمد صلى الله عليه وسلم ، **والاصطفاء على درجات :**

- أعلاها اصطفاء أولي العزم من الرسل .

- ثم اصطفاء الرسل .

- ثم اصطفاء الأنبياء .

- ثم اصطفاء الصديقين .

- ثم اصطفاء الشهداء .

- ثم اصطفاء الصالحين .

(ج ١٣/٤٣٧)

قوله : (حريص عليكم) ، الحرص : بذل الجهد لإدراك أمر مقصود ، والمعنى : باذل

غاية جهده في مصالحتكم ، فهو جامع بين أمرين :

١- دفع المكروه الذي أفاده قوله : (عزيز عليه ما عنتم) .

٢- وحصول المحبوب الذي أفاده قوله : (حريص عليكم) .

فكان النبي صلى الله عليه وسلم جامعاً بين هذين الوصفين ، وهذا من نعمة الله علينا

وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون على هذا الخلق العظيم الممثل بقوله

تعالى: (وانك لعلی خلق عظیم) [القلم: ٤].

(ج ١٣/٤٤٠)

باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : "سنن من كان قبلكم" ، فيها روايتان : "سنن" و "سنن" . -

- أما "سنن" بضم السين : جمع سنة ، وهي الطريقة .

- وأما "سنن" ، بالفتح : فهي مفرد بمعنى الطريق .

(ج/١٤٤)

قوله : " وأعطيت الكنزين : الأحمر والأبيض " ، الذي أعطاه هو الله . والكنزان : هما

الذهب والفضة كنوز كسرى وقيصر .

- فالذهب عند قيصر .

- والفضة عند كسرى .

وكل منهما عنده ذهب وفضة ، لكن الأغلب على كنوز قيصر الذهب ، وعلى كنوز

كسرى الفضة .

(ج/١٧٢)

قوله : "إذا قضيت قضاء ، فإنه لا يرد" ، **اعلم أن قضاء الله نوعان :**

١- **قضاء شرعي قد يرد ، فقد يريده الله ولا يقبلونه .**

٢- **قضاء كوني لا يرد ، ولا بد أن ينفذ .**

وكلا القضاءين قضاء بالحق ، وقد جمعهما قوله تعالى: (والله يقضى بالحق) [غافر:

٢٠] .

ومثال القضاء الشرعي : قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) [الإسراء: ٢٣] ،

لأنه لو كان كونياً، لكان كل الناس لا يعبدون إلا الله .

ومثال القضاء الكوني: قوله تعالى: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في

الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيراً) [الإسراء: ٤] ، لأن الله تعالى لا يقضي شرعاً بالفساد ،

لكنه يقضي به كوناً وإن كان يكرهه سبحانه ، فإن الله لا يحب الفساد ولا

المفسدين ، لكنه يقضي بذلك لحكمة بالغة ، كما قسم خلقه إلى مؤمنين

وكافرين ، لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة .

(ج/١٧٤٤)

قوله: "ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين" ، الحي : بمعنى القبيلة .

وهل المراد باللحوق هنا :

- اللحوق البدني ، بمعنى أنه يذهب هذا الحي إلى المشركين ويدخلون فيهم .

- أو اللحوق الحكمي ، بمعنى أن يعملوا بعمل المشركين .

أو الأمران معاً؟ الظاهر أن المراد جميع ذلك .

(ج ٤٧٨/١)

فيه مسائل :

الثالثة عشرة : حصر الخوف على أمته من الأئمة المضلين ، ووجه هذا الحصر أن الأئمة

ثلاثة أقسام :

١- أمراء .

٢- وعلماء .

٣- وعباد .

فهم الذين يخشى من إضالهم لأنه متبوعون :

- فالأمراء لهم السلطة والتنفيذ .

- والعلماء له التوجيه والإرشاد .

- والعباد لهم تغيير الناس وخداعهم بأحوالهم .

فهؤلاء يطاعون ويقتدى بهم ، فيخاف على الأمة منهم ، لأنهم إذا كانوا مضلين ضل

بهم كثير من الناس ، وإذا كانوا هادين اهتدى بهم كثير من الناس .

(ج ٤٨٨ / ١)

باب ما جاء في السحر

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

السحر لغة : ما خفي ولطف سببه ، ومنه سمي السحر لآخر الليل ، لأن الأفعال التي تقع

فيه تكون خفية ، وكذلك سمي السحور ، لما يؤكل في آخر الليل ، لأنه يكون

خفياً ، فكل شيء خفي سببه يسمى سحراً .

وأما في الشرع ، فإنه ينقسم إلى قسمين :

الأول : عقد ورقي ، أي: قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما

يريد به ضرر المسحور ، لكن قد قال الله تعالى: (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن

الله) [البقرة: ١٠٢] .

الثاني : أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته ومياله ، فتجده ينصرف

ويميل ، وهو ما يسمى عندهم بالصرف والعطف ، فيجعلون الإنسان ينعطف على زوجته أو امرأة أخرى ، حتى يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء ، والصرف بالعكس من ذلك ، فيؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئاً فشيئاً حتى يهلك ، وفي تصويره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه ، وفي عقله ؛ فربما يصل إلى الجنون والعياذ بالله .

فالسحر قسمان :

أ- شرك ، وهو الأول الذي يكون بواسطة الشياطين ، يعبدهم ويتقرب إليهم ليسلطهم على المسحور .

ب- عدوان وفسق ، وهو الثاني الذي يكون بواسطة الأدوية والعقاقير ونحوها .

وبهذا التقسيم الذي ذكرناه نتوصل به إلى مسألة مهمة ، وهي : هل يكفر الساحر أو لا

يكفر؟

اختلف في هذا أهل العلم :

- فمنهم من قال : إنه يكفر .

- ومنهم من قال : إنه لا يكفر .

ولكن التقسيم السابق الذي ذكرناه يتبين به حكم هذه المسألة :

- **فمن كان سحره بواسطة الشيطان ، فإنه يكفر** لأنه لا يتأتى ذلك إلا بالشرك

غالباً ، لقوله تعالى: (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان

ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملائكة ببابل هاروت

وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة لا تكفر...) إلى قوله: (وما هم

بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه

ما له في الآخرة من خلاق) [البقرة: ١٠٢] .

- **ومن كان سحره بالأدوية والعقاقير ونحوها ، فلا يكفر** ، ولكن يعتبر عاصياً معتدياً

(ج ١/٤٨٩-٤٩٠)

قوله : "وقتل النفس" ، القتل : إزهاق الروح ، والمراد بالنفس : البدن الذي فيه الروح ،

والمراد بالنفس هنا : نفس الأدمي وليس نفس البعير والحصان وما أشبهها .

والنفس المحرمة أربعة أنفس ، هي :

١- نفس المؤمن .

٢- والذمي .

٣- والمعاهد .

٤- والمستأمن ، بكسر الميم : طالب الأمان .

- فالمؤمن لإيمانه .

- والذمي لذمته .

- والمعاهد لعده .

- والمستأمن لتأمينه .

والفرق بين الثلاثة : الذمي ، والمعاهد ، والمستأمن :

١- أن الذمي هو الذي بيننا وبينه ذمة ، أي : عهد على أن يقيم في بلادنا معصوماً مع بذل

الجزية .

٢- وأما المعاهد ، فيقيم في بلاده ، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه .

٣- وأما المستأمن ، فهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد ، لكننا أمناه في وقت محدد

، كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها ، أو ليفهم الإسلام ، قال تعالى: (وإن

أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) [التوبة:

٦].

وهناك فرق آخر وهو :

- أن العهد يجوز من جميع الكفار .

- والذمة لا تجوز إلا من اليهود والنصارى والمجوس دون بقية الكفار ، وهذا هو المشهور

من المذهب ، والصحيح : أنها تجوز من جميع الكفار .

فهذه الأنفس الأربع قتلها حرام ، لكنها ليست على حد سواء في التحريم ، فنفس

المؤمن أعظم ، ثم الذمي ، ثم المعاهد ، ثم المستأمن .

وهل المستأمن مثل المعاهد أو أعلى ؟.

أشك في ذلك ، لأن المستأمن من له عهد خاص ، بخلاف المعاهدين ، فالمعاهدون

يتولى العهد أهل الحل والعقد منهم ، فليس بيننا وبينهم عقود تأمينات خاصة ، وأياً

كان ، فالحديث عام ، وكل منهم معصوم الدم والمال .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : "وأكل الربا" ، الربا في اللغة : الزيادة ، ومنه قوله تعالى: (فإذا أنزلنا عليها الماء

اهتزت وربت) [الحج: ٥] ، يعني : زادت .

وفي الشرع : تفاضل في عقد بين أشياء يجب فيها التساوي ، ونسأ في عقد بين أشياء

يجب فيها التقابض .

والربا :

١- ربا فضل ، أي : زيادة .

٢- ربا نسيئة ، أي : تأخير .

وهو يجري في ستة أموال بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : "الذهب بالذهب ،

والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح " ، فهذه

هي الأموال الربوية بنص الحديث وإجماع المسلمين .

وهذه الأصناف الستة :

- إن بيعت منها جنساً بمثله جرى فيه ربا الفضل وربي النسبئة .

- فلو زدت واحداً على آخر ، فهو ربا فضل .

- أو سويته لكن أخرت القبض ، فهو ربا نسبئة .

- وربما يجتمع النوعان كما لو بيعت ذهباً متفاضلاً والقبض متأخر ، فقد اجتمع في هذا

العقد ربا الفضل وربي النسبئة ، وعلى هذا ، فإذا بيعت جنساً بجنسه ، **فلا بد من أمرين :**

١- التساوي .

٢- والتقابض في مجلس العقد .

وإذا اختلفت الأجناس وانفقت العلة ، أي: اتفق المقصود في العوضين ، فإنه يجري ربا

النسبئة دون ربا الفضل ، فذهب بفضة متفاضلاً مع القبض جائز ، وذهب بفضة متساوياً

مع التأخير ربا لتأخر القبض . قال صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلفت هذه الأصناف ،

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " .

(ج١/٥٠٠) .

قوله: "وأكل مال اليتيم" ، **اليتيم** : هو الذي مات أبوه قبل بلوغه ، سواء كان ذكراً أم

أنثى ، أما من ماتت أمه قبل بلوغه ، فليس يتيماً لا شرعاً ولا لغة .

لأن اليتيم مأخوذ من اليتيم ، وهو الإنفراد ، أي : انفرد عن الكاسب له ، لأن أباه هو
الذي يكسب له .

(ج ١/٥٠٣)

قوله "والتولي يوم الزحف". التولي : بمعنى الإدبار والإعراض ، ويوم الزحف ، أي : يوم
تلاحم الصفيين في القتال مع الكفار ، وسمي يوم الزحف ، لأن الجموع إذا تقابلت تجد
أن بعضها يزحف إلى بعض ، كالذي يمشي زحفاً كل واحد منهم يهاب الآخر ، فيمشي
رويداً رويداً .

والتولي يوم الزحف من كبائر الذنوب ، لأنه يتضمن :

- الإعراض عن الجهاد في سبيل الله .

- وكسر قلوب المسلمين .

- وتقوية أعداء الله .

وهذا يؤدي إلى هزيمة المسلمين . لكن هذا الحديث خصصته الآية ، وهي قوله تعالى:

(ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله)

[الأنفال: ١٦]. **فالله سبحانه استثنى حالتين :**

الأولى : أن يكون متحرفاً لقتال ، أي : متهيئاً له ، كمن ينصرف ليصالح من شأنه أو يهيئ

الأسلحة ويعدّها ، ومنه الانحراف إلى مكان آخريأتي العدو من جهته ، فهذا لا يعد

متولياً ، إنما يعد متهيئاً .

الثانية : المتحيز إلى فئة كما إذا حصرت سرية للمسلمين يمكن أن يقضي عليها العدو

، فانصرف من هؤلاء لينقذها ، فهذا لا بأس به لدعاء الضرورة إليه ، بشرط ألا يكون

على الجيش ضرر ، فإن كان على الجيش ضرر وذهبت طائفة كبيرة إلى هذه السرية

بحيث توهن قوة الجيش وتكسره أمام العدو ، فإنه لا يجوز ، لأن الضرر هنا متحقق ،

وانقاذ السرية غير متحقق ، فلا يجوز لأن المقصود إظهار دين الله ، وفي هذا إذلال لدين

الله ، إلا إذا كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين ، فيجوز الفرار حينئذ ، لقوله

تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرة

يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين) [الأنفال: ٦٦] ، أو كان عندهم عدة لا

يمكن للمسلمين مقاومتها ، كالطائرات إذا لم يكن عند المسلمين من الصواريخ ما

يدفعها ، فإذا علم أن الصمود يستلزم الهلاك والقضاء على المسلمين ، فلا يجوز لهم أن

يبقوا ، لأن مقتضى ذلك أنهم يغربون بأنفسهم .

(ج/١٠٤ - ٥٠٥)

فيه مسائل :

السابعة : أنه يقتل ولا يستتاب . يؤخذ من قوله " حد الساحر ضربة بالسيف" .

- والحد إذا بلغ الإمام لا يستتاب صاحبه ، بل يقتل بكل حال .

- أما الكفر ، فإنه يستتاب صاحبه .

وهذا هو الفرق بين الحد وبين عقوبة الكفر .

وبهذا نعرف خطأ من أدخل حكم المرتد في الحدود ، وذكروا من الحدود قتل الردة .

- فقتل المرتد ليس من الحدود ، لأنه يستتاب ، فإذا تاب ارتفع عنه القتل .

- وأما الحدود ، فلا ترتفع بالتوبة إلا أن يتوب قبل القدرة عليه .

- ثم إن الحدود كفارة لصاحبها وليس بكافر .

- والقتل بالردة ليس كفارة وصاحبها كافر ، لا يصلى عليه ، ولا يغسل ، ولا يدفن في

مقابر المسلمين . (ج ١٢/٥١٢)

باب بيان شيء من أنواع السحر

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : "باب بيان شيء من أنواع السحر" . أي : بيان حقائق هذه الأشياء مع حكمها . **وقد**

سبق أن السحر ينقسم إلى قسمين :

١- كفر .

٢- فسق .

فإن كان باستخدام الشياطين وما أشبه ذلك ، فهو كفر . وكذلك ما ذكره هنا من

أنواع السحر :

- منها ما هو كفر .

- ومنها ما هو فسق .

حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية .

والأنواع : جمع نوع ، والنوع أخص من الجنس ، لأن :

الجنس اسم يدخل تحته :

أنواع والنوع يدخل تحته :

أفراد .

وقد يكون الجنس نوعاً باعتبار ما فوقه ، والنوع جنساً باعتبار ما تحته .

فالإنسان نوع باعتبار الحيوان ، والحيوان باعتبار الإنسان جنس ، لأنه يدخل فيه

الإنسان والإبل والبقر والغنم ، والحيوان باعتبار الجسم نوع ، لأن الجسم يشمل الحيوان
والجماد .

(ج/١٣/٥١٣)

المتن : " قال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف ، عن حيان بن العلاء ،

حدثنا قطن بن قبيصة ، عن أبيه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن

العيافة ، والطرق ، والطيرة من الجبت "

قال عوف : العيافة : زجر الطير ، والطرق : الخط يخط بالأرض ، والجبت : قال الحسن :

رنة الشيطان .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : "العيافة" ، مصدر عاف يعيف عيافة ، وهي : زجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل ، فعند

العرب قواعد في هذا الأمر ، **لأن زجر الطير له أقسام :**

- فتارة يزجرها للصيد ، كما قال أهل العلم في باب الصيد : إن تعليم الطير بأن ينزجر

إذا زجر ، فهذا ليس من هذا الباب .

- وتارة يزجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل ، فإذا زجر الطائر وذهب شمالاً تشاءم ، وإذا ذهب

يمينا تضاءل ، وان ذهب اماماً ، فلا أدري أيتوقفون أم يعيدون الزجر ؟ فهذا من الجبت .

(ج/١٤٤٥)

المتن : " وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اقتبس شعبة من النجوم ، فقد اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد " . رواه أبو داود ، وإسناده صحيح " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

وعلم النجوم ينقسم إلى قسمين :

الأول : علم التأثير ، وهو أن يستدل بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية ، فهذا

محرم باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من اقتبس شعبة من النجوم ، فقد

اقتبس شعبة من السحر " ، وقوله في حديث زيد بن خالد : " من قال : مطرنا بنوء كذا

وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب " ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في

الشمس والقمر : "إنهما آيتان من آيات الله ، لا ينعكسان لموت أحد ولا لحياته" ،

فالأحوال الفلكية لا علاقة بينها وبين الحوادث الأرضية .

الثاني : علم التسيير ، وهو ما يستدل به على الجهات والأوقات ، فهذا جائز ، وقد

يكون واجباً أحياناً ، كما قال الفقهاء : إذا دخل وقت الصلاة يجب على الإنسان أن

يتعلم علامات القبلة من النجوم والشمس والقمر ، قال تعالى: (وألقى في الأرض رواسي أن

تميد بكم وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون) [النحل: ١٥] ، فلما ذكر الله العلامات

الأرضية انتقل إلى العلامات السماوية ، فقال تعالى: (وعلامات وبالنجم هم يهتدون)

[النحل: ١٦] ، فالاستدلال بهذه النجوم على الأزمات لا بأس به ، مثل أن يقال : إذا طلع

النجم الفلاني دخل وقت السيل ودخل وقت الربيع ، وكذلك على الأماكن ، كالقبلة

، والشمال ، والجنوب .

(ج/١٥٢٠)

المتن : " وللنسائي من حديث أبي هريرة: "من عقد عقدة، ثم نفث فيها، فقد سحر، ومن

سحر، فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً، وكل إليه" .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " ثم نفث فيها" . النفث : النفخ بريق خفيف ، والمراد هنا :

- النفث من أجل السحر .

- أما لو عقد عقدة ، ثم نفث فيها من أجل أن تحتكم بالرطوبة ، فليس بداخل في

الحديث .

(ج/١٥٢١)

المتن : ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن

من البيان لسحراً" .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : "إن من البيان" . والبيان نوعان :

الأول : بيان لا بد منه ، وهذا يشترك فيه جميع الناس ، فكل إنسان إذا جاع قال : إني

جعت ، وإذا عطش قال : إني عطشت ، وهكذا .

الثاني : بيان بمعنى الفصاحة التامة التي تسبب العقول وتغير الأفكار ، وهي التي قال

فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن من البيان لسحراً" .

وعلى هذا التقسيم تكون "من" للتبويض ، أي : بعض البيان . وهو البيان الكامل الذي

هو الفصاحة . سحر .

أما إذا جعلنا البيان بمعنى الفصاحة فقط ، صارت "من" لبيان الجنس .

(ج/١٥٢٧)

وقوله : "إن من البيان لسحراً" ، وهل هذا على سبيل الذم ، أو على سبيل المدح ، أو لبيان الواقع ثم ينظر إلى أثره ؟ الجواب : الأخير هو المراد .

فالبیان من حیث هو بیان لا یمدح علیه ولا یذم ، ولكن ينظر إلى أثره ، والمقصود منه

:

- فإن كان المقصود منه رد الحق وإثبات الباطل ، فهو مذموم ، لأنه استعمال لنعمة الله في معصيته .

- وإن كان المقصود منه إثبات الحق وإبطال الباطل ، فهو ممدوح .

- وإذا كان البيان يستعمل في طاعة الله وفي الدعوة إلى الله ، فهو خير من العي .

- لكن إذا ابتلي الإنسان ببيان ليصد الناس عن دين الله ، فهذا لا خير فيه ، والعي

خير منه .

(ج ١/٥٢٨)

باب ما جاء في الكهان ونحوهم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

الكهان: جمع كاهن ، والكهنة أيضاً جمع كاهن ، وهم قوم يكونون في أحياء

العرب يتحاكم الناس إليهم ، وتتصل بهم الشياطين ، وتخبرهم عما كان في السماء ،

تسترق السمع من السماء ، وتخبر الكاهن به ، ثم الكاهن يضيف إلى هذا الخبر ما

يضيف من الأخبار الكاذبة ، ويخبر الناس ، فإذا وقع مما أخبر به شيء ، اعتقده الناس

عالمًا بالغيب ، فصاروا يتحاكمون إليهم ، فهم مرجع للناس في الحكم ، ولهذا يسمون

الكهنة ، إذ هم يخبرون عن الأمور في المستقبل ، يقولون : سيقع كذا وسيقع كذا .

- وليس من الكهانة في شيء من يخبر عن أمور تدرك بالحساب ، فإن الأمور التي

تدرك بالحساب ليست من الكهانة في شيء ، كما لو أخبر عن كسوف الشمس أو

خسوف القمر ، فهذا ليس من الكهانة ، لأنه يدرك بالحساب ، وكما لو أخبر أن

الشمس تغرب في ٢٠ من برج الميزان مثلاً في الساعة كذا وكذا ، فهذا ليس من علم

الغيب ، وكما يقولون : إنه سيخرج في أول العام أو العام الذي بعده مذنب (هلي) ، وهو

نجم له ذنب طويل ، فهذا ليس من الكهانة في شيء ، لأنه من الأمور التي تدرك

بالحساب ، فكل شيء يدرك بالحساب ، فإن الإخبار عنه ولو كان مستقبلاً لا يعتبر

من علم الغيب ، ولا من الكهانة .

قوله : "فسأله ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً". ظاهر الحديث أن مجرد سؤاله يوجب

عدم قبول صلاته أربعين يوماً ، ولكنه ليس على إطلاقه ، **فسؤال العراف ونحوه ينقسم**

إلى أقسام :

القسم الأول : أن يسأله سؤالاً مجرداً ، **فهذا حرام** لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من

أتى عرافاً... " ، فإثبات العقوبة على سؤاله يدل على تحريمه ، إذ لا عقوبة إلا على فعل

محرم .

القسم الثاني : أن يسأله فيصدقه ، **ويعتبر قوله : فهذا كفر** لأن تصديقه في علم

الغيب تكذيب للقرآن ، حيث قال تعالى : (قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا

الله) [النمل: ٦٥] .

القسم الثالث : أن يسأله ليختبره : هل هو صادق أو كاذب ، لا لأجل أن يأخذ بقوله ،

فهذا لا بأس به ، ولا يدخل في الحديث . وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد

، فقال : "ماذا خبأت لك؟ قال : الدخ ، فقال : احسأ ، فلن تعدو قدرك" ، فأنبي صلى

الله عليه وسلم سأله عن شيء أضمره ، لأجل أن يختبره ، فأخبره به .

القسم الرابع : أن يسأله ليظهر عجزه وكذبه ، فيمتحنه في أمور يتبين بها كذبه

وعجزه ، وهذا مطلوب ، وقد يكون واجباً . وإبطال قول الكهنة لا شك أنه أمر مطلوب

، وقد يكون واجباً ، فصار السؤال هنا ليس على إطلاقه ، بل يفصل فيه هذا التفصيل

على حسب ما دلت عليه الأدلة الشرعية الأخرى .

(ج/١٣٣/٥٢٣)

قوله : "لم تقبل له صلاة أربعين ليلة". نفي القبول هنا هل يلزم منه نفي الصحة أولاً ؟

نقول :

نفي القبول :

- إما أن يكون لفوات شرط .

- أو لوجود مانع .

ففي هاتين الحالتين يكون نفي القبول نفيًا للصحة ، كما لو قلت : من صلى بغير وضوء

لم يقبل الله صلاته ، ومن صلى في مكان مغصوب لم يقبل الله صلاته عند من يرى

ذلك .

وإن كان نفي القبول لا يتعلق بفوات شرط ولا وجود مانع ، فلا يلزم من نفي القبول نفي

الصحة ، وإنما يكون المراد بالقبول المنفي :

- **إما نفي القبول التام** ، أي: لم تقبل على وجه التمام الذي يحصل به تمام الرضا وتمام المثوبة .

- **وإما أن يراد به أن هذه السيئة التي فعلها تقابل تلك الحسنة في الميزان** ، فتسقطها ، ويكون وزرها موازياً لأجر تلك الحسنة ، وإذا لم يكن له أجر صارت كأنها غير مقبولة ، وإن كانت مجزئة ومبرئة للذمة ، لكن الثواب الذي حصل بها قوبل بالسيئة فأسقطته . ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً" . (ج ١/٥٣٥)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن استخدام الإنس للجن له ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يستخدم في طاعة الله ، كأن يكون له نائباً في تبليغ الشرع ، فمثلاً

: إذا كان له صاحب من الجن مؤمن يأخذ عنه العلم ، ويتلقى منه ، وهذا شيء ثبت أن

الجن قد يتعلمون من الإنس ، فيستخدمه في تبليغ الشرع لنظرائه من الجن ، أو في

المعونة على أمور مطلوبة شرعاً ، **فهذا لا بأس به** ، بل إنه قد يكون أمراً محموداً أو

مطلوباً ، وهو من الدعوة إلى الله - عز وجل - ، والجن حضروا النبي صلى الله عليه وسلم

وقرأ عليهم القرآن ، وولوا إلى قومهم منذرين ، والجن فيهم الصالحاء والعباد والزهاد

والعلماء ، لأن المنذر لا بد أن يكون عالماً بما ينذر ، عابداً مطيعاً لله - سبحانه - في الإنذار .

الحال الثانية : أن يستخدمهم في أمور مباحة ، مثل أن يطلب منهم العون على أمر من

الأمر المباحة ، قال : فهذا جائز بشرط أن تكون الوسيلة مباحة ، فإن كانت محرمة ،

صار حراماً ، كما لو كان الجني لا يساعده في أمره إلا إذا ذبح له أو سجد له أو ما

أشبه ذلك . ثم ذكر ما ورد أن عمر تأخر ذات مرة في سفره ، فاشتغل فكر أبي موسى ،

فقالوا له : إن امرأة من أهل المدينة لها صاحب من الجن ، فلو أمرتها أن ترسل صاحبها

للبحث عن عمر ، ففعل ، فذهب الجني ، ثم رجع ، فقال : إن أمير المؤمنين ليس به بأس

، وهو يسم إبل الصدقة في المكان الفلاني ، فهذا استخدام في أمر مباح .

الحال الثالثة : أن يستخدمهم في أمور محرمة ، كنهب أموال الناس وترويعهم ، وما أشبه

ذلك ، فهذا محرم ، ثم إن كان الوسيلة شركاً صار شركاً ، وإن كان وسيلته غير

شرك صار معصية ، كما لو كان هذا المجني الفاسق يألف هذا الإنسي الفاسق

ويتعاون معه على الإثم والعدوان ، فهذا يكون إثماً وعدواناً ، ولا يصل إلى حد الشرك

ثم قال : إن من يسأل الجن ، أو يسأل من يسأل الجن ، ويصدقهم في كل ما يقولون ،

فهذا معصية وكفر ، والطريق للحفظ من الجن هو قراءة آية الكرسي ، فمن قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح ، كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ، وهي: (اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...) الآية .

(ج ١/٥٤٦)

وقال ابن عباس في قوم يكتبون (أبا جاد) وينظرون في النجوم ، ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق" .

وقوله: "أبا جاد" . هي: أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضطغ... وتعلم أبا جاد ينقسم إلى قسمين :

الأول : تعلم مباح بأن نتعلمها لحساب الجمل ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا بأس به ، وما زال أناس يستعملونها ، حتى العلماء يؤرخون بها ، قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في تاريخ بناء المسجد الجامع القديم :

جد بالرضا واعط المنى *** من ساعدوا في ذا البنا

تاريخه حيث انتهى *** قول المنيب اغض لنا

والشهر في شوال يا *** رب تقبل سعينا

فقوله: "اغفر لنا" لو عددناها حسب الجمل صارت ١٣٦٢ هـ .

الثاني : محرم ، وهو كتابه "أبا جاد" كتابه مربوطة بسير النجوم وحركتها وطلوعها

وغروبها ، وينظرون في النجوم ليستدلوا بالموافقة أو المخالفة على ما سيحدث في

الأرض :

- إما على سبيل العموم ، كالجذب والمرض والجرب وما أشبه ذلك .

- أو على سبيل الخصوص ، كأن يقول لشخص : سيحدث لك مرض أو فقر أو سعادة أو

نحس في هذا وما أشبه ذلك ، فهم يربطون هذه بهذه ، وليس هناك علاقة بين

حركات النجوم واختلاف الوقائع في الأرض .

(ج ١/٥٤٨)

والنظر في النجوم ينقسم إلى أقسام :

الأول : أن يستدل بحركاتها وسيرها على الحوادث الأرضية ، سواء كانت عامة أو

خاصة :

- **فهو شرك** إن اعتقد أن هذه النجوم هي المدبرة للأمر ، أو أن لها شركاً ، فهو كفر

مخرج عن الملة.

- وإن اعتقد أنها سبب فقط ، فكفره غير مخرج من الملة، ولكن يسمى كفراً ، لقول

النبي صلى الله عليه وسلم على إثر سماء كانت من الليل: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، أما من قال: مطرنا

بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا

وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب" . وقد سبق لنا أن هذا الكفر ينقسم إلى

قسمين بحسب اعتقاد قائله .

الثاني : أن يتعلم علم النجوم ليستدل بحركاتها وسيرها على الفصول وأوقات البذر

والحصاد والغرس وما أشبهه ، فهذا من الأمور المباحة ، لأنه يستعان بذلك على أمور

دنيوية .

القسم الثالث : أن يتعلمها لمعرفة أوقات الصلوات وجهات القبلة ، وما أشبه ذلك من

الأمور المشروعة ، فالتعلم هنا مشروع ، وقد يكون فرض كفاية أو فرض عين .

(ج ١/ ٥٥٠)

فيه مسائل :

السابعة : ذكر الفرق بين الكاهن والعراف . وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أن العراف هو الكاهن ، فمهما مترادفان ، فلا فرق بينهما .

القول الثاني : أن العراف هو الذي يستدل على معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها ، فهو

أعم من الكاهن ، لأنه يشمل الكاهن وغيره ، فهما من باب العام والخاص .

القول الثالث : أن العراف يخبر عن أمور بمقدمات يستدل عليها ، والكاهن هو الذي

يخبر عما في الضمير ، أو عن المغيبات في المستقبل .

فالعراف أعم ، أو أن العراف يختص بالماضي ، والكاهن بالمستقبل ، فهما متباينان ،

والظاهر أنهما متباينان :

- فالكاهن من يخبر عن المغيبات في المستقبل .

- (والعراف من يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة

ونحو ذلك) .

غير واضح لأنهما لو كانا متباينين لقلنا : والعراف هو الذي يخبر عما في الضمير أو أن

يكونا من باب العام والخاص فيقال في العراف ما هو مطبوع هنا بين القوسين .

(ج/١٥٢)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

وان شئت ، فقل : التطير : هو التشاؤم بمرئي ، أو مسموع ، أو معلوم :

١- **بمرئي مثل :** لو رأى طيراً فتشأه لكونه موحشاً .

٢- **أو مسموع مثل :** من هم بأمر فسمع أحداً يقول لآخر : يا خسران ، أو يا خائب ،

فيتشأه .

٣- **أو معلوم :** كالتشاؤم ببعض الأيام أو بعض الشهور أو بعض السنوات .

(ج١/٥٥٩)

والتطير لا يخلو من حالين :

الأول : أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل ، وهذا من أعظم التطير والتشاؤم .

الثاني : أن يمضي لكن في قلق وهم وغم يخشى من تأثير هذا المتطير به ، وهذا أهون

وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد ، بل انطلق إلى ما تريد بانسراح

صدر وتيسير واعتماد على الله - عز وجل - ، ولا تسيء الظن بالله - عز وجل - .

(ج١/٥٦٠)

قوله: "لا نوع" . واحد الأنواء ، والأنواء : هي منازل القمر ، وهي ثمان وعشرون منزلة ،

كل منزلة لها نجم تدور بمدار السنة .

وهذه النجوم بعضها يسمى :

١- النجوم الشمالية ، وهي لأيام الصيف .

٢- وبعضها يسمى النجوم الجنوبية ، وهي لأيام الشتاء . وأجرى الله العادة أن المطرفي

وسط الجزيرة العربية يكون أيام الشتاء ، أما أيام الصيف ، فلا مطر .

(ج/١٦٨/٥٦٨)

قوله : "لا يأتي بالحسنات إلا أنت" . أي : لا يقدرها ولا يخلقها ولا يوجد لها للعبد إلا الله

وحده لا شريك له ، وهذا لا ينافي أن تكون الحسنات بأسباب ، لأن خالق هذه الأسباب

هو الله ، فإذا وجدت هذه الحسنات بأسباب خلقها الله ، صار الموجد هو الله .

والمراد بالحسنات : ما يستحسن المرء وقوعه ، ويحسن في عينه . ويشمل ذلك :

١- الحسنات الشرعية ، كالصلاة والزكاة وغيرها ، لأنها تسر المؤمن .

٢- ويشمل الحسنات الدنيوية ، كالمال والولد ونحوها .

(ج/١٦٢/٥٧٢)

المتن : " وعن ابن مسعود مرفوعاً: "الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله

يذهبه بالتوكل" رواه أبو داود والترمذي وصححه " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

وقوله: "شرك". أي: إنها من أنواع الشرك ، وليس الشرك كله ، وإلا لقال : الطيرة

الشرك .

وهل المراد بالشرك هنا الشرك الأكبر المخرج من الملة ، أو أنها نوع من أنواع

الشرك ؟ .

نقول:

هي نوع من أنواع الشرك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : "اثنان في الناس هما بهم

كفر" ، أي: ليس الكفر المخرج عن الملة ، وإلا لقال : "هما بهم الكفر" ، بل هما نوع

من الكفر .

لكن في ترك الصلاة قال : "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" ، فقال :

"الكفر" . فيجب أن نعرف الفرق بين "أل" المعرفة أو الدالة على الاستغراق ، وبين خلو

اللفظ منها :

- فإذا قيل : هذا كفر ، فالمراد أنه نوع من الكفر لا يخرج من الملة .

- وإذا قيل : هذا الكفر ، فهو المخرج من الملة .

فإذا تطير إنسان بشيء رآه أو سمعه ، فإنه لا يعد مشركاً شركاً يخرج من الملة ،

لكنه أشرك من حيث إنه اعتمد على هذا السبب الذي لم يجعله الله سبباً ، وهذا

يضعف التوكل على الله ويوهن العزيمة ، وبذلك يعتبر شركاً من هذه الناحية ،

والقاعدة :

" إن كل إنسان اعتمد على سبب لم يجعله الشرع سبباً ، فإنه مشرك شركاً أصغر".

وهذا نوع من الإشراك مع الله :

- إما في التشريع إن كان هذا السبب شرعياً .

- وإما في التقدير إن كان هذا السبب كونياً .

لكن لو اعتقد هذا المتشائم المتطير أن هذا فاعل بنفسه دون الله ، فهو مشرك

شركاً أكبر ، لأنه جعل لله شريكاً في الخلق والإيجاد . (ج ١/٥٧٤)

المتن : " وله من حديث الفضل بن عباس: "إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك" .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : "ما أمضاك أو ردك". أما "ما ردك" ، فلا شك أنه من الطيرة ، لأن التطير يوجب

الترك والتراجع . وأما "ما أمضاك" ، فلا يخلو من أمرين :

الأول : أن تكون من جنس التطير ، وذلك بأن يستدل لنجاحه أو عدم نجاحه بالتطير

، كما لو قال: سأزجر هذا الطير ، فإذا ذهب إلى اليمين ، فمعنى ذلك اليمن والبركة

، فيقدم ، فهذا لا شك أنه تطير ، لأن التفاؤل بمثل انطلاق الطير عن اليمين غير

صحيح ، لأنه لا وجه له ، إذ الطير إذا طار ، فإنه يذهب إلى الذي يرى أن وجهته ، فإذا

اعتمد عليه ، فقد اعتمد على سبب لم يجعله الله سبباً ، وهو حركة الطير .

الثاني : أن يكون سبب الماضي كلاماً سمعه أو شيئاً شاهده يدل على تيسير هذا الأمر له

، فإن هذا فإل ، وهو الذي يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إن اعتمد عليه

وكان سبباً لإقدامه ، فهذا حكمه حكم الطيرة ، وإن لم يعتمد عليه ولكنه فرح

ونشط وازداد نشاطاً في طلبه ، فهذا من الفأل المحمود .

والحديث في سننه مقال ، لكن على تقدير صحته هذا حكمه .

(ج ١٣ / ٥٨٠)

تم بحمد الله وفضله وكرمه المجلد الأول ويليه بإذن الله تعالى

المجلد الثاني وأوله باب ما جاء في التنجيم

الدَّرُّ النَّضِيدُ مِنْ فِرْقٍ وَتَقَاسِيمِ
الْقَوْلِ الْمَفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ
(الجزء الثاني)

سامي المسيطير

@Smusaiteer

باب ما جاء في التنجيم

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

التنجيم : مصدر نجم بتشديد الجيم ، أي : تعلم علم النجوم ، أو اعتقد تأثير النجوم .

وعلم النجوم ينقسم إلى قسمين:

١- علم التأثير.

٢- علم التسيير .

فالأول : علم التأثير:

وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- أن يعتقد أن هذه النجوم مؤثرة فاعلة ، بمعنى أنها هي التي تخلق الحوادث والشور ،

فهذا شرك أكبر ، لأن من ادعى أن مع الله خالقاً ، فهو مشرك شركاً أكبر ، فهذا

جعل المخلوق المسخر خالقاً مسخراً.

ب- أن يجعلها سبباً يدعي به علم الغيب ، فيستدل بحركاتها وتنقلاتها وتغيراتها على

أنه سيكون كذا وكذا ، لأن النجم الفلاني صار كذا وكذا ، مثل أن يقول : هذا

الإنسان ستكون حياته شقاء ، لأنه ولد في النجم الفلاني ، وهذا حياته ستكون

سعيدة لأنه ولد في النجم الفلاني.

فهذا اتخذ تعلم النجوم وسيلة لادعاء علم الغيب ، **ودعوى علم الغيب كفر مخرج عن**

الملة ، لأن الله يقول : (قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله) [النمل: ٦٥] ،

وهذا من أقوى أنواع الحصر ، لأنه بالنفي والإثبات ، فإذا ادعى أحد علم الغيب ، فقد

كذب القرآن.

ج- أن يعتقد سبباً لحدوث الخير والشر ، أي أنه إذا وقع شيء نسبة إلى النجوم ، ولا

ينسب إلى النجوم شيئاً إلا بعد وقوعه ، **فهذا شرك أصغر** .

(ج٢/٥)

الثاني : علم التيسير:

وهذا ينقسم إلى قسمين :

الأول : أن يستدل بسيرها على المصالح الدينية ، **فهذا مطلوب** ، وإذا كان يعين على

مصالح دينية واجبة كان تعلمها واجباً ، كما لو أراد أن يستدل بالنجوم على جهة

القبلة ، فالنجم الفلاني يكون ثلث الليل قبلة ، والنجم الفلاني يكون ربع الليل قبلة ،

فهذا فيه فائدة عظيمة .

الثاني : أن يستدل بسيرها على المصالح الدنيوية ، فهذا لا بأس به ، وهو نوعان :

النوع الأول : أن يستدل بها على الجهات ، كعرفة أن القطب يقع شمالاً ، والجدي وهو

قريب منه يدور حوله شمالاً ، وهكذا ، فهذا جائز ، قال تعالى: (وعلامات وبالنجم هم

يهتدون) [النحل: ١٦].

النوع الثاني : أن يستدل بها على الفصول ، وهو ما يعرف بتعلم منازل القمر ، فهذا

كرهه بعض السلف ، وأباحه آخرون.

والذين كرهوه قالوا : يخشى إذا قيل : طلع النجم الضلاني ، فهو وقت الشتاء أو الصيف ؛

أن بعض العامة يعتقد أنه هو الذي يأتي بالبرد أو البحر أو بالرياح.

والصحيح عدم الكراهة ، كما سيأتي إن شاء الله.

(ج٢/٦)

المتن : قال البخاري في "صحيحه" : "قال قتادة : خلق الله هذه النجوم لثلاث : زينة

للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها غير ذلك ، أخطأ ،

وأضاع نصيبه ، وتكلف ما لا علم له به "انتهى.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

الثالثة : علامات يهتدى بها ، تؤخذ من قوله تعالى: (وألقى في الأرض رواسي أن تميد

بكم وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون * وعلامات وبالنجم هم يهتدون) [النحل: ١٦] ،

فذكر الله تعالى نوعين من العلامات التي يهتدى بها :

الأول : أرضية : وتشمل كل ما جعل الله في الأرض من علامة ، كالجبال ، والأنهار ،

والطرق ، والأودية ، ونحوها .

والثاني : أفقية في قوله تعالى: (وبالنجم هم يهتدون).

(ج ٢ / ٩)

المتن " : وكره قتادة تعلم منازل القمر . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وقوله " : تعلم منازل القمر " يحتمل أمرين:

الأول : أن المراد به معرفة منزلة القمر ، الليلة يكون في الشرطين ، ويكون في

الإكليل ، فالمراد معرفة منازل القمر كل ليلة ، لأن كل ليلة له منزلة حتى يتم

ثمانياً وعشرين وفي تسع وعشرين وثلاثين لا يظهر في الغالب .

الثاني : أن المراد به تعلم منازل النجوم ، أي : يخرج النجم الفلاني ، في اليوم الفلاني

وهذه النجوم جعلها الله أوقاتاً للفصول ، لأنها [٢٨] نجماً:

-منها [١٤] يمانية.

-و[١٤] شمالية.

فإذا حلت الشمس في المنازل الشمالية صار الحر ، وإذا حلت في الجنوبية صار البارد ،

ولذلك كان من علامة دنو البارد خروج سهيل ، وهو من النجوم اليمانية.

والصحيح أنه لا بأس بتعلم منازل القمر ، لأنه لا شرك فيها ، إلا أن تعلمها ليضيف إليها

نزول المطر وحصول البارد ، وأنها هي الجالبة لذلك ، فهذا نوع من الشرك ، أما مجرد

معرفة الوقت بها : هل هو الربيع ، أو الخريف ، أو الشتاء ، فهذا لا بأس به.

(ج٢ / ١٠)

المتن : " وعن أبي موسى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : ثلاثة لا يدخلون الجنة

: مدمن الخمر ، وقاطع الرحم ، ومصدق بالسحر " رواه أحمد وابن حبان في " صحيحه. "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

قوله " : قاطع رحم."

الرحم : هم القرابة ، قال تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) [الأنفال: ٧٥] ،

وليس كما يظنه العامة أنهم أقارب الزوجين ، لأن هذه تسمية غير شرعية ، والشرعية

في أقارب الزوجين : أن يسموا أصهاراً.

ومعنى قاطع الرحم : أن لا يصله ، والصلة جاءت مطلقة في الكتاب والسنة ، قال

تعالى: (والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) [الرعد: ٢١] ، ومنه الأرحام وما جاء

مطلقاً غير مقيد ، فإنه يتبع فيه العرف كما قيل :

وكل ما أتى ولم يحدد** بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

فالصلة في زمن الجوع والفقر : أن يعطيهم ويلاحظهم بالكسوة والطعام دائماً ، وفي زمن

الغنى لا يلزم ذلك.

وكذلك الأقارب ينقسمون إلى:

-1قريب.

-2وبعيد.

فأقربهم يجب له من الصلة أكثر مما يجب للأبعد.

ثم الأقارب ينقسمون إلى قسمين من جهة أخرى :

1- أقسر من الأقارب يرى أن لنفسه حقاً لا بد من القيام به ، ويريد أن تصله دائماً.

2- وقسر آخريقدر الظروف وينزل الأشياء منازلها ، فهذا له حكم ، وذلك له حكم.

وهل صلة الرحم حق لله أو للأدمي ؟

الظاهر أنها حق للأدمي ، وهي حق لله باعتبار أن الله أمر بها.

(ج ٢ / ١٢ - ١٣)

باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

الاستسقاء : طلب السقيا

كالاستغفار : طلب المغفرة

والاستعانة : طلب المعونة

والاستعاذة : طلب العوذ

والاستهداء : طلب الهداية

لأن مادة استفعل في الغالب تدل على الطلب ، وقد لا تدل على الطلب ، بل تدل على

المبالغة في الفعل ، مثل : استكبر ، أي : بلغ في الكبر غايته ، وليس المعنى طلب

الكبر.

والاستسقاء بالأنواء ، أي : أن تطلب منها أن تسقيك.

والاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : شرك أكبر ، وله صورتان:

الأولى : أن يدعو الأنواء بالسقيا ، كأن يقول : يا نوء كذا ! اسقنا أو أغثنا ، وما أشبه

ذلك ، فهذا شرك أكبر ، لأنه دعا غير الله ، ودعاء غير الله من الشرك الأكبر ،

قال تعالى : (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح

الكافرون) [المؤمنون : ١٧] ، وقال تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً)

[الجن : ١٨] ، وقال تعالى : (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت

فإنك إذاً من الظالمين) [يونس : ١٠٦].

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على النهي عن دعاء غير الله ، وأنه من

الشرك الأكبر.

الثانية : أن ينسب حصول الأمطار إلى هذه الأنواء على أنها هي الفاعلة بنفسها دون الله

ولو لم يدعها ، فهذا شرك أكبر في الربوبية ، والأول في العبادة ، لأن الدعاء من

العبادة ، وهو متضمن للشرك في الربوبية ، لأنه لم يدعها إلا وهو يعتقد أنها تفعل

وتقضي الحاجة.

القسم الثاني : شرك أصغر ، وهو أن يجعل هذه الأنواء سبباً مع اعتقاده أن الله هو

الخالق الفاعل ، لأن كل من جعل سبباً لم يجعله الله سبباً لا بوحيه ولا بقدره ، فهو

مشرك شركاً أصغر .

(ج ٢ / ١٨ - ١٩)

المتن " : وقال الله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) [الواقعة : ٨٢].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

واعلم أن التكذيب نوعان:

أحدهما : التكذيب بلسان المقال ، بأن يقول هذا كذب ، أو المطر من النوء ونحو

ذلك.

والثاني : التكذيب بلسان الحال ، بأن يعظم الأنواء والنجوم معتقداً أنها السبب ، ولهذا

وعظ عمر بن عبد العزيز الناس يوماً ، فقال " : أيها الناس ! إن كنتم مصدقين ، فأنتم

حمقى ، وإن كنتم مكذبين ، فأنتم هلكى . " وهذا صحيح ، فالذي يصدق ولا يعمل

أحمق ، والمكذب هالك ، فكل إنسان عاص نقول له الآن : أنت بين أمرين :

-إما أنك مصدق بما رتب على هذه المعصية.

-أو مكذب.

فإن كنت مصدقاً ، فأنت أحمق ، كيف لا تخاف فتستقيم ؟! وإن كنت غير مصدق ،

فالبلاء أكبر ، فأنت هالك كافر.

(ج ٢٠/٢)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والمراد بالكوكب النجم ، وكانوا ينسبون المطر إليه ، ويقولون : إذا سقط النجم

الفلاني جاء المطر ، وإذا طلع النجم الفلاني جاء المطر ، وليسوا ينسبونه إلى هذا نسبة

وقت ، وإنما نسبة سبب ، فنسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1-نسبة إيجاد ، وهذه شرك أكبر -2. نسبة سبب ، وهذه شرك أصغر -3. نسبة وقت ،

وهذه جائزة بأن يريد بقوله : مطرنا بنوء كذا ، أي : جاءنا المطر في هذا النوء أي في وقته.

ولهذا قال العلماء : يحرم أن يقول : مطرنا بنوء كذا ، ويجوز مطرنا في نوء كذا ، وفرقوا بينهما أن الباء للسببية ، و"في" للظرفية.

(ج ٢١ / ٢١)

باب قول الله تعالى " : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والمحبة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : محبة عبادة ، وهي التي توجب التذلل والتعظيم ، وأن يقوم بقلب الإنسان

من إجلال المحبوب وتعظيمه ما يقتضي أن يمثل أمره ويجتنب نهيه ، وهذه خاصة بالله

، فمن أحب مع الله غيره محبة عبادة ، فهو مشرك شركاً أكبر ، ويعبر العلماء عنها

بالمحبة الخاصة .

القسم الثاني : محبة ليست بعبادة في ذاتها ، وهذه أنواع:

النوع الأول : المحبة لله وفي الله ، وذلك بأن يكون الجالب لها محبة الله ، أى : كون

**الشيء محبوباً لله تعالى من أشخاص ، كالأنبياء ، والرسل ، والصديقين ، والشهداء ،
والصالحين.**

أو أعمال ، كالصلاة ، والزكاة ، وأعمال الخير ، أو غير ذلك.

وهذا النوع تابع للقسم الأول الذي هو محبة الله.

**النوع الثاني : محبة إشفاق ورحمة ، وذلك كمحبة الولد ، والصغار ، والضعفاء ،
والمرضى.**

**النوع الثالث : محبة إجلال وتعظيم لا عبادة ، كمحبة الإنسان لوالده ، ولمعلمه ،
ولكبير من أهل الخير.**

**النوع الرابع : محبة طبيعية ، كمحبة الطعام ، والشراب ، والملبس ، والمركب ،
والمسكن.**

**وأشرف هذه الأنواع النوع الأول ، والبقية من قسم المباح ، إلا إذا اقترن بها ما يقتضى
التعبد صارت عبادة.**

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

قال شيخ الإسلام " : من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً . " والولاية سبق أنها النصره والتأييد والإعانة.

والولاية تنقسم إلى :

1- ولاية من الله للعبد.

2- وولاية من العبد لله.

فمن الأولى قوله تعالى (الله ولي الذين آمنوا) [البقرة : ٢٥٧] ومن الثانية قوله تعالى (

ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا) [المائدة : ٥٦] .

والولاية التي من الله للعبد تنقسم إلى :

-عامة.

-وخاصة .

فالولاية العامة هي : الولاية على العباد بالتدبير والتصريف ، وهذه تشمل المؤمن

والكافر وجميع الخلق ، فالله هو الذي يتولى عباده بالتدبير والتصريف والسلطان وغير

ذلك ، ومنه قوله تعالى . (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع

الحاسبين) [الأنعام : ٦٢] .

والولاية الخاصة : أن يتولى الله العبد بعنايته وتوفيقه وهدايته ، وهذه خاصة

بالمؤمنين ، قال تعالى : (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين

كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجهم من النور إلى الظلمات) [البقرة : ٢٥٧] وقال : (ألا إن

أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) [يونس : ٦٢] .

(ج٢ / ٦٠)

باب قول الله تعالى " : إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والخوف أقسام:

الأول : خوف العبادة والتذلل والتعظيم والخضوع ، وهو ما يسمى بخوف السر . وهذا لا

يصلح إلا لله - سبحانه - ، فمن أشرك فيه مع الله غيره ؛ فهو مشرك شركاً أكبر ،

وذلك مثل : من يخاف من الأصنام أو الأموات ، أو من يزعمونهم أولياء ويعتقدون نفعهم
وضرهم ؛ كما يفعله بعض عباد القبور ؛ يخاف من صاحب القبر أكثر مما يخاف الله.

الثاني : الخوف الطبيعي والجبلي ؛ فهذا في الأصل مباح ، لقوله تعالى عن موسى :

فخرج منها خائفاً يترقب) ، وقوله عنه أيضاً : (رب إني قتلت منهم نفساً فأخاف أن

يقتلون) ، لكن :

- إن حمل على ترك واجب أو فعل محرم ؛ فهو محرم.

- وإن استلزم شيئاً مباحاً كان مباحاً.

فمثلاً من خاف من شيء لا يؤثر عليه وحمله هذا الخوف على ترك صلاة الجماعة مع

وجوبها ؛ فهذا الخوف محرم ، والواجب عليه أن لا يتأثر به.

وإن هدده إنسان على فعل محرم ، فخافه وهو لا يستطيع أن ينفذ ما هدده به ، فهذا

خوف محرم لأنه يؤدي إلى فعل محرم بلا عذر ، وإن رأى ناراً ثم هرب منها ونجا بنفسه ؛

فهذا خوف مباح ، وقد يكون واجباً إذا كان يتوصل به إلى إنقاذ نفسه.

وهناك ما يسمى بالوهم وليس بخوف ، مثل أن يرى ظل شجرة تهتز فيظن أن هذا عدو

يتهدده ، فهذا لا ينبغي للمؤمن أن يكون كذلك ، بل يطارد هذه الأوهام لأنه حقيقة

لها ، وإذا لم تطاردها ؛ فإنها تهاكك.

(ج ٢ / ٦٨)

المتن " : وقوله : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى

الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) [التوبة : ١٨ .]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

قوله : (وأقام الصلاة) : أي : أتى بها على وجه قويم لا نقص فيه ، والإقامة نوعان :

1- إقامة واجبة : وهي التي يقتصر فيها على فعل الواجب من الشروط والأركان

والواجبات.

2- وإقامة مستحبة : وهي التي يزيد فيها على فعل ما يجب فيأتي بالواجب والمستحب.

(ج ٢ / ٧٢)

المتن " : قوله : (ولم يخش إلا الله) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

في هذه الآية حصر طريقة الإثبات والنفي . (لم يخش) نفي ، (إلا الله) إثبات ،

والمعنى : أن خشيته انحصرت في الله - عز وجل - ؛ فلا يخشى غيره.

والخشية نوع من الخوف ، لكنها أخص منه ، والفرق بينهما :

1- أن الخشية تكون مع العلم بالمخشي وحاله ، لقوله تعالى (إنما يخشى الله من

عباده العلماء) [فاطر : ٢٨] ، والخوف قد يكون من الجاهل.

2- أن الخشية تكون بسبب عظمة المخشي ، بخلاف الخوف ، فقد يكون من ضعف

الخائف لا من قوة المخوف.

(ج٢ / ٧٢ - ٧٣)

المتن : " وقوله : (ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس

كعذاب الله) [العنكبوت : ١٠] الآية.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وفي هذه الآية من الحكمة العظيمة ، وهي ابتلاء الله العبد لأجل أن يمحص إيمانه ،

وذلك على قسمين :

الأول : ما يقدره الله نفسه على العبد ؛ كقوله تعالى) : ومن الناس من يعبد الله على

حرف فإن أصابه خير أطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة (

[الحج : ١١] وقوله تعالى : (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا

إليه راجعون) [البقرة : ١٥٥ ، ١٥٦ .]

الثاني : ما يقدره الله على أيدي الخلق من الإيذاء امتحاناً واختباراً ، وذلك كآلية

التي ذكر المؤلف.

(ج٢ / ٧٥)

باب قول الله تعالى : (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والتوكل : هو الإعتماد على الله - سبحانه وتعالى - في حصول المطلوب ، ودفع

المكروه ، مع الثقة به وفعل الأسباب المأذون فيها ، وهذا أقرب تعريف له ، ولابد من

أمرين:

الأول : أن يكون الاعتماد على الله اعتماداً صادقاً حقيقياً.

الثاني : فعل الأسباب المأذون فيها.

فمن جعل أكثر اعتماده على الأسباب ، **نقص** توكله على الله ، ويكون قادحاً في

كفاية الله ، فكأنه جعل السبب وحده هو العمدة فيما يصبو إليه من حصول المطلوب

وزوال المكروه.

ومن جعل اعتماده على الله ملغياً للأسباب ، فقد **طعن في حكمة الله** ، لأن الله جعل

لكل شيء سبباً ، فمن اعتمد على الله اعتماداً مجرداً ، كان قادحاً في حكمة الله ،

لأن الله حكيم ، يربط الأسباب بمسبباتها ، كمن يعتمد على الله في حصول الولد

وهو لا يتزوج.

(ج ٢/ ٨٧)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والتوكل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول : **توكل عبادة وخضوع** ، وهو الإعتماد المطلق على من توكل عليه ، بحيث

يعتقد أن بيده جلب النفع ودفع الضر ، فيعتمد عليه اعتماداً كاملاً ، مع شعوره بافتقاره

إليه ، فهذا يجب إخلاصه لله تعالى ، **ومن صرفه لغير الله ، فهو مشركاً أكبر** ،

كالذين يعتمدون على الصالحين من الأموات والغائبين ، وهذا لا يكون إلا ممن يعتقد

أن لهؤلاء تصرفاً خفياً في الكون ، فيعتمد عليهم في جلب المنافع ودفع المضار.

الثاني : **الاعتماد على شخص في رزقه ومعاشه وغير ذلك** ، وهذا من الشرك الأصغر ،

وقال بعضهم : من الشرك الخفي ، مثل اعتماد كثير من الناس على وظيفته في حصول

رزقه ، ولهذا تجد الإنسان يشعر من نفسه أنه معتمد على هذا اعتماد افتقار ، فتجد في

نفسه من المحاباة لمن يكون هذا الرزق عنده ما هو ظاهر ، فهو لم يعتقد أنه مجرد

سبب ، بل جعله فوق السبب.

الثالث : أن يعتمد على شخص فيما فوض إليه التصرف فيه ، كما لو وكلت شخصاً في

بيع شيء أو شرائه ، وهذا لا شيء فيه ، لأنه أعتد عليه وهو يشعر أن المنزلة العليا

فوقه ، لأنه جعله نائباً عنه ، وقد وكل النبي ﷺ على ابن أبي طالب أن يذبح ما بقي من

هدية ، ووكل أبا هريرة على الصدقة ، ووكل عروة بن الجعد أن يشتري له شاة ، وهذا

بخلاف القسم الثاني ، لأنه يشعر بالحاجة إلى ذلك ، ويرى اعتماده على المتوكل

عليه اعتماد افتقار.

(ج ٢ / ٨٩)

باب قول الله تعالى : (أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

هذا الباب اشتمل على موضوعين :

الأول : الأمن من مكر الله .

والثاني : القنوط من رحمة الله .

وكلاهما طرفا نقيض.

(ج ٢ / ١٠٠)

المتن : وقوله : (ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

فالقنوط من رحمة الله لا يجوز ، لأنه سوء ظن بالله - عز وجل - ، وذلك من وجهين :

الأول : أنه **طعن في قدرته سبحانه** ، لأن من علم أن الله على كل شيء قدير لم يستبعد

شيئاً على قدرة الله.

الثاني : أنه **طعن في رحمته سبحانه** ، لأن من علم أن الله رحيم لا يستبعد أن يرحمة

الله - سبحانه - ، ولهذا كان القانط من رحمة الله ضالاً.

(ج ٢ / ١٠٤)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وتبين مما سبق أن المؤلف رحمة الله أراد أن يجمع الإنسان في سيره إلى الله تعالى بين :

-**الخوف** فلا يأمن مكر الله.

-**وبين الرجاء** فلا يقنط من رحمته.

-**فالأمن من مكر الله** ثلث في جانب الخوف.

-**والقنوط من رحمته** ثلث في جانب الرجاء.

(ج ٢ / ١٠٤)

المتن : وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

الكبائر؟ فقال " : الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

قوله : في حديث ابن عباس رضي الله عنهما " : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

عن الكبائر . "جمع كبيرة ، والمراد بها : كبائر الذنوب ، وهذا السؤال يدل على أن

الذنوب تنقسم إلى :

-صغائر.

-وكبائر.

وقد دل على ذلك القرآن ، قال تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر

عنكم سيئاتكم) [النساء : ٣١] ، وقال تعالى : (الذين يجتنبون كبائر الإثم

والفواحش) [النجم] 32 : ، والكبائر ليست على درجة واحدة ، فبعضها أكبر من

بعض.

واختلف العلماء : هل هي معدودة أو محدودة ؟ .

فقال بعض أهل العلم : **إنها معدودة** ، وصار يعددها ويتتبع النصوص الواردة في ذلك .

وقيل **إنها محدودة** ، وقد حدثها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ، فقال " : كل ما رتب

عليه عقوبة خاصة ، سواء كانت في الدنيا أو الآخرة ، وسواء كانت بفوات محبوب أو

بحصول مكروه " ، وهذا واسع جداً يشمل ذنوباً كثيرة.

ووجه ما قاله : أن المعاصي قسمان:

-قسم نهي عنه فقط ولم يذكر عليه وعيد ؛ فعقوبة هذا تأتي بالمعنى العام للعقوبات

، وهذه المعصية مكفرة بفعل الطاعات ، كقوله صلى الله عليه وسلم " : الصلوات

الخمسة ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت

الكبائر " ، وكذلك ما ورد في العمرة إلى العمرة ، والوضوء من تكفير الخطايا ،

فهذه من الصغائر .

-وقسم رتب عليه عقوبة خاصة ؛ كاللعن ، أو الغضب ، أو التبرؤ من فاعله ، أو الحد في

الدنيا ، أو نفي الإيمان ، وما أشبه ذلك ، **فهذه كبيرة تختلف في مراتبها .**

(ج ٢ / ١٠٤ - ١٠٥)

المتن : قوله " : الشرك بالله "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

ظاهر الإطلاق : أن المراد به الشرك الأصغر والأكبر ، وهو الظاهر ، لأن الشرك

الأصغر أكبر من الكبائر ، قال ابن مسعود " : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن

أحلف بغيره صادقاً " ، وذلك لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة الكذب ، فدل على أن

الشرك من الكبائر مطلقاً .

والشرك بالله يتضمن الشرك :

-بربو بيته.

-أو بألوهيته.

-أو بأسمائه وصفاته .

(ج ٢ / ١٠٦)

المتن : وعن ابن مسعود ، قال " : أكبر الكبائر : الإشراف بالله ، والأمن من مكر الله

، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله . " رواه عبد الرزاق

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والخلاصة : أن السائر إلى الله يعتريه شيطان يعوقانه عن ربه ، وهما:

1-الأمن من مكر الله.

2-والقنوط من رحمة الله.

فإذا أصيب بالضراء أو فات عليه ما يجب ، **تجدّه** أن لم يتداركه ربه يستولي عليه

القنوط ويستبعد الضرج ولا يسعى لأسبابه.

وأما الأمن من مكر الله ، **فتجد** الإنسان مقيماً على المعاصي مع توافر النعم عليه ، ويرى

أنه على حق فيستمر في باطله ، فلا شك أن هذا استدراج.

(ج ٢ / ١٠٧)

باب من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

"**الصبر** : "في اللغة: الحبس ، ومنه قولهم " : قتل صبراً " ، أي : محبوساً مأسوراً.

وفي الاصطلاح : حبس النفس على أشياء وعن أشياء ، وهو ثلاثة أقسام :

الأول : **الصبر على طاعة الله** ، كما قال تعالى (: وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) [

طه : ١٣٢] وقال تعالى : (إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلاً فأصبر لحكم ربك) [

الإنسان : ٢٣-٢٤] ، وهذا من الصبر على الأوامر ، لأنه إنما نزل عليه القرآن ليبلغه ،

فيكون مأموراً بالصبر على الطاعة ، وقال تعالى : (واصبر نفسك مع الذين يدعون

ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) [الكهف : ٢٨] ، وهذا صبر على طاعة الله.

الثاني : **الصبر عن معصية الله** ، كصبر يوسف عليه السلام عن إجابة امرأة العزيز

حيث دعته إلى نفسها في مكانة لها فيها العزة والقوة والسلطان عليه ، ومع ذلك صبر

وقال : (رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن

وأكن من الجاهلين) [يوسف : ٣٣] ، فهذا صبر عن معصية الله.

الثالث : **الصبر على أقدار الله** ، قال تعالى : (فاصبر لحكم ربك) [الإنسان : ٢٤] ،

فيدخل في هذه الآية حكم الله القدري ، ومنه قوله تعالى : (فاصبر كما صبر أولو

العزم من الرسل ولا تستعجل لهم) [الأحقاف : ٣٥] ، لأن هذا صبر على تبليغ الرسالة

وعلى أذى قومه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لرسول إحدى بناته " : مرها ، فلتصبر

ولتحتسب . "

إذن الصبر ثلاثة أنواع:

-أعلاها الصبر على طاعة الله .

-ثم الصبر عن معصية الله .

-ثم الصبر على أقدار الله .

(ج ٢ / ١٠٩)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وكان الصبر على الطاعة أعلى ، لأنه يتضمن إلزاماً وفعلاً ، فتلزم نفسك الصلاة

فتصلي ، والصوم فتصوم ، والحج فتحج .. فيه:

-إلزام

-وفعل.

-**وحركة** فيها نوع من المشقة والتعب.

ثم الصبر على المعصية لأن فيه **كفاً فقط** ، أي : إلزاماً للنفس بالترك.

أما الصبر على الأقدار ، فالأن سببه ليس باختيار العبد ، **فليس فعلاً ولا تركاً** ، وإنما هو

من قدر الله المحض.

(ج ٢ / ١١٠)

المتن : قوله " : على أقدار الله "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

جمع قدر ، وتطلق:

-**على المقذور.**

-وعلى فعل المقدر ، وهو الله تعالى.

-أما بالنسبة لفعل المقدر ، فيجب على الإنسان الرضا به والصبر .

-وبالنسبة للمقدور ، فيجب عليه الصبر ويستحب له الرضا .

مثال ذلك : قدر الله على سيارة شخص أن تحترق ، فكون الله قدر أن تحترق هذا قدر

يجب على الإنسان أن يرضي به ، لأنه من تمام الرضا بالله رباً .

وأما بالنسبة للمقدور الذي هو احتراق السيارة ، فالصبر عليه واجب ، والرضا به مستحب

وليس بواجب على القول الراجح .

والمقدور :

-قد يكون طاعات .

-وقد يكون معاصي .

-وقد يكون من أفعال الله المحضة .

فالتطاعات : يجب الرضا بها.

والمعاصي : لا يجوز الرضا بها من حيث هي مقدور ، أما من حيث كونها قدر الله ، فيجب

الرضا بتقدير الله بكل حال.

(ج ٢ / ١١١)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

-فمن نظر بعين **القضاء والقدر** إلى رجل يعمل معصية ، فعليه الرضا لأن الله هو الذي

قدر هذا ، وله الحكمة في تقديره .

-وإذا نظر إلى **فعله** ، فلا يجوز له أن يرضي به لأنه معصية .

وهذا هو الفرق بين القدر والمقدور.

المتن / قوله " : النياحة على الميت . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

أي : أن يبكي الإنسان على الميت بكاء على صفة نوح الحمام ، لأن هذا يدل على

التضجر وعدم الصبر ، فهو مناف للصبر الواجب ، وهذه الجملة هي الشاهد للباب .

والناس حال المصيبة على مراتب أربع:

الأولى : **السخط** ، وهو إما أن يكون:

-**بالقلب** كأن يسخط على ربه ويغضب على قدر الله عليه ، وقد يؤدي إلى الكفر ، قال

تعالى : (ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير أطمأن به وإن أصابته فتنة

انقلب على وجه خسر الدنيا والآخرة) [الحج : ١١ .]

-وقد يكون **باللسان** ، كالدعاء بالويل والثبور وما أشبه ذلك.

-وقد يكون **بالجوارح** ؛ كاطم الخدود ، وشق الجيوب ، وفتف الشعور ، وما أشبه ذلك

الثانية : **الصبر** ، وهو كما قال الشاعر:

الصبر مثل اسمه مُرٌ مذاقته لكنّ عواقبه أحلى من العسل

فيرى الإنسان أن هذا الشيء ثقيل عليه ويكرهه ، لكنه يتحمله ويتصبر ، وليس

وقوعه وعدمه سواء عنده ، بل يكره هذا ولكن إيمانه يحميه من السخط.

الثالثة : **الرضا** ، وهو أعلى من ذلك ، وهو أن يكون الأمران عنده سواء بالنسبة لقضاء

الله وقدره وإن كان قد يحزن من المصيبة ، لأنه رجل يسبح في القضاء والقدر ، أينما

ينزل به القضاء والقدر فهو نازل به على سهل أو جبل ، إن أصيب بنعمه أو أصيب بضرها ، فالكل عنده سواء ، لا لأن قلبه ميت ، بل لتمام رضاه بربه - سبحانه وتعالى - يتقلب في تصرفات الرب - عز وجل - ، ولكنها عنده سواء ، إذ إنه ينظر إليها باعتبارها قضاء لربه ، وهذا الفرق بين الرضا والصبر .

الرابعة: الشكر ، وهو أعلى المراتب ، وذلك أن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة ، وذلك يكون في عباد الله الشاكرين حين يرى أن هناك مصائب أعظم منها ، وأن مصائب الدنيا أهون من مصائب الدين ، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وأن هذه المصيبة سبب لتكفير سيئاته وربما لزيادة حسناته شكر الله على ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " : ما يصيب المؤمن من همٍّ ولا غمٍّ ولا شيء إلا كفر له بها ، حتى الشوكة يشاكها " رواه البخاري ومسلم .

(ج ٢ / ١١٥)

المتن : وعن أنس ، أن رسول الله قال " : إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في

الدنيا وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه ، حتى يوافي به يوم القيامة "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والعقوبة أنواع كثيرة:

منها : **ما يتعلق بالدين** ، وهي أشدها ، لأن العقوبات الحسية قد ينتبه لها الإنسان ، أما هذه ؛ فلا ينتبه لها إلا من وفقه الله ، وذلك كما لو خفت المعصية في نظر العاصي ، فهذه عقوبة دينية تجعله يستهين بها ، وكذلك التهاون بترك الواجب ، وعدم الغيرة على حرمة الله ، وعدم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كل ذلك من المصائب ، ودليله قوله تعالى : (فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم) [المائدة : ٤٩] .

ومنها : **العقوبة بالنفس** ، وذلك كالأضرار العضوية والنفسية .

ومنها : **العقوبة بالأهل** ، كفقدهم ، أو أمراض تصيبهم .

ومنها : **العقوبة بالمال** ، كنقصه أو تلافه وغير ذلك.

(ج ٢ / ١١٧)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

قوله " : **حتى يوافي به يوم القيامة** . " أي : يوافيه الله به : أي : يجازيه به يوم القيامة ، وهو الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لله رب العالمين.

وسمي بيوم القيامة لثلاثة أسباب:

1- **قيام الناس من قبورهم** ، لقوله تعالى : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) [المطففين

2- **قيام الأَشهاد** ، لقوله تعالى : (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم

يقوم الأَشهاد) [غافر : ٥١ .]

3- **قيام العدل** ، لقوله تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) [الأنبياء : ٤٧]

(ج ٢ / ١١٨)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

ومن ذلك يتضح لنا أمران:

1- أن إصابة الإنسان بالمصائب تعتبر تكفيراً لسيئاته وتعجيلاً للعقوبة في الدنيا ،

وهذا خير من تأخيرها له في الآخرة.

2- قد تكون المصائب أكبر من المعائب ليصل المرء بصبره أعلى درجات الصابرين ،

والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد.

(ج ٢ / ١١٩ - ١٢٠)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والرياء يبحث في مقامين :

المقام الأول : في حكمة.

فنقول : الرياء من الشرك الأصغر ، لأن الإنسان قصد بعبادته غير الله وقد يصل إلى

الأكبر ، وقد مثل ابن القيم للشرك الأصغر ، فقال " : مثل يسير الرياء " ، وهذا يدل

على أن الرياء كثير قد يصل إلى الأكبر.

المقام الثاني : **في حكم العبادة إذا خالطها الرياء ، وهو على ثلاثة أوجه :**

الأول : أن يكون الباعث على العبادة مراعاة الناس من الأصل ، كمن قام يصلي من أجل

مراعاة الناس ولم يقصد وجه الله ، فهذا شرك وعبادة باطلة .

الثاني : أن يكون مشاركاً للعبادة في أثنائها ، بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره

الإخلاص لله ثم يطرأ الرياء في أثناء العبادة.

-فإن كانت العبادة لا ينبنى آخرها على أولها ، فأولها صحيح بكل حال ، والباطل

آخرها.

مثال ذلك : رجل عنده مئة ريال قد أعدها للصدقة ، فتصدق بخمسين مخلصاً وراءه

في الخمسين الباقية ، فالأولى حكمها صحيح ، والثانية باطلة.

أما إذا كانت العبادة ينبنى آخرها على أولها ، فهي على حالين:

أ - أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه ، بل يعرض عنه ويكرهه ، فإنه لا يؤثر عليه شيئاً

، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم

تعمل أو تتكلم . "

مثال ذلك : رجل قام يصلي ركعتين مخلصاً لله ، وفي الركعة الثانية أحس بالرياء

فصار يدافعه ، فإن ذلك لا يضره ولا يؤثر على صلاته شيئاً.

ب - أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه ، فحينئذ تبطل جميع العبادة لأن آخرها مبني

على أولها ومرتبطة به.

مثال ذلك : رجل قام يصلي ركعتين مخلصاً لله ، وفي الركعة الثانية طراً عليه الرياء

لإحساسه بشخص ينظر إليه ، فأطمأن لذلك ونزع إليه ، فتبطل صلاته كلها لارتباط بعضها ببعض.

الثالث : ما يطرأ بعد انتهاء العبادة ، فإنه لا يؤثر عليها شيئاً ، اللهم إلا أن يكون فيه

عدوان ، كالممن والأذي بالصدقة ، فإن هذا العدوان يكون إثمه مقابلاً لأجر الصدقة

فيبطلها ، لقوله تعالى " : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذي) [

البقرة : ٢٦٤ .]

وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته ، لأن هذا إنما طراً بعد الفراغ من

العبادة.

وليس من الرياء أيضاً أن يفرح الإنسان بفعل الطاعة في نفسه ، بل ذلك دليل على

إيمانه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " : من سرته حسناته وسأته سيئاته فذلك

المؤمن " وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال " : تلك عاجل بشري

تابع لباب ماجاء في الرياء:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

فقوله تعالى: **فمن كان يرجو لقاء ربه** (المراد بالرجاء: الطلب والأمل، أي: من كان

يؤمل أن يلقي ربه، والمراد باللقيا هنا الملاقاة الخاصة، **لأن اللقيا على نوعين:**

الأول: عامة لكل إنسان، قال تعالى: (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً

فملاقيه) [الانشقاق: ٦]، ولذلك قال مزرعاً على ذلك: (فأما من أوتي كتابه

بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً) [الانشقاق: ٧] (وأما من أوتي كتابه وراء ظهره

الثاني : الخاصة بالمؤمنين ، وهو لقاء الرضا والنعيم كما في هذه الآية ، وتتضمن

رؤيته تبارك وتعالى ، كما ذكر بعض أهل العلم.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

فقوله (: فليعمل عملاً صالحاً) (الفاء رابطة لجواب الشرط ، والأمر للإرشاد ، أي : من

كان يريد أن يلقي الله على الوجه الذي يرضاه سبحانه ، فليعمل عملاً صالحاً : والعمل

الصالح ما كان خالصاً صواباً .

وهذا وجه الشاهد من الآية.

فالخالص : ما قصد به وجه الله ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " : إنما

الأعمال بالنيات . "

والصواب : ما كان على شريعة الله ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " :

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد . "

ولهذا قال العلماء : هذان الحديثان ميزان الأعمال:

فالأول : ميزان الأعمال الباطنة .

والثاني : ميزان الأعمال الظاهرة.

(ج ٢ / ١٢٧ .)

المتن : وعن أبي سعيد مرفوعاً " : ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح

الذجال ؟ . " قالوا : بلي . قال " : الشرك الخفي ، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته ،

لما يري من نظر رجل إليه " رواه أحمد

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

قوله " : **المسيح الدجال** . "المسيح ، أي : ممسوح العين اليمني ، فذكر النبي صلى الله

عليه وسلم عييين في الدجال :

أحدهما : حسي ، وهو أن الدجال **أعور العين اليمني** ، كما قال النبي صلى الله عليه

وسلم " : إن الله لا يخفى عليكم ، إنه ليس بأعور وإن الدجال أعور العين اليمني . "

والثاني معنوي : وهو الدجال ، فهو صيغة مبالغة ، أو يقال بأنه نسبة إلى وصفه الملازم

له ، وهو الدجل والكذب والتمويه .

(ج ٢ / ١٣١).

قوله " : الشرك الخفي . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

الشرك قسمان:

-1خفي.

-2وجلبي.

فالجلي :

-ما كان **بالقول** مثل : الحلف بغير الله أو قول ما شاء الله وشئت.

-أو **بالفعل** مثل : الانحناء لغير الله تعظيماً.

والخفي : **ما كان في القلب** ، مثل : الرياء ، لأنه لا يبين ، إذ لا يعلم ما في القلوب إلا

الله ، ويسمي أيضاً "شرك السرائر" ، وهذا هو الذي بينه الله بقوله : (يوم تبلى

السرائر) [الطارق : ٩] ، لأن الحساب يوم القيامة على السرائر ، قال تعالى : (أفلا يعلم

إذا بعث ما في القبور وحصل ما في الصدور ([العاديات : ٩ ، ١٠] وفي الحديث الصحيح
فيمَن كان يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله : أنه " يلقى في النار
حتى تندلق أقتاب بطنه ، فيدور عليها كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع عليه أهل
النار ، فيسألونه ، فيخبرهم أنه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر
ويفعله . "

(ج ٢ / ١٣٣)

باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وعنوان الباب له ثلاث احتمالات:

الأول : أن يكون **مكرراً** مع ما قبله ، وهذا **بعيد** أن يكتب المؤلف ترجمتين متتابعتين

لمعنى واحد .

الثاني : أن يكون الباب الذي قبله **أخص** من هذا الباب ، لأنه خاص في الرياء ، وهذا
أعم ، وهذا محتمل .

الثالث : أن يكون هذا الباب **نوفاً مستقلاً** عن الباب الذي قبله ، وهذا هو الظاهر ، لأن
الإنسان في الباب السابق يعمل رياء يريد أن يمدح في العبادة ، فيقال : هو عابد ، ولا
يريد النفع المادي .

وفي هذا الباب لا يريد أن يمدح بعبادته ولا يريد المراءة ، بل يعبد الله مخلصاً له ،
ولكنه يريد شيئاً من الدنيا ، كالمال ، والمرتبة ، والصحة في نفسه وأهله وولده وما
أشبه ذلك ، فهو يريد بعمله نفعاً في الدنيا ، غافلاً عن ثواب الآخرة.

(ج ٢ / ١٣٦ .)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

أمثلة تبين كيفية إرادة الإنسان بعمله الدنيا:

1- أن يريد المال ، كمن أذن ليأخذ راتب المؤذن ، أو حج ليأخذ المال .

2- أن يريد المرتبة ، كمن تعلم في كلية ليأخذ الشهادة فترتفع مرتبته.

3- أن يريد دفع الأذى والأمراض والآفات عنه ، كمن تعبد لله كي يجزيه الله بهذا في

الدنيا بمحبة الخلق له ودفع السوء عنه وما أشبه ذلك.

4- أن يتعبد لله يريد صرف وجوه الناس إليه بالمحبة والتقدير.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

فإن قيل : من أراد بعمله الدنيا كيف يقال إنه مخلص مع أنه أراد المال مثلاً ؟.

أجيب :

-إنه أخلص العبادة ولم يرد بها الخلق إطلاقاً ، فلم يقصد مراعاة الناس ومدحهم ، بل

قصد أمراً مادياً ، فإخلاصه ليس كاملاً لأن فيه شركاً .

-ولكن ليس كشرك الرياء يريد أن يمدح بالتقرب إلى الله ، وهذا لم يرد مدح

الناس بذلك ، بل أراد شيئاً دنيئاً غيره.

-ولا مانع أن يدعو الإنسان في صلاته ويطلب أن يرزقه الله المال ، ولكن لا يصلي من

أجل هذا الشيء ، فهذه مرتبة دنيئة.

-أما طلب الخير في الدنيا بأسبابه الدنيوية ، كالبيع ، والشراء ، والزراعة ، فهذا لا

شيء فيه .

والأصل أن لا نجعل في العبادات نصيباً من الدنيا ، وقد سبق البحث في حكم العبادة إذا

خالطها الرياء في باب الرياء.

(ج ٢ / ١٢٨)

المتن / وفي الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : تعس

عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ، تعس عبد الخميعة ، إن أعطي

رضي ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ

بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة ؛ كان في

الحراسة ، وإن كان في الساقة ؛ كان في الساقة ، إن استأذن ، لم يؤذن له ، وأن شفع ،

لم يشفع . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والحديث قسم الناس إلى قسمين :

الأول : ليس له هم إلا الدنيا ، إما لتحصيل المال ، أو لتجميل الحال ، فقد استبعدت قلبه حتى أشغلته عن ذكر الله وعبادته.

الثاني : أكبر همه الآخرة ، فهو يسعى لها في أعلى ما يكون مشقة وهو الجهاد في سبيل الله ، ومع ذلك أدى ما يجب عليه من جميع الوجوه.

(ج ٢ / ١٤٦)

باب من أطاع العلماء والأمرأء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتَّخذهم

أرباباً

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وأولو الأمر هم أولو الشأن:

-**وهم العلماء** ؛ لأنه يستند إليهم في أمر الشرع والعلم به .

-**والأمراء** ؛ لأنه يستند إليهم في تنفيذ الشرع وإمضائه.

وإذا استقام العلماء والأمراء استقامت الأمور ، وبفسادهم تفسد الأمور ، لأن العلماء أهل

الإرشاد والدلالة ، والأمراء أهل الإلزام والتنفيذ.

(ج ٢ / ١٤٩)

المتن / وعن عدي بن حاتم : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : (

أتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً

واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون] (التوبة : ٣١) ، فقلت له : إنا لسنا نعبدهم .

قال " : أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونونه ؟ . " فقلت :

بلى . قال " : فتلك عبادتهم . " رواه أحمد والترمذي وحسنه.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

واعلم أن اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة

أقسام :

الأول : أن يتابعهم في ذلك راضياً بقولهم ، مقدماً له ، ساخطاً لحكم الله ، فهو كافر

لأنه كره ما أنزل الله فأحبط الله عمله ، ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر ، فكل من

كره ما أنزل الله ؛ فهو كافر.

الثاني : أن يتابعهم في ذلك راضياً بحكم الله وعالمماً بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد ،

ولكن لهوى في نفسه أختاره ، كأن يريد مثلاً وظيفة ؛ فهذا لا يكفر ، ولكنه فاسق

وله حكم غيره من العصاة .

الثالث : أن يتابعهم جاهلاً ، فيظن أن ذلك حكم الله ، فينقسم إلى قسمين:

أ- أن يمكنه أن يعرف الحق بنفسه ، فهو مفرط أو مقصر ، فهو آثم ، لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم .

ب- أن لا يكون عالماً ولا يمكنه التعلم فيتابعهم تقليداً ويظن أن هذا هو الحق ، فهذا

لا شيء عليه لأنه فعل ما أمر به وكان معذوراً بذلك ، ولذلك ورد عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال : إن "من أفتي بغير علم ، فإنما إثمه على من أفتاه " ، لو قلنا :

بإثمه بخطأ غيره ، للزم من ذلك الحرج والمشقة ، ولم يثق الناس بأحد لاحتمال

خطئه .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

(*)**فائدة:**

وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف :

- 1- قال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] (المائدة : 44 :
- 2- وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون] (المائدة : ٤٥ .]
- 3- وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون] (المائدة : ٤٧ .]

وأختلف أهل العلم مع ذلك:

فقيل : إن هذه الأوصاف لموصوف واحد ، لأن الكافر ظالم ، لقوله تعالى : (

والكافرون هم الظالمون) [البقرة : ٢٥٤] ، وفاسق ، لقوله تعالى : (وأما الذين فسقوا

فمأواهم النار) [السجدة : ٢٠] ، أي : كفروا.

وقيل : إنها لموصوفين متعدّدين ، وإنما على حسب الحكم ، وهذا هو الراجح .

-فتكون كافراً في ثلاثة أحوال :

أ - إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ، بدليل قوله تعالى : (أفحكم الجاهلية

يبغون) [المائدة : ٥٠] ، فكل ما خالف حكم الله ، فهو من حكم الجاهلية ، بدليل

الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله فالمحل والمبّيح للحكم

بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي ، وهذا كافر مرتد ، وذلك كمن

اعتقد حلّ الزنا أو الخمر أو تحريم الخبز أو اللبن.

ب - إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله .

ج - إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله.

بدليل قوله تعالى : (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) [المائدة : ٥٠] ،

فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام ، بدليل قوله تعالى مقررأ ذلك : (أليس

الله بأحكم الحاكمين) [التين:٨] ، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاماً وهو

أحكم الحاكمين؛ ، فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو كافر

لأنه مُكذب للقرآن.

-ويكون ظالماً : إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام ، وأنه أنفع للعباد

والبلاد ، وأنه الواجب تطبيقة ، ولكن حملة البغض والحقد للمحكوم عليه حتى

حكم بغير ما أنزل الله ، فهو ظالم .

-ويكون فاسقاً : إذا كان حكمه بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه مع اعتقاده أن

حكم الله هو الحق ، لكن حكم بغيره لهوى في نفسه ، أي محبة لما حكم به لا

كراهية لحكم الله ولا ليعضراً أحداً به ، مثل : أن يحكم لشخص لرشوة رُشِي إياها ، أو

لكونها قريباً أو صديقاً ، أو يطلب من ورائه حاجة ، وما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن

حكم الله هو الأمثل والواجب اتباعه ، فهذا فاسق ، وإن كان أيضاً ظالماً ، لكن وصف

الفسق في حقه أولى من وصف الظلم.

(ج ٢ / ١٥٨ - ١٦٠)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين

لحكم الله ، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين ، فهو **كافر** لأنه لم يرغب بهذا

القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله ، وعندما

نقول بأنه كافر ، فتعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذوراً ، مثل أن يغرر به كأن يقال : إن هذا لا يخالف

الإسلام ، أو هذا من المصالح المرسلّة ، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس.

(ج ٢ / ١٦٠)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وتكفير الشخص يترتب عليه أحكام كثيرة ، فيكون مباح الدم والمال ، ويترتب

عليه جميع أحكام الكفر ، وكما لا يجوز أن نطلق الكفر على شخص معين حتى

يتبين شروط التكفير في حقه يجب أن لا نجبن عن تكفير من كفره الله ورسوله.

ولكن يجب أن نفرق بين المعين وغير المعين ، فالمعين يحتاج الحكم بتكفيره إلى

(1 ثبوت أن هذه الخصلة التي قام بها مما يقتضي الكفر.

(2 انطباق شروط التكفير عليه ، وأهمها العلم بأن هذا مُكفّر ، فإن كان جاهلاً ، فإنه

لا يكفر ، ولهذا ذكر العلماء أن من شروط إقامة الحد أن يكون عالماً بالتحريم ، هذا

وهو إقامة حد وليس بتكفير ، والتحرز من التكفير أولى وأحرى.

قال تعالى : (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [

النساء : ١٦٥] وقال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) [الإسراء : ١٥] ، وقال

تعالى : (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) [التوبة :

١١٥] .

ولابد مع توفر الشروط من عدم الموانع ، فلو قام الشخص بما يقتضي الكفر إكراهاً أو

ذهولاً لم يكفر ، لقوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من إكراه وقلبه

مطمئن بالإيمان) [النحل : ١٠٦] ، ولقول الرجل الذي وجد دابته في مهلكة " : اللهم !

أنت عبدي وأن ربك ، أخطأ من شدة الفرح " ، فلم يؤخذ بذلك.

(ج ١٦٣ / ٢)

باب قول الله تعالى : (ألم تر الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من

قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن

يضلهم ضلالاً بعيداً) [النساء : ٦٠] الآيات.

المتن / وقوله : (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون

بالله إن أردنا إلا أحساناً وتوفيقاً .)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

الاستفهام هنا يراد به التعجب ، أي : كيف حالهم إذا أصابتهم مصيبة ، **والمصيبة هنا**

تشمل المصيبة الشرعية والدنيوية لعدم تضاد المعنيين.

-**فالدنيوية مثل** :الفقر ، والجذب ، وما أشبه ذلك ، فيأتون يشكون إلى النبي صلى

الله عليه وسلم ، فيقولون : أصابتنا هذا المصائب ونحن ما أردنا إلا الإحسان والتوفيق.

-**والشرعية** : إذا أظهر الله رسوله على أمرهم ، خافوا وقالوا : يا رسول الله ! ما أردنا إلا

الإحسان والتوفيق.

(ج ٢ / ١٦٩)

المتن / قوله : (**وقل لهم في أنفسهم بليغاً**).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وبلاغة القول تكون في أمور:

الأول : هيئة المتكلم بأن يكون إلقاءه على وجه مؤثر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيشاً ، يقول : صبّحكم ومساكم .

الثاني : أن تكون ألفاظه جزلة مترابطة محدودة الموضوع .

الثالث : أن يبلغ من الفصاحة غايتها بحسب الإمكان ، بأن يكون كلامه : سليم التركيب ، موافقاً للغة العربية ، مطابقاً لمقتضى الحال .

(ج ٢ / ١٧١)

المتن / الآية الثانية قوله تعالى : (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض .)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

الإفساد في الأرض نوعان:

الأول : إفساد حسي مادي : وذلك مثل هدم البيوت وإفساد الطرق وما أشبه ذلك.

الثاني : إفساد معنوي ، وذلك بالمعاصي ، فهي من أكبر الفساد في الأرض ، قال تعالى :

(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم

يرجعون) [الروم : ٤١] .

(ج٢/١٧٢)

المتن / الآية الرابعة قوله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون.)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والإضافة للجاهلية تقتضي التقبيح والتنفير.

وكل حكم يخالف حكم الله ، فهو جهل وجاهلة.

-فإن كان مع العلم بالشرع ، فهو جاهلة .

-وإن كان مع خفاء الشرع ، فهو جهل .

والجاهلة هي العمل بالخطأ سفهاً لا جهلاً ، قال تعالى : (إنما التوبة على الله للذين

يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب) [النساء : ١٧] .

وأما من يعمل السوء بجهل فلا ذنب عليه ، لكن عليه أن يتعلم .

(ج٢ / ١٧٤)

باب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

الجحد : الإنكار ، والإنكار نوعان:

الأول : إنكار تكذيب ، وهذا كفر بلا شك ، فلو أن أحداً أنكر اسماً من أسماء الله أو

صفة من صفاته الثابتة في الكتاب والسنة ، مثل أن يقول : ليس لله يد ، أو أن الله لم

يستو على عرشه ، أو ليس له عين ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، لأن تكذيب خبر

الله ورسوله كفر مخرج عن الملة بالإجماع.

الثاني : إنكار تأويل ، وهو أن لا ينكرها ولكن يتأولها إلى معني يخالف ظاهرها ،

وهذا نوعان :

1- أن يكون للتأويل مُسَوِّغ في اللغة العربية ، فهذا لا يُوجب الكفر.

2- أن لا يكون له مُسَوِّغ في اللغة العربية ، فهذا حكمه الكفر لأنه إذا لم يكن له

مسوغ صار في الحقيقة تكذيباً ، مثل أن يقول : المراد بقوله تعالى (تجري بأعيننا)

[القمر : ١٤] تجري بأراضينا ، فهذا كافر لأنه نفاهاً نفيّاً مطلقاً ، فهو مُكذِّب.

(ج ٢ / ١٨٣)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والمراد بالأسماء هنا أسماء الله عز وجل ، وبالصفات صفات الله عز وجل.

والفرق بين الاسم والصفة :

- أن الاسم ما تسمي به الله.

- والصفة ما اتصف بها.

البحث في أسماء الله :

المبحث الأول :

أن أسماء الله أعلام وأوصاف ، وليست أعلاماً محضة ؛ فهي من حيث دلالتها على ذات الله تعالى أعلام ، ومن حيث دلالتها على الصفة التي يتضمنها هذا الاسم أوصاف ، بخلاف أسمائنا ، فالإنسان يسمي ابنه محمداً وعلياً دون أن يلاحظ معنى الصفة ، فقد يكون اسمه علياً وهو من أضع الناس ، أو عبد الله وهو من أكفر الناس ، بخلاف أسماء الله ، لأنها متضمنة للمعاني ، فالله هو العلي لعلو ذاته وصفاته ، والعزيز يدل على العزة ، والحكيم يدل على الحكمة ، وهكذا.

ودلالة الاسم على الصفة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول : دلالة مطابقة ، وهي دلالاته على جميع معناه المحيط به .

الثاني : دلالة تضمُّن ، وهي دلالاته على جزء معناه .

الثالث : دلالة التزام على أمر خارج لازم .

مثال ذلك :

-الخالق يدل على ذات الله وحده.

-وعلى صفة الخلق وحدها **دلالة تضمُّن** .

-ويدل على ذات الله وعلى صفة الخلق فيه **دلالة مطابقة** .

-ويدل على العلم والقدرة **دلالة التزام** .

كما قال الله تعالى) : الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن

لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً [(الطلاق : ١٢ ،]

فعلّمنا القدرة من كونه خلق السماوات والأرض ، وعلمنا العلم من ذلك أيضاً ، لأن

الخلق لا بد فيه من علم ، فمن لا يعلم لا يخلق ، وكيف يخلق شيئاً لا يعلمه ؟ !

المبحث الثاني :

أن أسماء الله مترادفة متباينة ، المترادف : ما اختلف لفظه واتفق معناه ، والمتباين : ما

اختلف لفظه ومعناه.

-فأسماء الله مترادفة باعتبار دلالتها على ذات الله عزوجل لأنها تدل على مسمى واحد

، فالسميع ، البصير ، العزيز ، الحكيم ، كلها تدل على شيء واحد هو الله.

-ومتباينة باعتبار معانيها ، لأن معنى الحكيم غير معنى السميع وغير معنى البصير ،

وهكذا.

المبحث الثالث:

أسماء الله ليست محصورة بعدد معين ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في

حديث ابن مسعود الحديث الصحيح المشهور " : اللهم إني عبدك ، ابن عبدك ، ابن

أمتك .. - إلى أن قال : أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في

كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك " ، وما

استأثر الله به في علم الغيب لا يمكن أن يُعلم به ، وما ليس بمعلوم فليس بمحصور.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " : أن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة " ،

فليس معناه أنه ليس له إلا هذه الأسماء ، لكن معناه أن من أحصى من أسمائه هذه

التسعة والتسعين فإنه يدخل الجنة ، فقوله " : من أحصاها " تكميل للجمله الأولى ،

وليست استئنافية منفصلة ، ونظير هذا قول القائل : عندي مئة فرس أعدتها للجهاد في

سبيل الله ، فليس معناه أنه ليس عنده إلا هذه المئة بل معناه أن هذه المئة مُعدة لهذا

الشيء .

المبحث الرابع :

الاسم من أسماء الله يدل على الذات وعلى المعنى كما سبق ، **فيجب علينا أن نؤمن به**

اسماً من الأسماء ، ونؤمن بما تضمنه من الصفة.

- ونؤمن بما تدلّ عليه هذه الصفة من الأثر والحكم إن كان **الاسم متعدياً** ، فمثلاً :

السميع نؤمن بأن من أسمائه تعالى السميع ، وأنه دال على صفة السمع ، وأن لهذا السمع

حُكماً وأثراً وهو أنه يسمع به ، كما قال تعالى : (قد سمع الله قول التي تجادلك في

زوجها وتشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) [المجادلة : ١]

- أما إن كان **الاسم غير متعد** ، كالعظيم ، والحي ، والجليل ، فنثبت الاسم والصفة ،

ولا حكم له يتعدى إليه.

المبحث الخامس:

هل أسماء الله تعالى غيره ، أو أسماء الله هي الله ؟ .

-إن أريد بالاسم اللفظ الدال على المسمى ، فهي غير الله عز وجل.

-وان أريد بالاسم مدلول ذلك اللفظ ، فهي المسمى.

فمثلاً :

-الذي خلق السماوات والأرض هو الله ، فالاسم هنا هو المُسَمَّى ، فليست "اللام ، والهاء

"هي التي خلقت السماوات والأرض.

-وإذا قيل : اكتب بسم الله ، فكتبت بسم الله ، فالمراد به الاسم دون المسمى.

-وإذا قيل : اضرب زيداً ، فضربت زيداً المكتوب في الورقة لم تكن ممثلاً ، لأن

المقصود المسمى .

-وإذا قيل : اكتب زيد قائم ، فالمراد الاسم الذي هو غير المسمى.

(ج ٢ / ١٨٤ - ١٨٧)

--

البحث في صفات الله :

المبحث الأول :

تنقسم صفات الله إلى ثلاثة أقسام:

الأول : **ذاتية** ويقال معنوية.

الثاني : **فعلية** .

الثالث : **خبرية** .

فالصفات الذاتية : هي الملازمة لذات الله ، والتي لم يزل ولا يزال متصفاً بها ، مثل :

السمع والبصر وهي معنوية ، لأن هذه الصفات معاني.

والفعلية : هي التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها وإن لم يشأ لم يفعلها ، مثل : النزول إلى

السماء الدنيا ، والاستواء على العرش ، والكلام من حيث أحاده ، والخلق من حيث أحاده

، لا من حيث الأصل ، فأصل الكلام صفة ذاتية ، وكذلك الخلق.

والخبرية : هي أبعاض وأجزاء بالنسبة لنا ، أما بالنسبة لله ، فلا يقال هكذا ، بل يقال :

صفات خبرية ثبت بها الخبر من الكتاب والسنة ، وهي ليست معنىً ولا فعلاً ، مثل :

الوجه ، والعين ، والساق ، واليد.

المبحث الثاني:

الصفات أوسع من الأسماء ، لأن كل اسم متضمن لصفة ، وليس كل صفة تكون اسماً ،

وهناك صفات كثيرة تطلق على الله وليست من أسمائه ، فيوصف الله بالكلام

والإرادة ، ولا يسمى بالمتكلم أو المرید.

المبحث الثالث:

إن كل ما وصف الله به نفسه ؛ فهو حق على حقيقته ، لكن ينزه عن التمثيل

والتكليف .

أما التمثيل : فاقوله تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) [الشورى : ١١] ،

وقوله : (فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) [النمل : ٧٤] .

والتعبير بنفي التمثيل أحسن من التعبير بنفي التشبيه ، لوجه ثلاثة :

أحدهما : أن التمثيل هو الذي جاء به القرآن وهو منفي مطلقاً ، بخلاف التشبيه ، فلم

يأت القرآن بنفيه .

الثاني : أن نفي التشبيه على الإطلاق لا يصح ، لأن كل موجودين فلا بد أن يكون

بينهما قدرٌ مشترك يشتهان فيه ويتميز كل واحد بما يختص به ، ف : " الحياة " مثلاً

وصف ثابت في الخالق والمخلوق ، فبينهما قدر مشترك ، ولكن حياة الخالق تليق به

وحياة المخلوق تليق به .

الثالث : أن الناس اختلفوا في مسمى التشبيه ، حتى جعل بعضهم إثبات الصفات التي

أثبتها الله لنفسه تشبيهاً ، فإذا قلنا من غير تشبيه ، فهم هذا البعض من هذا القول نفي

الصفات التي أثبتها الله لنفسه.

وأما التكييف : فلا يجوز أن نكَيِّف صفات الله ، فمن كَيِّف صفة من الصفات ، فهو

كاذب عاص ، كاذب لأنه قال بما لا علم عنده فيه ، عاص لأنه واقع فيما نهى الله

عنه وحرّمه في قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) [الإسراء : ٣٦] ، وقوله

تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) بعد قوله) : قل إنما حرم ربي الفواحش ما

ظهر منها وما بطن ..) [الأعراف : ٣٣] الآية ، ولأنه لا يمكن إدراك الكيفية ، لقوله

تعالى : (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً) [طه : ١١٠] وقوله) : لا

تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) [الأنعام : ١٠٣] .

وسواء كان التكييف :

-باللسان تعبيراً.

-أوبالجانان تقديراً.

-أوبالبيان تحريراً .

ولهذا قال مالك رحمه الله حين سئل عن كيفية الاستواء " : كيف مجهول ،
والسؤال عنه بدعه " ، وليس معنى هذا أن لا نعتقد أن لها كيفية ، بل لها كيفية ،
ولكنها ليست معلومة لنا ، لأن ما ليس له كيفية ليس بموجود .

فلاستواء والنزول واليد والوجه والعين لها كيفية ، لكننا لا نعلمها .

ففرق بين أن نشبت كيفية معينه ولو تقديراً وبين أن نؤمن بأن لها كيفية غير معلومة ،

وهذا هو الواجب ، فنقول : لها كيفية ، لكن غير معلومة .

فإن قيل : كيف يتصور أن نعتقد للشيء كيفية ونحن لا نعلمها ؟ .

أجيب :إنه متصور ، فالواحد منا يعتقد أن لهذا القصر كيفية من داخله ، ولكن لا

يعلم هذه الكيفية إلا إذا شاهدها ، أو شاهد نظيرها ، أو أخبره شخص صادق عنها.

(ج ٢ / ١٨٧ - ١٩٠)

تابع لباب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات:

المتن / قوله " : ويهاكون عند متشابهه . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

أي : متشابه القرآن.

-والمحكم : الذي اتضح معناه وتبين.

-المتشابه: هو الذي يخفي معناه ، فلا يعلمه الناس .

وهذا إذا جمع بين المحكم والمتشابه.

-وأما إذا ذكر المحكم مفرداً دون المتشابه ، فمعناه المتقن الذي ليس فيه خلل : لا

كذب في أخباره ، ولا جور في أحكامه ، قال تعالى : (وتمت كلمة ربك صدقاً

وعدلاً) [الأنعام : ١١٥] ، وقد ذكر الله الأحكام في القرآن دون المتشابه ، وذلك

مثل قوله تعالى : (تلك آيات الكتاب الحكيم) [يونس : ١] ، وقال تعالى : (كتاب

أحكمت آياته) [هود : ١] .

-وإذا ذكر المتشابه دون المحكم صار المعنى أنه يشبه بعضه بعضاً في جودته

وكماله ، ويصدق بعضه بعضاً ولا يتناقض ، قال تعالى (الله نزل أحسن الحديث كتاباً

متشابهاً مثاني) [الزمر : ٢٣] .

والتشابه نوعان :

-اتشابه نسبي.

-2وتشابه مطلق.

والفرق بينهما:

-أن المطلق يخفى على كل أحد.

-والنسبي يخفى على أحد دون أحد.

وبناء على هذا التقسيم ينبني الوقف في قوله تعالى : (وما يعلم تأويله إلا الله

والراسخون في العلم) [آل عمران : ٧] فعلى الوقف على (إلا الله) يكون المراد

بالمتشابه المتشابه المطلق ، وعلى الوصل (إلا الله والراسخون في العلم) يكون المراد

بالمتشابه المتشابه النسبي.

(ج٢ / ١٩٥)

باب قول الله تعالى : (يُعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا)

المتن / قال مجاهد ما معناه " : هو قول الرجل : هذا مالي ، ورثته عن آبائي . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله " : هذا مالي ورثته عن آبائي . "

ظاهر هذه الكلمة أنه لا شيء فيها ، فلو قال لك واحد : من أين لك هذا البيت ؟ قلت

:ورثته عن آبائي ، فليس فيه شيء لأنه خبر محض.

لكن مراد مجاهد أن يضيف القائل تملكه للمال إلى السبب الذي هو الإرث **متناسياً**

المسبب الذي هو الله ، فبتقدير الله - عز وجل - أنعم على آبائك وملكوا هذا البيت ،

وبشرع الله - عز وجل - انتقل هذا البيت إلى ملكك عن طريق الإرث - ، فكيف

تتناسى المسبب للأسباب القدرية والشرعية فتضيف الأمر إلى ملك آبائك وارثك إياه بعدهم؟! فمن هنا صار هذا القول نوعاً من كفر النعمة.

أما إذا كان قصد الإنسان مجرد الخبر كما سبق ، فلا شيء في ذلك ولهذا ثبت أن

النبى صلى الله عليه وسلم قيل له يوم الفتح " : أتنزل في دارك غداً ؟ " فقال " : وهل

ترك لنا عقيل من دار أورياع " فبين صلى الله عليه وسلم أن هذه الدور انتقلت إلى

عقيل بالإرث.

فتبين أن هناك فرقاً بين إضافة الملك إلى الإنسان على سبيل الخبر ، وبين إضافته إلى

سببه متناسياً المسبب وهو الله - عز وجل.

(ج ٢ / ٢٠٣)

قوله " : وقال عون بن عبد الله : يقولون لولا فلان لم يكن كذا . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

وهذا القول من قائله فيه تفصيل :

- إن أراد به **الخبر** وكان الخبر صدقاً مطابقاً للواقع ، فهذا لا بأس به.

- وإن أراد بها **السبب** ، فلذلك ثلاث حالات:

الأولى : أن يكون سبباً خفياً لا تأثير له إطلاقاً ، كأن يقول : لولا الولي الفلاني ما

حصل كذا وكذا ، فهذا **شرك أكبر** لأنه يعتقد بهذا القول أن لهذا الولي تصرفاً في

الكون مع أنه ميت ، فهو تصرف سري خفي.

الثانية : أن يضيفه إلى سبب صحيح ثابت شرعاً أو حساً ، فهذا **جائر بشرط** أن لا يعتقد

أن السبب مؤثر بنفسه ، وأن لا يتناسى المنع بذلك.

الثالثة : أن يضيفه إلى سبب ظاهر ، لكن لم يثبت كونه سبباً لا شرعاً ولا حساً ، فهذا

نوع من الشرك الأصغر ، وذلك مثل : التوله ، والقلائد التي يقال أنها تمنع العين ، وما

أشبه ذلك ، لأنه أثبت سبباً لم يجعله الله سبباً ، فكان مشاركاً لله في إثبات الأسباب

ويدل لهذا التفصيل أنه ثبت إضافة (لولا) إلى السبب وحده بقول النبي صلى الله عليه

وسلم في عمه أبي طالب " : لولا أنا ، لكان في الدرر الأسفل من النار " ، ولا شك أن

النبي صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عن الشرك ، وأخلص الناس توحيداً لله تعالى ،

فأضاف النبي صلى الله عليه وسلم الشيء إلى سببه ، لكنه شرعي حقيقي ، فإنه أذن له

بالشفاعة لعمه بأن يخفف عنه ، فكان في ضحضاح من النار ، عليه نعلان يغلي منهما

دماغه لا يرى أن أحداً أشد منه عذاباً ، لأنه لو يرى أن أحداً أشد منه عذاباً أو مثله هان

عليه بالتسلي ، كما قالت الخنساء في رثاء أخيها صخر :

ولولا كثرة الباكين حولي *** على إخوانهم لقتلت نفسي

ومايبكون مثل أخي ولكن *** أسلي النفس عنه بالتأسي

وابن القيم رحمه الله - وإن كان قول العالم ليس بحجة لكن يستأنس به - قال في

القصيدة الميمية يمدح الصحابة:

أولئك أتباع النبي وحزبه *** **ولولا هُمُو** ما كان في الأرض مسلمٌ

ولولا هُمُو كادت تميدُ بأهلها *** ولكن رواسيها وأوتادها همُ

ولولا هُمُو كانت ظلاماً بأهلها *** ولكن هُمُو فيها بدورٌ وأنجمُ

فأضاف (لولا) إلى سبب صحيح.

(ج ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤)

-

باب قول الله تعالى : (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)

المتن / وقال ابن عباس في الآية " : الأنداد هو الشرك ، أخفى من ديبب النمل على

صفة سوادء في ظلمة الليل ، وهو أن تقول : والله وحياتك يا فلان ، وحياتي ، وتقول :

لولا كلبية هذا ، لأتانا اللصوص ، ولولا البط في الدار ، لأتى اللصوص ، وقول الرجل

لصاحبه : ما شاء الله وشئت ، وقول الرجل : لولا الله وفلان ، لا تجعل فيها فلانا ، هذا كلاه به شرك . "رواه ابن أبي حاتم . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

قوله " : وقال ابن عباس في الآية : "أي : في تفسيرها.

قوله " : هو الشرك : "هذا تفسير بالمراد ، لأن التفسير تفسيران :

1- **تفسير بالمراد** ، وهو المقصود بسياق الجملة بقطع النظر عن مفرداتها .

2- **تفسير بالمعنى** ، وهو الذي يسمى تفسير الكلمات.

فعندنا الآن وجهان للتفسير :

أحدهما : التفسير اللفظي : وهو تفسير الكلمات ، هذا يقال فيه : معناه كذا وكذا.

والثاني : التفسير بالمراد ، فيقال : المراد بكذا وكذا ، والأخير هنا هو المراد.

- فإذا قلنا : الأنداد الأشباه والنظراء ، فهو تفسير **بالمعنى** .

- وإذا قلنا الأنداد الشركاء أو الشرك فهو تفسير **بالمراد** ، يقول رضي الله عنه " :

الأنداد هو الشرك " فإذا أئند الشريك المشارك لله _ سبحانه وتعالى _ فيما يختص

به.

(ج ٢ / ٢٠٩)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وقوله " : والله وحياتك : فيها نوعان من الشرك :

الأول : الحلف بغير الله.

الثاني : الإشراك مع الله بقوله : والله ! وحياتك ! فضمها إلى الله بالواو المقتضية

للتسوية فيها نوع من الشرك.

-والقسم بغير الله إن اعتقد الحالف أن المقسم به بمنزلة الله في العظمة ، فهو شرك

أكبر.

-والا ، فهو شرك أصغر.

(ج ٢ / ٢١١)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وقوله " : لولا كلبية هذا : "

-يكون فيه شرك إذا نظر إلى السبب دون السبب ، وهو الله - عز وجل.

-أما الاعتماد على السبب الشرعي أو الحسي المعلوم ، فقد تقدم أنه لا بأس به ، وأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال " : لولا أنا ، لكان في الدرك الأسفل من النار . "

لكن قد يقع في قلب الإنسان إذا قال : لولا كذا لحصل كذا أو ما كان كذا ، قد

يقع في قلبه شيء من الشرك بالاعتماد على السبب بدون نظر إلى المسبب ، وهو الله

عز وجل.

(ج ٢ / ٢١١)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وقوله " : **وقول الرجل لصاحبه : ما شاء الله وشئت** : "فيه شرك ، لأنه شرك غير الله

مع الله بالواو:

-**فإن اعتقد أنه يساوي** الله عز وجل في التدبير والمشئنة ، فهو شرك أكبر.

-**وإن لم يعتقد ذلك** واعتقد أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء ؛ فهو شرك أصغر ،

وكذلك قوله " : لولا الله وفلان . "

(ج ٢ / ٢١٢)

المتن / وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " :

من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك . "رواه الترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم .

قوله " : وعن عمر . "صوابه عن ابن عمر ، نبه عليه الشارح في "تيسير العزيز الحميد
".

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والحلف : تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة بالباء أو التاء أو الواو .

وحروف القسم ثلاثة : الباء ، والتاء ، والواو .

-1 والباء : أعمها ، لأنها تدخل على الظاهر والمضمر وعلى اسم الله وغيره ، ويذكر

معها فعل القسم ويحذف :

-فيذكر معها فعل القسم ، كقوله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) [الأنعام :

-ويحذف مثل قولك : بالله لأفعلن.

-وتدخل على المضمرة مثل قولك : الله عظيم أحلف به لأفعلن.

-وعلى الظاهر كما في الآية.

-وعلى غير لفظ الجلالة ، مثل قولك : بالسميع لأفعلن.

2-وأما الواو : فإنه لا يذكر معها فعل القسم ، ولا تدخل على الضمير ، ويُحذف بها مع

كل اسم ، .

3-وأما التاء : فإنه لا يذكر معها فعل القسم وتختص بالله ورب ، قال ابن مالك " :

والتاء لله ورب . "

(ج ٢ / ٢١٣)

المتن /وقال ابن مسعود " : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

فابن مسعود رضي الله عنه لا يحب لا هذا ولا هذا ، ولكن الحلف بالله كاذباً أهون

عليه من الحلف بغيره صادقاً ، فالحلف كاذباً محرم من وجهين :

1- أنه كذب ، والكذب محرم لذاته.

2- أن هذا الكذب قرن باليمين ، واليمين تعظيم لله - عز وجل ، فإذا كان على كذب

صار فيه شيء من تنقص لله - عز وجل ، حيث جعل اسمه مؤكداً لأمر كذب ، ولذلك

كان الحلف بالله كاذباً عند بعض أهل العلم من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها

في الإثم ثم في النار.

وأما الحلف بغير الله صادقاً ، فهو محرم من وجه واحد وهو الشرك ، لكن سيئة

الشرك أعظم من سيئة الكذب ، وأعظم من سيئة الحلف بالله كاذباً ، وأعظم من

اليمين الغموس.

(ج ٢ / ٢١٨)

تابع لباب قول الله تعالى : (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)

المتن / وجاء عن إبراهيم النخعي " : أنه يُكره : أعوذ بالله وبك ، ويجوز أن يقول :

بالله ثم بك . " قال " : ويقول : لولا الله ثم فلان ، ولا تقولوا : لولا الله وفلان . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وقوله " : أعوذ بالله وبك : " هذا محرم ، لأنه جمع بين الله والمخلوق بحرف يقتضي

التسوية وهو الواو .

ويجوز "بالله ثم بك" ، لأن "ثم" تدل على الترتيب والتراخي.

فإن قيل : سبق أن من الشرك الاستعادة بغير الله ، وعلى هذا يكون قوله : أعوذ بالله ثم بك محرماً .

أجيب : أن الاستعادة بمن يقدر على أن يعيدك جائزة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في "صحيح مسلم" وغيره " : من وجد ملجأً ، فليعُنْ به . "

لكن لو قال : أعوذ بالله ثم بفلان ؛ وهو ميت ، فهذا شرك أكبر لأنه لا يقدر على أن يعيدك .

فيه مسائل:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

الخامسة : الفرق بين "الواو" و "ثم" في اللفظ :

- لأن "الواو" تقتضي المساواة ، فتكون **شركاً** .

- و "ثم" تقتضي الترتيب والتراخي ، فلا تكون **شركاً** .

(ج ٢ / ٢٢٣)

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْتَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد:

أن الاقتناع بالحلف بالله من تعظيم الله ، لأن الحالف أكد ما حلف عليه بالتعظيم باليمين وهو تعظيم المحلوف به ، فيكون من تعظيم المحلوف به أن يُصدق ذلك الحالف ، وعلى هذا يكون عدم الاقتناع بالحلف بالله فيه شيء من نقص تعظيم الله ، وهذا ينافي كمال التوحيد ، **والاقتناع بالحلف بالله لا يخلو من أمرين:**

الأول : أن يكون ذلك من الناحية الشرعية ، فإنه يجب الرضا بالحلف بالله فيما إذا

توجهت اليمين على المدعى عليه فحلف ، **فيجب الرضا** بهذا اليمين بمقتضى الحكم

الشرعي.

الثاني : أن يكون ذلك من الناحية الحسية:

-فإن كان الحالف موضع صدق وثقة ، فإنك ترضى بيمينه .

-وان كان غير ذلك ، فلك أن ترفض الرضا بيمينه .

ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لِحَوِيصَةٍ وَمُحَيِّصَةٍ " : تبرئكم يهود بخمسين

يميناً . قالوا : كيف نرضي يا رسول الله بأيمان اليهود ؟ . " فأقرهم النبي صلى الله

عليه وسلم على ذلك .

(ج ٢ / ٢٢٤)

المتن / عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " : لا تحلفوا بأبائكم ، من

حلف بالله ؛ فليصدق ، ومن حلف له بالله ؛ فليرض ، ومن لم يرض ، فليس من الله . "

رواه ابن ماجه بسند حسن.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

قوله صلى الله عليه وسلم " : من حلف بالله ؛ فليصدق ، ومن حلف له بالله ، فليرض . "

هنا أمران :

الأمر الأول : **للحالف** ؛ فقد أمر أن يكون صادقاً.

الثاني : **للمحلف له** ، فقد أمر أن يرضى بيمين الحالف له.

فإذا قرنت هذين الأمرين بعضهما ببعض ، فإن الأمر الثاني يُتْرَل على ما إذا كان الحالف

صادقاً ؛ لأن الحديث جمع أمرين :

-أمرأً موجهأً للحالف.

-وأمرأً موجهأً للمحلوف له.

فإذا كان الحالف صادقأً ؛ وجب على المحلوف له الرضا .

(ج ٢ / ٢٢٥)

--

فيه مسائل:

الرابعة : - ولم يذكرها المؤلف - أمر الحالف أن يصدق لأن الصدق واجب في غير

اليمين ، فكيف باليمين ؟ !

وقد سبق أن من حلف على يمين كاذبة أنه آثم ، وقال بعض العلماء : إنها اليمين

الغموس .

وأما بالنسبة للمحلف له ، فهل يلزمه أن يُصدّق أم لا ؟ .

المسألة لا تخلو من أحوال خمس:

الأولى : أن يُعلم كذبه ؛ فلا أحد يقول : إنه يلزم تصديقه .

الثانية : أن يترجح كذبه ؛ فكذلك لا يلزم تصديقه .

الثالثة : أن يتساوى الأمران ؛ فهذا يجب تصديقه .

الرابعة : أن يترجح صدقه ، فيجب أن يصدق .

الخامسة : أن يعلم صدقه ؛ فيجب أن يصدق .

وهذا في الأمور الحسية ، أما الأمور الشرعية في باب التحاكم ، فيجب أن يرضى باليمين ويلتزم بمقتضاها ، لأن هذا من باب الرضا بالحكم الشرعي ، وهو واجب .

(ج ٢ / ٢٢٧)

باب قول : ما شاء الله وشئت

مناسبة الباب لكتاب التوحيد

أن قول : (ما شاء الله وشئت) من الشرك الأكبر أو الأصغر :

-لأنه إن اعتقد أن المعطوف مساوٍ لله ؛ فهو شرك أكبر .

-وإن اعتقد أنه دونه لكن أشرك به في اللفظ ؛ فهو أصغر .

وقد ذكر بعض أهل العلم : أن من جملة ضوابط الشرك الأصغر أن ما كان وسيلة

للأكبر فهو أصغر.

(ج ٢ / ٢٢٨)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

قوله " : أن يهودياً " اليهودي : هو المنتسب إلى شريعة موسى عليه السلام ، وسموا

بذلك :

-من قوله تعالى (: **إنا هدنا إليك**) ، أي : رجعنا .

-أو لأن جدهم اسمه "**يهودا بن يعقوب**" ، فتكون التسمية من أجل النسب ، وفي الأول

تكون التسمية من أجل العمل ، ولا يبعد أن تكون من الاثنين جميعاً .

فيه مسائل :

الخامسة : أن الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي:

تؤخذ من حديث الطفيل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . "

وهذا موافق للواقع بالنسبة للوحي الذي أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن أول الوحي كان بالرؤيا الصالحة من ربيع الأول إلى رمضان ، وهذا ستة أشهر ، فإذا نسبت هذا إلى بقية زمن الوحي ، كان جزءاً من ستة وأربعين جزءاً ، لأن الوحي كان ثلاثاً وعشرين سنة وستة أشهر مقدمة له.

-الرؤيا الصالحة : هي التي تتضمن الصلاح ، وتأتي منظمة ، وليست بأضغاث أحلام.

-أما أضغاث الأحلام :فإنها مشوشة غير منظمة .

(ج ٢ / ٢٣٧)

باب مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ ؛ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

السب :الشتم ، والتقيح ، والذم ، وما أشبه ذلك.

الدهر :هو الزمان والوقت.

وسب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول : أن يقصد الخبر المحض دون اللوم ، فهذا جائز ، مثل أن يقول : تعبنا من شدة حر

هذا اليوم أو برده ، وما أشبه ذلك ، لأن الأعمال بالنيات ، ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد

الخبر ، ومنه قول لوط عليه الصلاة والسلام : (هذا يوم عصيب) [هود : ٧٧].

الثاني : أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل ، ، كأن يعتقد بسبه الدهر أن الدهر هو

الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر ، فهذا شرك أكبر لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً ؛

لأنه نسب الحوادث إلى غير الله ، وكل من اعتقد أن مع الله خالقاً ؛ فهو كافر ، كما

أن من اعتقد أن مع الله إلهاً يستحق أن يعبد ؛ فإنه كافر.

الثالث : أن يسب الدهر لا لاعتقاد أنه هو الفاعل ، بل يعتقد أن الله هو الفاعل ، لكن

يسببه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عنده ، فهذا محرم ، ولا يصل إلى درجة الشرك ،

وهو من السّفه في العقل والضلال في الدين ، لأن حقيقة سبّه تعود إلى الله سبحانه ،

لأن الله تعالى هو الذي يصرف الدهر ويكون فيه ما أراد من خير أو شر ، فليس الدهر

فاعلاً ، وليس هذا السب يُكفّر ، لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة.

باب التَّسْمِيِّ بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

مناسبة الباب لكتاب التوحيد:

أن من تسمى بهذا الاسم ، فقد جعل نفسه شريكاً مع الله فيما لا يستحقه إلا الله ، لأنه لا أحد يستحق أن يكون قاضي القضاة أو حاكم الحكام أو ملك الأملاك إلا الله - سبحانه وتعالى - ، فالله هو القاضي فوق كل قاض ، وهو الذي له الحكم ، ويرجع إليه الأمر كله كما ذكر الله ذلك في القرآن.

وقد تقدم أن قضاء الله ينقسم إلى قسمين:

1- قضاء كوني.

2- قضاء شرعي.

والقضاء الكوني لابد من وقوعه ، **ويكون فيما أحب الله وفيما كرهه** ، قال تعالى : (

وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين) [الإسراء : ٤] فهذا

قضاء كوني متعلق بما يكرهه الله ، لأن الفساد في الأرض لا يحبه الله ، والله لا يحب

المفسدين ، وهذا القضاء الكوني لابد أن يقع ولا معارض له إطلاقاً.

وأما النوع الثاني من القضاء ، وهو القضاء الشرعي ، فمثل قوله تعالى : (وقضى ربك ألا

تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) [الإسراء : ٢٣] ، **والقضاء الشرعي لا يلزم منه وقوع**

المقضي ، **فقد يقع وقد لا يقع** ، **ولكنه يتعلق فيما يحبه الله** ، وقد سبق الكلام عن

ذلك.

(ج ٢٤٩ - ٢٥٠)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

فإن قلت : إذا أضفنا (القضاة) وحصرناها بطائفة معينة ، أو ببلد معين ، أو بزمان معين

، مثل أن يقال : قاضي القضاة في الفقه ، أو قاضي قضاء المملكة العربية السعودية ، أو

قاضي قضاة مصر أو الشام ، أو ما أشبه ذلك ، فهل يجوز هذا ؟.

فالجواب : **أن هذا جائز ، لأنه مقيد ، ومعلوم أن قضاء الله لا يتقيد ، فحينئذ لا يكون**

فيه مشاركة لله - عز وجل - ، على أنه لا ينبغي أيضاً أن يتسمى الإنسان بذلك أو

يسمى به وإن كان جائزاً ، لأن النفس قد تصعب السيطرة عليها فيما إذا شعر الإنسان

بأنه موصوف بقاضي قضاة الناحية الفلانية ، **فقد يأخذه الإعجاب بالنفس والغرور حتى**

لا يقبل الحق إذا خالف قوله ، وهذه مسألة عظيمة لها خطرها إذا وصلت بالإنسان إلى

الإعجاب بالرأي بحيث يرى أن رأيه مفروض على من سواه ، فإن هذا خطر عظيم ، فمع

القول بأن ذلك جائز لا ينبغي أن يقبله اسماً لنفسه أو وصفاً له ، ولا أن يتسمى به.

- فإذا قيد بزمان أو مكان ونحوهما ، قلنا : إنه جائز ، ولكن الأفضل ألا يفعل .

- لكن إذا قيد بضم من الضنون ، هل يكون جائزاً ؟ .

مقتضى التقييد أن يكون جائزاً ، لكن إن قيد بالفقه بأن قيل : (عالم العلماء في

الفقه) ، وقلنا : إن الفقه يشمل أصول الدين وفروعه على حد قول الرسول صلى الله

عليه وسلم " : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ، صار فيه عموم واسع ، ومعنى هذا

أن مرجع الناس كلهم في الشرع إليه ، فهذا في نفسي منه شيء ، والأولى التنزه عنه.

-وأما إن قيد بقبيلة ، فهو جائز ، لكن يجب مع الجواز مراعاة جانب الموصوف أن لا

يغترويعجب بنفسه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمادح " : قطعت عنق

صاحبك . "

-وأما التسمي بـ (شيخ الإسلام) ، مثل أن يقال : شيخ الإسلام ابن تيمية ، أو شيخ

الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، أي أنه الشيخ المطلق الذي يرجع إليه الإسلام ، فهذا لا

يصح ، إذ إن أبا بكر رضي الله عنه أحق بهذا الوصف ، لأنه أفضل الخلق بعد النبيين ،

ولكن إذا قصد بهذا الوصف أنه جدد في الإسلام وحصل له أثر طيب في الدفاع عنه ،

فلا بأس بإطلاقه .

-وأما بالنسبة للتسمية بـ (الإمام) ، فهو أهون بكثير من التسمي بـ (شيخ الإسلام) ،

لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي إمام المسجد إماماً ولو لم يكن عنده إلا اثنان.

لكن ينبغي أن ينبه أنه لا يتسامح في إطلاق كلمة "إمام" إلا على من كان قدوة وله

أتباع ، كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ممن له أثر في الإسلام ، لأن وصف

الإنسان بما لا يستحق هضم للأمة ، لأن الإنسان إذا تصور أن هذا إمام وهذا إمام هان

الإمام الحق في عينه ، قال الشاعر :

ألم تر أن السيف ينقص قدره *** إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

-ومن ذلك أيضاً : (آية الله ، حجة الله ، حجة الإسلام) ، فإنها ألقاب حادثة لا ينبغي

لأنه لا حجة لله على عباده إلا الرسل.

وأما آية الله ، فإن أريد به المعنى الأعم ، فلا مدح فيه لأن كل شيء آية لله ، كما

قيل :

وفي كل شيء له آية *** تدل على أنه واحد

وان أريد المعنى الأخص ، أي : أن هذا الرجل آية خارقة ، فهذا في الغالب يكون مبالغاً

فيه ، والعبارة السليمة أن يقال : عالم مفت ، قاض ، حاكم ، إمام لمن كان مستحقاً

لذلك.

(ج ٢ / ٢٥٠ - ٢٥٢)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

فيه مسائل:

الرابعة : التفتن أن هذا لأجل الله - سبحانه - : يؤخذ من قوله " : لا مالك إلا الله " ،

فالرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى العلة ، وهي " : لا مالك إلا الله " ، فكيف تقول

: ملك الأملاك وهو لا مالك إلا الله عز وجل ؟.

الفرق بين ملك ومالك :

-ليس كل ملك مالكا ، وليس كل مالك ملكاً.

-فقد يكون الإنسان مالكا ، ولكنه لا يكون بيده التدبير.

-وقد يكون الإنسان مالكا ويتصرف فيما يملكه فقط.

-فالمالك من ملك السلطة المطلقة ، لكن قد يملك التصرف فيكون مالكا مالكا.

-وقد لا يملك فيكون ملكاً وليس بمالك.

-أما المالك ، فهو الذي له التصرف بشيء معين ، كمالك البيت ، ومالك السيارة وما

أشبه ذلك ، فهذا ليس بمالك ، يعني : ليس له سلطة عامة.

(ج ٢ / ٢٥٦)

باب احترام أسماء الله وتغيير الاسم لأجل ذلك

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

أسماء الله - عز وجل - هي : التي سمى بها نفسه أو سماه بها رسوله صلى الله عليه وسلم

وقد سبق لنا الكلام فيها في مباحث كثيرة منها:

قال رحمه الله:

السادس : **معنى إحصاء هذه التسعة والتسعين** الذي يترتب عليه دخول الجنة ليس معنى

ذلك أن تكتب في رقاع ثم تكرر حتى تحفظ فقط ، **ولكن معنى ذلك** :

أولاً: الإحاطة بها لفظاً.

ثانياً: فهمها معنىً .

ثالثاً: **التعبد لله بمقتضاها ، ولذلك وجهان:**

الوجه الأول : أن تدعو الله بها ، لقوله تعالى : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) [

الأعراف : ١٨٠] **بأن تجعلها وسيلة إلى مطلوبك** ، فتختار الاسم المناسب لمطلبك ،

فعند سؤال المغفرة تقول : يا غفور ! وليس من المناسب أن تقول : يا شديد العقاب !

اغضري ، بل هذا يشبه الاستهزاء ، بل تقول : أجرني من عقابك .

الوجه الثاني : أن تتعرض في عبادتك لما تقتضيه هذه الأسماء ، فمقتضى الرحيم

الرحمة ، فاعمل الصالح الذي يكون جالباً لرحمة الله ، ومقتضى الغفور المغفرة ، إذاً

افعل ما يكون سبباً في مغفرة ذنوبك ، هذا هو معنى إحصائها ، فإذا كان كذلك ،

فهو جدير لأن يكون ثمناً لدخول الجنة ، وهذا الثمن ليس على وجه المقابلة ، ولكن

على وجه السبب ، لأن الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة وليست بدلاً ، ولهذا ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله " : لن يدخل الجنة أحد بعمله . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته . "

(ج ٢ / ٢٥٨)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

الثامن : أسماء الله - عز وجل - لا يتم الإيمان بها إلا بثلاثة أمور إذا كان الاسم متعدياً

:

-الإيمان بالاسم اسماً لله.

-والإيمان بما تضمنه من صفة.

-وما تضمنه من أثر وحكم.

فالعليم مثلاً لا يتم الإيمان به حتى:

-نؤمن بأن العليم من أسماء الله.

-ونؤمن بما تضمنه من صفة العلم.

-ونؤمن بالحكم المرتب على ذلك ، وهو أنه يعلم كل شيء.

وإذا كان الاسم غير متعد ، فنؤمن بأنه من أسماء الله وبما يتضمنه من صفة.

(ج ٢ / ٢٦٠)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

قوله " : **باب احترام أسماء الله** : "أي وجوب احترام أسماء الله ، لأن احترامها احترام

لله عز وجل ومن تعظيم الله عز وجل ، فلا يسمى أحد باسم مختص بالله ، **وأسماء الله**

تنقسم إلى قسمين:

الأول : ما لا يصح إلا لله ، فهذا لا يسمى به غيره ، وإن سُمي وجب تغييره ، مثل : الله ،

الرحمن ، رب العالمين ، وما أشبه ذلك .

الثاني : ما يصح أن يوصف به غير الله ، مثل : الرحيم ، والسميع ، والبصير ، فإن

لوحظت الصفة منع من التسمي به ، وإن لم تلاحظ الصفة جاز التسمي به على أنه علم

محض .

(ج ٢ / ٢٦٠)

المتن / عن أبي شريح ، أنه كان يكنى أبا الحكم ، فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم " : إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

وقوله " : وإليه الحكم " : الخبر فيه جار ومجرور مقدم ، وتقديم الخبر يفيد الحصر ،

وعلى هذا يكون راجعاً إلى الله وحده.

وحكم الله ينقسم إلى قسمين :

الأول : كوني ، وهذا لا راد له ، فلا يستطيع أحد أن يرده ، ومنه قوله تعالى : (فلن

أبرح الأرض حتى بأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين) [يوسف : ٨٠ .]

الثاني : شرعي ، وينقسم الناس فيه إلى قسمين :

-مؤمن.

-وكافر.

-فمن رضيه وحكم به فهو مؤمن.

-ومن لم يرض به ولم يحكم به فهو كافر.

ومنه قوله تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمة إلى الله) [الشوري : ١٠] .

وأما قوله : (أليس الله بأحكم الحاكمين) [التين : ٨] ، وقوله تعالى : (ومن أحسن

من الله حكماً لقوم يوقنون) [المائدة : ٥٠] ، فهو يشمل الكوني والشرعي ، وإن كان

ظاهر الآية الثانية أن المراد الحكم الشرعي ، لأنه في سياق الحكم الشرعي ،

والشرعي يكون تابعاً للمحبة والرضا والكرهة والسخط ، والكوني عام في كل

شيء.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

قوله " : فأنت أبو شريح . " غيره النبي صلى الله عليه وسلم ، لأمرين:

الأول : أن الحكم هو الله ، فإذا قيل : يا أبا الحكم ! كأنه قيل : يا أبا الله . !

الثاني : إن هذا الاسم الذي جعل كنية لهذا الرجل لوحظ فيه معنى الصفة وهي

الحكم ، فصار بذلك مطابقاً لاسم الله ، وليس لمجرد العلمية المحضة ، بل للعلمية

المتضمنة للمعنى ، وبهذا يكون مشاركاً لله - سبحانه وتعالى - في ذلك ، ولهذا

كناه النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبغي أن يكنى به.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

فائدة :

يجب على طالب العلم أن يعرف الفرق بين :

-التشريع الذي يجعل نظاماً يمشى عليه ويستبدل به القرآن.

-وبين أن يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله ، فهذا قد يكون كفراً أو فسقاً أو

ظلماً.

-**فيكون كفراً** :إذا اعتقد أنه أحسن من حكم الشرع أو مماثل له .

-**ويكون فسقاً** :إذا كان لهوى في نفس الحاكم .

-ويكون ظلماً :إذا أراد مضرة المحكوم عليه ، وظهور الظلم في هذه أبين من ظهوره

في الثانية ، وظهور الفسق في الثانية أبين من ظهوره في الثالثة.

(ج ٢ / ٢٦٦)

بابٌ من هزلٍ بشيءٍ فيه ذكرُ اللهِ أو القرآنِ أو الرسولِ

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

قوله " : من هزل " : سخر واستهزأ ورآه لعباً ليس جداً .

ومن هزل بالله أو بآياته الكونية أو الشرعية أو برسله ، فهو كافر ، لأن منافاة

الاستهزاء للإيمان منافاة عظيمة.

كيف يسخر ويستهزئ بأمر يؤمن به ؟! فالمؤمن بالشيء لا بد أن يعظمه وأن يكون في

قلبه من تعظيمه ما يليق به.

والكفر كفران :

-كفر إعراض .

-وكفر معارضة .

والمستهزئ كافر كفر معارضة ، فهو أعظم ممن يسجد لصنم فقط ، وهذه المسألة

خطيرة جداً ، ورب كلمة أوقعت بصاحبها البلاء بل والهلاك وهو لا يشعر ، فقد

يتكلم الإنسان بالكلمة من سخط الله عز وجل لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار.

-فمن استهزأ بالصلاة ولو نافلة ، أو بالزكاة ، أو الصوم ، أو الحج ، فهو كافر بإجماع

المسلمين.

-كذلك من استهزأ بالآيات الكونية بأن قال مثلاً : إن وجود الحرفي أيام الشتاء سفه

، أوقال : إن وجود البرد في أيام الصيف سفه ، فهذا كفر مخرج عن الملة ، لأن الرب عز وجل كل أفعاله مبنية على الحكمة وقد لا نستطيع بلوغها بل لا نستطيع بلوغها.

(ج ٢ / ٢٦٧)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

إلا أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم تقبل توبته ويجب قتله ، بخلاف من سب الله ، فإنها تقبل توبته ولا يقتل ، لا لأن حق الله دون حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل لأن الله أخبرنا بعضه عن حقه إذا تاب العبد إليه بأنه يغفر الذنوب جميعاً.

أما ساب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه يتعلق به أمران :

الأول : أمر شرعي لكونه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هذا الوجه تقبل توبته

إذا تاب.

الثاني : أمر شخصي لكونه من المرسلين ، ومن هذا الوجه يجب قتله لحقه صلى الله

عليه وسلم ويقتل بعد توبته على أنه مسلم ، فإذا قتل ، غسلناه وكفناه وصلينا عليه

ودفناه مع المسلمين.

(ج ٢ / ٢٦٨)

قوله) : إنما كنا نخوض ونعلب : (أي ما لنا قصد ، ولكننا نخوض ونعلب:

-واللعب : يقصد به الهزاء.

-وأما الخوض : فهو كلام عائم لا زمام له.

هذا إذا وصف بذلك القول ، وأما إذا لم يوصف به القول ، فإنه يكون الخوض في

الكلام واللعب في الجوارح.

(ج ٢ / ٢٧٠)

قوله) : **قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون .** ()

قوله) : **وآياته** : (جمع آية ، ويشمل :

-الآيات الشرعية : كالاستهزاء بالقرآن ، بأن يقال : هذا أساطير الأولين - والعياذ بالله

- ، أو يستهزئ بشيء من الشرائع ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج .

-والآيات الكونية : كأن يسخر بما قدره الله تعالى ، كيف يأتي هذا في هذا الوقت ؟

، كيف يخرج هذا الثمر من هذا الشيء ؟ ، كيف يخلق هذا الذي يضر الناس ويقتلهم

٩ ؛ استهزاء وسخرية.

(ج ٢ / ٢٧١)

فيه مسائل :

الثالثة : الفرق بين النميمة والنصيحة لله ورسوله .

-النيمة : من نمَّ الحديث ، أي : نقله ونسبه إلى غيره ؛ وهي نقل كلام الغير للغير

بقصد الإفساد ، وهي من أكبر الذنوب ، قال صلى الله عليه وسلم " : لا يدخل الجنة

نمام " وأخبر عن رجل يعذب في قبره ، لأنه كان يمشي بالنيمة.

-وأما النصيحة لله ورسوله :فلا يقصد بها ذلك ، وإنما يقصد بها احترام شعائر الله -

عز وجل - وإقامة حدوده وحفظ شريعته ، وعوف بن مالك نقل كلام هذا الرجل لأجل

أن يقام عليه الحد أو ما يجب أن يقام عليه وليس قصده مجرد النميمة.

ومن ذلك لو أن رجلاً اعتمد على شخص ووثق به ، وهذا الشخص يكشف سره ويستهزئ

به في المجالس ، فإنك إذا أخبرت هذا الرجل بذلك ، فليس هذا من النميمة ، بل من

النصيحة .

(ج ٢ / ٢٧٨)

باب قول الله تعالى : (وَلئنْ أذقنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِن بَعْدِ ضِرَاءِ مَسْتَه لِيَقولَنَّ هَذَا لِي) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

- أن الإنسان إذا أضاف النعمة إلى عمله وكسبه ، ففيه نوع من الإشراك بالربوبية.

- وإذا أضافها إلى الله لكنه زعم أنه مستحق لذلك وأن ما أعطاه الله ليس محض تفضل

، لكن لأنه أهل ، ففيه نوع من التعلي والترفع في جانب العبودية.

(ج ٢ / ٢٨٠)

المتن / الآية الثانية قوله تعالى : (إنما أوتيته على علم.)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وشكر النعمة له ثلاثة أركان:

1. الاعتراف بها في القلب.

2. الثناء على الله باللسان.

3. العمل بالجوارح بما يرضي المنعم.

فمن كان عنده شعور في داخل نفسه أنه هو السبب لمهارته وجودته وحنقه ، فهذا لم يشكر النعمة ، وكذلك لو أضاف النعمة بلسانه إلى غير الله أو عمل بمعصية الله في جوارحه ، فليس بشاكر لله تعالى.

(ج ٢ / ٢٨٤)

قوله) : أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن :

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

السؤال هنا :

- ليس سؤال استخبار .

- بل سؤال استجداء .

لأن "سأل" تأتي بمعنى استجدى وبمعنى استخبر ، تقول :

- سألته عن فلان ، أي : استخبرته .

- وسألته مالاً ، أي استجديته واستعطيته .

(ج ٢ / ٢٨٩)

قوله " : فرد الله علي بصري . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

أعترف بنعمة الله ، وهذا أحد أركان الشكر ، والركن الثاني : العمل بالجوارح في

طاعة المنعم ، والركن الثالث : الاعتراف بالنعمة في القلب ، قال الشاعر:

أفادتكم النعماءُ مني ثلاثة *** يدي ولساني والضمير المحجبا

(ج ٢ / ٢٩٢)

قوله " : وسخط على صاحبك . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وفي هذا الحديث من العبر شيء كثير ، منها :

6. أن الإنسان لا يلزمه الرضاء بقضاء الله - أي بالمقضي - ؛ لأن هؤلاء الذين أصيبوا

قالوا : أحب إلينا كذا وكذا ، وهذا يدل على عدم الرضا .

وللإنسان عند المصائب أربع مقامات :

- **جزع** : وهو محرم .

- **صبر** : وهو واجب .

- **رضا** : وهو مستحب .

- **شكر** : وهو أحسن وأطيب .

وهنا إشكال وهو : كيف يشكر الإنسان ربه على المصيبة وهي لا تالئمة ؟ .

أجيب : أن الإنسان إذا آمن بما يترقب على هذه المصيبة من الأجر العظيم عرف أنها تكون بذلك نعمة ، والنعمة تشكر.

(ج ٢ / ٢٩٤)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " : فمن رضي ؛ فله الرضا ، ومن سخط ؛ فعليه السخط . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

فالمراد بالرضا هنا الصبر ، أو الرضا بأصل القضاء الذي هو فعل الله ، فهذا يجب الرضا

به لأن الله - عز وجل - حكيم ، ففرق بين:

-فعل الله.

-والمقضي.

والمقضي ينقسم إلى :

-مصائب لا يلزم الرضا بها.

-والى أحكام شرعية يجب الرضا بها.

(ج ٢ / ٢٩٤)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

16. أن من صفات الله - عز وجل - الرضا والسخط والإرادة ، وأهل السنة والجماعة

يثبتونها على المعنى اللائق بالله على أنها حقيقة.

وارادة الله نوعان :

1-كونية.

2-وشرعية.

والفرق بينهما :

-أن الكونية : يلزم فيها وقوع المراد ولا يلزم أن يكون محبوباً لله ، فإذا أراد الله شيئاً

قال له : كن فيكون.

-وأما الشرعية : فإنه لا يلزم فيها وقوع المراد ويلزم أن يكون محبوباً لله.

ولهذا نقول :

-الإرادة الشرعية : بمعنى المحبة.

-والكونية : بمعنى المشيئة.

فإن قيل : هل الله يريد الخير والشركوفاً أو شرعاً ؟.

أجيب :

-إن الخير إذا وقع ؛ فهو مراد لله كوناً وشرعاً.

-وإذا لم يقع ، فهو مراد لله شرعاً فقط.

-وأما الشرف إذا وقع ، فهو مراد لله كوناً لا شرعاً.

-وإذا لم يقع ، فهو غير مراد كوناً ولا شرعاً.

(ج ٢ / ٢٩٦)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

19. أن التذكير قد يكون:

-بالأقوال.

-أو الأفعال.

-أو الهيئات.

(ج ٢ / ٢٩٧)

باب قول الله تعالى : (فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما)

قوله) : ليسكن إليها . ()

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

سكون الرجل إلى زوجته ظاهر من أمرين :

أولاً : لأن بينهما من المودة والرحمة ما يقتضي الأنا والاطمئنان والاستقرار .

ثانياً :سكون من حيث الشهوة ، وهذا سكون خاص لا يوجد له نظير حتى بين الأم

وابنها.

(ج ٢ / ٢٩٩)

قوله) : دعوا الله ربهما . (

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

أتى بالألوهية والربوبية ؛ لأن الدعاء يتعلق به جانبان :

الأول : جانب الألوهية من جهة العبد أنه داع ، والدعاء عبادة .

الثاني : جانب الربوبية ، لأن في الدعاء تحصيلاً للمطلوب ، وهذا يكون متعلقاً بالله من

حيث الربوبية.

والظاهر أنهما قالا : اللهم ربنا ، ويحتمل أن يكون بصيغة أخرى.

(ج ٢ / ٣٠١)

قوله) : لئن آتيتنا صالحاً . ()

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

أي : أعطيتنا.

وقوله " : صالحاً "؛ هل المراد صلاح البدن أو المراد صلاح الدين ، أي : لئن آتيتنا بشراً

سويّاً ليس فيه عاهة ولا نقص ، أو صالحاً بالدين ، فيكون تقيّاً قائماً بالواجبات ؟ .

الجواب : يشمل الأمرين جميعاً ، وكثير من المفسرين لم يذكر إلا الأمر الأول ، وهو

الصلاح البدني ، لكن لا مانع من أن يكون شاملاً للأمرين جميعاً.

(ج ٢ / ٣٠١)

وقوله (: جعل له شركاء فيما آتاهما .)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

فإن قيل : هذا الولد الذي آتاهما الله - عز وجل - كان واحداً ، فكيف جعل في هذا

الولد الواحد شريكاً بل شركاء ؟ .

فالجواب أن نقول هذا على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن يعتقد أن الذي أتى بهذه الولد هو الولي الفلاني والصالح الفلاني ونحو

ذلك ؛ **فهذا شرك أكبر** لأنهما أضافا الخلق إلى غير الله .

ومن هذا أيضا ما يوجد عند بعض الأمم الإسلامية الآن ، فتجد المرأة التي لا يأتيها

الولد تأتي إلى قبر الولي الفلاني ، كما يزعمون أنه ولي الله - والله أعلم بولايته - ،

فتقول : يا سيدي فلان ! ارزقني ولداً.

الوجه الثاني : أن يضيف سلامة المولود ووقايته إلى الأطباء وإرشاداتهم وإلى القوابل وما

أشبه ذلك ، فيقولون مثلاً : سلمَ هذا الولد من الطلق ، لأن القابلة امرأة متقنة جيدة ؛

فهنا أضاف النعمة إلى غير الله ، وهذا نوع من الشرك ولا يصل إلى حد الشرك

الأكبر ، لأنه أضاف النعمة إلى السبب ونسي المسبب وهو الله - عز وجل . -

الوجه الثالث : أن لا يشرك من ناحية الربوبية ، بل يؤمن أن هذا الولد خرج سالماً

بفضل الله ورحمته ، **ولكن يشرك من ناحية العبودية ؛ فيقدم محبته على محبة الله**

ورسوله ، ويلهية عن طاعة الله ورسوله ، قال تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة

والله عنده أجر عظيم) [التغابن : ١٥] ، فكيف تجعل هذا الولد نداً لله في المحبة ،

وربما قدمت محبته على محبة الله ، والله هو المتفضل عليك به ؟ !

(ج٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤)

المتن / قال ابن حزم " : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، كعبد عمرو ،

وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك ، حاشا عبد المطلب . "

قوله " : اتفقوا . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

أي : أجمعوا ، والإجماع أحد **الأدلة الشرعية التي ثبتت بها الأحكام** ، والأدلة هي :

1- الكتاب.

2- السنة.

3- والإجماع.

4- والقياس.

(ج ٢ / ٣٠٥)

ولكن الصواب تحريم التعبيد للمطلب ، فلا يجوز لأحد أن يسمي ابنه "عبد المطلب" ،

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " : أنا ابن عبد المطلب " ، فهو:

-من باب الإخبار .

-وليس من باب الإنشاء .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن له جداً اسمه عبد المطلب.

-ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمي عبد المطلب.

-أو أنه أذن لأحد صحابته بذلك.

-ولا أنه أقر أحداً على تسميته عبد المطلب.

والكلام في الحكم لا في الإخبار ، وفرق بين الإخبار وبين الإنشاء والإقرار ، ولهذا

قال النبي صلى الله عليه وسلم " : إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد " ، وقال

صلى الله عليه وسلم " : يا بني عبد مناف " ولا يجوز التسمي بعبد مناف.

وقد قال العلماء : إن حاكي الكفر ليس بكافر ، فالرسول صلى الله عليه وسلم

يتكلم عن شيء قد وقع وانتهى ومضى ، فالصواب أنه لا يجوز أن يعبد غير الله مطلقاً ؛

لا يعبد المطلب ولا غيره ، وعليه ؛ فيكون التعبيد لغير الله من الشرك.

(ج ٢ / ٢٠٦)

فيه مسائل :

الخامسة : ذكر السلف الفرق بين الشرك في الطاعة والشرك في العبادة :

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وقبل ذلك نبين الفرق بين الطاعة وبين العبادة :

-**فالطاعة إذا كانت منسوبة لله ، فلا فرق بينهما وبين العبادة ، فإن عبادة الله طاعته**

-وأما الطاعة المنسوبة لغير الله ، فإنها غير العبادة ، فنحن نطيع الرسول صلى الله

عليه وسلم لكن لا نعبده ، والإنسان قد يطيع ملكاً من ملوك الدنيا وهو يكرهه.

فالشرك بالطاعة : أنني أطعته لا حباً وتعظيماً وذللاً كما أحب الله وأتذلل له وأعظمة ،

ولكن طاعته اتباع لأمره فقط ، هذا هو الفرق.

وبناء على القصة ، فإن آدم وحواء أطاعا الشيطان ولم يعبداه عبادة ، وهذا مبني على

صحة القصة.

(ج ٢ / ٣١٢)

باب قول الله تعالى : (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ)

الآية .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

هذا الباب يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات ، لأن هذا الكتاب جامع لأنواع التوحيد

الثلاثة :

-توحيد العبادة.

-وتوحيد الربوبية.

-وتوحيد الأسماء والصفات.

وتوحيد الأسماء والصفات : هو إفراد الله عز وجل بما ثبت له من صفات الكمال على

وجه الحقيقة ، بلا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل .

لأنك إذا عطلت لم تثبت ، وإن مثلت لم توحد .

والتوحيد مركب من :

-إثبات.

-ونضي.

أي : إثبات الحكم للموحد ، ونفيه عما عداه ، فمثلاً :

-إذا قلت : زيد قائم ، لم توحد بالقيام.

-وإذا قلت : زيد غير قائم ، لم تثبت له القيام.

-وإذا قلت : لا قائم إلا زيد ، وحدته بالقيام.

وإذا قلت : لا إله إلا الله ؛ وحدته بالألوهية:

-وإذا أثبت لله الأسماء والصفات دون أن يماثله أحد : فهذا هو توحيد الأسماء والصفات.

-وإن نفيها عنه : فهذا تعطيل .

-وإن مثلت : فهذا إشراك .

المتن : وقوله " : وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

وقد سبق لنا مباحث قيمة في أسماء الله تعالى:

الأول : هل أسماء الله تعالى أعلام أو أوصاف ؟ .

الثاني : هل أسماء الله مترادفة أو متباينة ؟ .

الثالث : هل أسماء الله هي الله أو غيره ؟ .

الرابع : أسماء الله توفيقية .

الخامس : أسماء الله غير محصورة بعدد معين.

السادس : **أسماء الله** :

- إذا كانت متعدية : فإنه يجب أن تؤمن بالاسم والصفة وبالحكم الذي يسمى أحياناً

بالأثر.

- وإن كانت غير متعدية : فإنه يجب أن تؤمن بالاسم والصفة .

السابع : **إحصاء أسماء الله معناه** :

1. الإحاطة بها لفظاً ومعنى.

2. **دعاء الله بها** ، لقوله تعالى : (فادعوا بها) ، وذلك بأن تجعلها وسيلة لك عند

الدعاء ، فتقول : يا ذا الجلال والإكرام ! ، يا حي يا قيوم ! ، وما أشبه ذلك.

3. أن تتعبد لله بمقتضاها ، فإذا علمت أنه رحيم تتعرض لرحمته ، وإذا علمت أنه غفور

تتعرض لمغفرته ، وإذا علمت أنه سميع اتقيت القول الذي يغضبه ، وإذا علمت أنه بصير

أجتنبت الفعل الذي لا يرضاه.

(ج ٢ / ٣١٤)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

واعلم أن دعاء الله بأسمائه له معنيان :

الأول : دعاء العبادة ، وذلك بأن تتعبد لله بما تقتضيه تلك الأسماء ، ويطلق على

الدعاء عبادة ، قال تعالى : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون

عن عبادتي) ، ولم يقل : عن دعائي ، فدل على أن الدعاء عبادة .

فمثلاً : الرحيم يدل على الرحمة ، وحينئذ تتطلع إلى أسباب الرحمة وتفعلها .

والغفور يدل على المغفرة ، وحينئذ تتعرض لمغفرة الله عز وجل بكثرة التوبة

والاستغفار كذلك وما أشبه ذلك.

الثاني : دعاء المسألة ، وهو أن تقدمها بين يدي سؤالك متوسلاً بها إلى الله تعالى.

مثلاً : يا حي ، يا قيوم أغفر لي وارحمني ، وقال صلى الله عليه وسلم " : فاغفر لي مغفرة

من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " ، والإنسان إذا دعا وعلل ، فقد أثنى على

ربه بهذا الاسم طالباً أن يكون سبباً للإجابة ، والتوسل بصفة المدعو المحبوبة له

سبب للإجابة ، فالثناء على الله بأسمائه من أسباب الإجابة.

(ج ٢ / ٣١٦)

المتن " : وذروا الذين يلحدون . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

والإلحاد : مأخوذ من اللحد ، وهو الميل ، لحد وألحد بمعنى مال ، ومنه سمي الحفر

بالقبر لحداً ، لأنه مائل إلى جهة القبلة.

والإلحاد في أسماء الله : الميل بها عما يجب فيها ، وهو أنواع:

الأول : أن ينكر شيئاً من الأسماء أو مما دلت عليه من الصفات أو الأحكام ، ووجه

كونه إلحاداً أنه مال بها عما يجب لها ، إذ الواجب إثباتها وإثبات ما تتضمنه من الصفات

والأحكام.

الثاني : أن يثبت لله أسماء لم يسم الله بها نفسه ، كقول الفلاسفة في الله : إنه علة

فاعلة في هذا الكون تفعل ، وهذا الكون معلول لها ، وليس هناك إله.

وبعضهم يسميه العقل الضعّال ، فالذي يدير هذا الكون هو العقل الضعّال ، وكذلك
النصاري يسمون الله أباً وهذا إلحاد .

الثالث : أن يجعلها دالة على التشبيه ، فيقول : الله سميع بصير قدير ، والإنسان سميع

بصير قدير ، اتفقت هذه الأسماء ، فيلزم أن تتفق المسميات ، ويكن الله سبحانه

وتعالى مماثلاً للخلق ، فيتدرج بتوافق الأسماء إلى التوافق بالصفات .

ووجه الإلحاد : أن أسماءه دالة على معانٍ لا تليق بالله لا يمكن أن تكون مشابهة لما

تدل عليه من المعاني في المخلوق.

الرابع : أن يشتق من هذه الأسماء أسماء للأصنام ، كتسمية اللات من الإله أو من الله ،

والعزى من العزيز ، ومناة من المنان حتى يلقوا عليها شيئاً من الألوهية ليبرروا ما هم

عليه.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

واعلم أن التعبير بنفي التمثيل أحسن من التعبير بنفي التشبيه ، لوجوه ثلاثة :

1. أنه هو الذي نفاه الله في القرآن ، فقال : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

2. أنه ما من شيئين موجودين إلا وبينهما تشابه من بعض الوجوه ، واشتراك في المعنى

من بعض الوجوه.

فمثلاً : الخالق والمخلوق اشتركا في معنى الوجود ، لكن وجود هذا يخصه ووجود هذا

يخصه ، وكذلك العلم والسمع والبصر ونحوها اشترك فيها الخالق والمخلوق في أصل

المعنى ، ويتميز كل واحد منهما بما يختص به.

3. أن الناس اختلفوا في معنى التشبيه حتى جعل بعضهم إثبات الصفات تشبيهاً ،

فيكون معنى بلا تشبيه ، أي : بلا إثبات صفات على اصطلاحهم .

(ج ٢ / ٣١٨)

المتن : ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس : (يلاحظون في أسمائه) " : يشركون . "

وعنه " : سمو اللات من الإله ، والعزى من العزيز . " وعن الأعمش " : يدخلون فيها ما

ليس منها . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قول ابن عباس " : يشركون . " تفسير للإلحاد ، ويتضمن الإشراك بها في جهتين :

1. أن يجعلوها دالة على المماثلة .

2. أو يشتقوا منها أسماء للأصنام ، كما في الرواية الثانية عن ابن عباس التي ذكرها

المؤلف.

-فمن جعلها دالة على المماثلة ؛ فقد أشرك لأنه جعل لله مثيلاً.

-ومن أخذ منها أسماء لأصنامهم ، فقد أشرك لأنه جعل مسميات هذه الأسماء مشاركة

لله عز وجل.

(ج ٢ / ٣١٩).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

تتمة :

جاءت النصوص بالوعيد على الإلحاد في آيات الله تعالى كما في قوله تعالى : (إن

الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا) ، فقوله : (لا يخفون علينا) فيها تهديد ، لأن

المعنى سنعاقبهم ، والجملة مؤكدة بـ (إن) .

وآيات الله تنقسم إلى قسمين :

1. آيات كونية : وهي كل المخلوقات من السماوات والأرض والنجوم والجبال والشجر

والدواب وغير ذلك ، قال الشاعر :

فواعجباً كيف يعصى الإله *** أم كيف يجحده الجاحد

وفي كل شيء له آية *** تدل على أنه واحد

والإلحاد في الآيات الكونية ثلاثة أنواع:

1. اعتقاد أن أحداً سوى الله منفرد بها أو ببعضها .

2. اعتقاد أن أحداً مشارك لله فيها .

3. اعتقاد أن لله فيها مُعِيناً في إيجادها وخلقها وتدبيرها .

والدليل قوله تعالى : (قل أدعو الذين زعمتهم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في

السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير) ، ظهير ، أي :

معين .

وكل ما يخل بتوحيد الربوبية ، فإنه داخل في الإلحاد في الآيات الكونية .

2. آيات شرعية ، وهو ما جاءت به الرسل من الوحي كالقرآن ، قال تعالى : (بل هو آيات

بينات في صدور الذين أوتوا العلم) .

والإلحاد في الآيات الشرعية ثلاثة أنواع :

1. تكذيبها فيما يتعلق بالأخبار .

2. مخالفتها فيما يتعلق بالأحكام .

3. التحريف في الأخبار والأحكام.

والإلحاد في الآيات الكونية والشرعية حرام.

-ومنه ما يكون كفراً ، كتكذيبها ، فمن كذب شيئاً مع اعتقاده أن الله ورسوله

أخبراً به ؛ فهو كافر.

-ومنه ما يكون معصية من الكبائر ، كقتل النفس والزنا.

-ومنه ما يكون معصية من الصغائر ، كالنظر لأجنبية شهوة.

قال الله تعالى في الحرم : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب إليم) ، فسمى

اللّٰه المعاصي والظلم إلحاداً ، لأنها ميل عما يجب أن يكون عليه الإنسان ، إذ الواجب عليه السير على صراط اللّٰه تعالى ، ومن خالف ، فقد أهدى.

(ج ٢ / ٣٢٠ - ٣٢١)

باب : لا يُقالُ : السلامُ على اللّٰه

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه اللّٰه تعالى:

والسلام له عدة معان :

1. **التحية ؛ كما يقال : سلم على فلان ؛ أي : حياة بالسلام.**

2. **السلامة من النقص والآفات ؛ كقولنا " : السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّٰه**

وبركاته ."

3. **السلام : اسم من أسماء اللّٰه تعالى ، قال تعالى (: الملك القدوس السلام) [الحشر :**

(ج٢ / ٣٢٤)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

والسلام : اسم ثبوتي سلبي .

فسلبي : أي أنه يراد به نفي كل نقص أو عيب يتصوره الذهن أو يتخيله العقل ، فلا

يلحقه نقص في ذاته أو صفاته أو أفعاله أو أحكامه.

وثبوتي : أي يراد به ثبوت هذا الاسم له ، والصفة التي تضمنها وهي السلامة.

المتن: في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنا إذا كنا مع النبي صلى

الله عليه وسلم في الصلاة ؛ قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم " : لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله " : قلنا : السلام على الله من عباده . " أي : يطلبون السلامة لله من الآفات ، يسألون

الله أن يسلم نفسه من الآفات ، أو أن اسم السلام على الله من عباده ، لأن قول الإنسان

السلام عليكم خبر بمعنى الدعاء ، وله معنيان :

1. اسم السلام عليك ، أي : عليك بركاته باسمه .

2. السلامة من الله عليك ، فهو سلام بمعنى تسليم ، ككلام بمعنى تكليم .

(ج ٢ / ٣٢٦)

باب قول : اللهم اغفر لي إن شئت

المتن : في الصحيح عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " : لا يقل

أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت . اللهم ارحمني إن شئت . ليعزم المسألة ، فإن الله لا

مُكره له . "

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله " : اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني . "

-في الجملة الأولى " : اغفر لي " النجاة من المكروه .

-وفي الثانية " : ارحمني " الوصول إلى المطلوب .

فيكون هذا الدعاء شاملاً لكل ما فيه حصول المطلوب وزوال المكروه.

(ج ٢ / ٣٣١)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

والمحظور في هذا التعليق من وجوه ثلاثة :

الأول : أنه يُشعر بأن الله له مكره على الشيء ، وأن وراءه من يستطيع أن يمنعه ، فكان

الداعي بهذه الكيفية يقول : أنا لا أكرهك ، إن شئت فاغضروا إن شئت فلا تغضروا.

الثاني : أن قول القائل " : إن شئت " كأنه يرى أن هذا أمر عظيم على الله فقد لا يشاؤه

لكونه عظيماً عنده ، ونظير ذلك أن تقول لشخص من الناس - والمثال للصورة بالصورة

لا للحقيقة بالحقيقة - ، أعطني مليون ريال إن شئت ، فإنك إذا قلت له ذلك ، ربما

يكون الشيء عظيماً يتثاقله ، فقولك : إن شئت ، لأجل أن تهون عليه المسألة ، فالله

عز وجل لا يحتاج أن تقول له : إن شئت ، لأنه سبحانه وتعالى لا يتعاضمه شيء أعطاه ،

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام " : وليعظم الرغبة ، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه . "

الثالث : أنه يشعر بأن الطالب مستغن عن الله ، كأنه يقول : إن شئت فافعل ، وإن شئت

فلا تفعل لا يهمني ، ولهذا قال " : وليعظم الرغبة " ، أي : يسأل برغبة عظيمة ،

والتعليق ينافي ذلك.

(ج ٢ / ٣٣١)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

وهل يجزم بالإجابة ؟.

الجواب : **إذا كان الأمر عائداً إلى قدرة الله ، فهذا يجب أن تجزم بأن الله قادر على**

ذلك ، قال الله تعالى : (ادعوني أستجب لكم) [غافر : ٦٠] .

أما من حيث دعائك أنت باعتبار ما عندك من الموانع ، أو عدم توافر الأسباب ، فإنك

قد تتردد في الإجابة ، ومع ذلك ينبغي أن تحسن الظن بالله ، لأن الله عز وجل قال (

ادعوني أستجب لكم) ، فالذي وفقك لدعائه أولاً سيمنّ عليك بالإجابة آخراً ، لا

سيما إذا أتى الإنسان بأسباب الإجابة وتجنب الموانع.

ومن الموانع :

-الاعتداء في الدعاء ، كأن يدعو بإثم أو قطيعة رحم.

-ومنها أن يدعو بما لا يمكن شرعاً أو قدراً :

فشرعاً : كأن يقول : اللهم اجعلني نبياً .

وقدراً : بأن يدعو الله تعالى بأن يجمع بين النقيضين ، وهذا أمر لا يمكن ، فالاعتداء

بالدعاء مانع من إجابته ، وهو محرم ، لقوله تعالى (: ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا

يحب المعتدين) [الأعراف : ٥٥] ، وهو أشبه ما يكون بالاستهزاء بالله سبحانه .

(ج ٢ / ٣٣٣)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

مناسبة الباب للتوحيد : من وجهين :

1. من جهة الربوبية ، فإن من أتى بما يشعر بأن الله له مكره لم يقم بتمام ربوبيته

تعالى ، لأن من تمام الربوبية أنه لا مكره له ، بل إنه لا يسأل عما يفعل ؛ كما قال

تعالى : (لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون) [الأنبياء . 23] :

وكذلك فيه نقص من ناحية الربوبية من جهة أخرى وهو أن الله يتعاضم الأشياء التي يعطيها فكان فيه قدح في جوده وكرمه.

2. من ناحية العبد ؛ فإنه يشعر باستغناؤه عن ربه ، وهذا نقص في توحيد الإنسان ،

سواء من جهة الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات ، ولهذا ذكره المصنف في الباب الذي يتعلق بالأسماء والصفات.

(ج ٢ / ٣٣٣)

--

باب لا يقول : عبدي وأمتي

المتن : في الصحيح عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " : لا يقل

أحدكم : أطعم ربك ، وضيء ربك ، وليقل : سيدي ومولاي . ولا يقل أحدكم :

عبدى وأمتى . وليقل : فتاى وفتاتى وغلأمى ."

قال الشىخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

قوله صلى الله عليه وسلم " : لا يقل . " الجملة نهى .

"عبدى" ، أى : للغلأم .

و "أمتى" ، أى : للجارية .

والحكم فى ذلك ينقسم إلى قسمين :

الأول : أن يضيفه إلى غيره ، مثل أن يقول : عبد فلان أو أمة فلان ، فهذا جائز قال تعالى

: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) ، وقال النبى صلى الله

عليه وسلم " : ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة . "

الثاني : أن يضيفه إلى نفسه ، وله صورتان :

الأولى : أن يكون بصيغة الخبر ، مثل : أطعمت عبدي ، كسوت عبدي ، أعتقت عبدي :

-فإن قاله في غيبة العبد أو الأمة ، **فلا بأس به**

-وإن قاله في حضره العبد أو الأمة ، فإن ترتب عليه مفسدة تتعلق بالعبد أو السيد **منع** ،

وإلا فلا ؛ لأن قائل ذلك لا يقصد العبودية التي هي الذل ، وإنما يقصد أنه مملوك .

الثانية : أن يكون بصيغة النداء ، فيقول السيد : يا عبدي ! هات كذا ، فهذا **منهي**

عنه ، وقد اختلف العلماء في النهي : هل هو للكراهة أو التحريم ؟ **والراجع التفصيل**

في ذلك ، وأقل أحواله الكراهة .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

قوله صلى الله عليه وسلم " : لا يقل أحدكم : **أطعم ربك** ألخ " أي : لا يقل

أحدكم لعبد غيره ، ويحتمل أن يشمل قول السيد لعبده حيث يضع الظاهر موضع

المضمَر تعاضلاً .

واعلم إن إضافة الرب إلى غير الله تعالى تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول : أن تكون الإضافة إلى ضمير المُخاطب ، مثل : **أطعم ربك** ، و**ضِيء ربك**

، **فيكره ذلك للنهي عنه** ، لأن فيه محذورين :

1. **من جهة الصيغة** ، لأنه يوهم معنى فاسداً بالنسبة لكلمة رب ، لأن الرب من أسمائه

سبحانه ، وهو سبحانه يُطعم ولا يطعم ، وإن كان بلا شك إن الرب هنا غير رب

العالمين الذي يطعم ولا يطعم ، ولكن من باب الأدب في اللفظ .

2. من جهة المعني أنه يشعر العبد أو الأمة بالذل ، لأنه إذا كان السيد رباً كان العبد

أو الأمة مربوباً.

القسم الثاني : أن تكون الإضافة إلى ضمير الغائب ، فهذا لا بأس به ، كقوله صلى

الله عليه وسلم في حديث أشراط الساعة ، " أن تلد الأمة ربتها . "

القسم الثالث : أن تكون الإضافة إلى ضمير المتكلم ، بأن يقول العبد : هذا ربي ، فهل

يجوز هذا ؟ .

قد يقول قائل : إن هذا جائز ، لأن هذا من العبد لسيدته ، وقد قال تعالى عن صاحب

يوسف : (إنه ربي أحسن مثواي) [يوسف : ٢٣] أي : سيدي ، ولأن المحذور من قول (ربي

(هو إذلال العبد ، وهذا منتف ، لأنه هو بنفسه يقول : هذا ربي .

القسم الرابع : أن يضاف إلى الاسم الظاهر ، فيقال : هذا رب الغلام ، **فظاهر الحديث**

الجواز ، وهو كذلك ما لم يوجد محذور فيمنع ، كما لو ظن السامع أن السيد رب

حقيقي خالق ونحو ذلك.

(ج ٢ / ٣٣٩)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

وقوله "سيدي" . "السيادة في الأصل علو المنزلة ، لأنها من السؤدد والشرف والجاه وما

أشبه ذلك.

والسيد يطلق على معان ، منها :

-المالك.

-الزوج.

-والشريف المطاع .

وسيدي هنا مضافة إلى ياء المتكلم وليست على وجه الإطلاق ، فالسيد على وجه

الإطلاق لا يقال إلا لله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم " : السيد الله . "

(ج ٢ / ٣٤١)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

قوله " : ومولاي . " أي : وليقل مولاي.

والولاية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ولاية مطلقة ، وهذه لله عز وجل لا تصلح لغيره ، كالسيادة المطلقة .

وولاية الله نوعان :

النوع الأول : عامة ، وهي الشاملة لكل أحد ، قال الله تعالى : (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق وصل عنهم ما كانوا يفترون) ، فجعل له ولاية على هؤلاء المفتريين ، وهذه ولاية عامة.

النوع الثاني : خاصة بالمؤمنين ، قال تعالى : (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرون لا مولى لهم) ، وهذه ولاية خاصة ، ومقتضى السياق أن يقال : وليس مولى الكافرين ، لكن قال : (لا مولى لهم) ، أي : لا هو مولى للكافرين ولا أولياؤهم الذين يتخذونهم آلهة من دون الله موالى لهم لأنهم يوم القيامة يتبرعون منهم.

القسم الثاني : ولاية مقيدة مضافة ، فهذه تكون لغير الله ، ولها في اللغة معان كثيرة ، منها الناصر ، والمتولي للأمر ، والسيد ، والعتيق .

باب : لا يُردُّ مَنْ سألَ بِاللَّهِ

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

وقوله: " من سأل بالله " . أي: من سأل غيره بالله ، **والسؤال بالله ينقسم إلى قسمين :**

أحدهما : السؤال بالله بالصيغة ، مثل أن يقول : أسألك بالله كما تقدم في حديث

الثلاثة حيث قال المالك : (أسألك بالذي أعطاك الجلد الحسن واللون الحسن بغيراً).

الثاني : السؤال بشرع الله عز وجل ، أي : يسأل سؤالا يبيحه الشرع ، كسؤال الفقير من

الصدقة ، والسؤال عن مسألة من العلم ، وما شابه ذلك .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

وأما إجابة السائل ، فهو موضوع بابنا هذا ، ولا يخلو السائل من أحد أمرين :

الأول : أن يسأل سؤالا مجرداً ، كأن يقول مثلا : يا فلان ؛ أعطني كذا وكذا ، فإن كان

مما أباحه الشارع له فإنك تعطيه ، كالفقير يسأل شيئا من الزكاة .

الثاني : أن يسأل بالله ، فهذا تجيبه وإن لم يكن مستحقا ، لأنه سأل بعظيم فإجابته من

تعظيم هذا العظيم ، لكن لو سأل إثما أو كان في إجابته ضرر على المسؤول ؛ فإنه لا

يجاب .

مثال الأول : أن يسألك بالله نقودا ليشتري بها محرما كالخمر .

ومثال الثاني : أن يسألك بالله أن تخبره عما في سره وما تفضله مع أهلك ، فهذا لا

يجاب لأن في الأول إعانة على الإثم ، وإجابته في الثاني ضرر على المسؤول .

المتن : عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سأل بالله ؛ فأعطوه ، ومن استعاذ بالله ؛ فأعيذوه ، ومن دعاكم ؛ فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً ، فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه ؛ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) . رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " **ومن دعاكم فأجيبوه** " . " من " شرطية للعموم ، والظاهر أن المراد بالدعوة هنا الدعوة للإكرام ، وليس المقصود بالدعوة هنا النداء .

وظاهر الحديث وجواب إجابة الدعوة في كل دعوة ، وهو مذهب الظاهرية .

وجمهور أهل العلم : أنها مستحبة إلا دعوة العرس ، فإنها واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم فيها : (شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها من أبابها ويمنعها من يأتيها ، ومن

لم يجب ، فقد عصي الله ورسوله) .

وسواء قيل بالوجوب أو الاستحباب ، فإنه يشترط لذلك شروط :

1. أن يكون الداعي ممن لا يجب هجره أو يسن .

2. إلا يكون هناك منكر في مكان الدعوة ، فإن كان هناك منكر ، فإن أمكنه

إزالته ، وجب عليه الحضور لسببين :

-إجابة الدعوة .

-وتغيير المنكر .

وإن كان لا يمكنه إزالته حرم عليه الحضور ؛ لأن حضوره يستلزم إثمه ، وما استلزم

الإثم ؛ فهو إثم .

3. أن يكون الداعي مسلماً ، وإلا لم تجب الإجابة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (حق

المسلم على المسلم ست ...) ، وذكر منها : (إذا دعاك فأجبه) . قالوا : وهذا مقيد

للعوم الوارد .

4. أن لا يكون كسبه حراماً ، لأن إجابته تستلزم أن تأكل طعاماً حراماً ، وهذا لا

يجوز، وبه قال بعض أهل العلم . (وذكر الشيخ رحمه الله الخلاف والراجع) .

5. أن لا تتضمن الإجابة إسقاط واجب أو ما هو أوجب منها ، فإن تضمنت ذلك حرمت

الإجابة .

6. أن لا تتضمن ضرراً على المجيب ، مثل أن تحتاج إجابة الدعوة إلى سفر أو مفارقة أهله

المحتاجين إلى وجوده بينهم .

(ج ٢ / ٣٥١-٣٥٢)

باب : لا يُسألُ بوجهِ اللهِ إلا الجنةُ بابٌ : لا يُسألُ بوجهِ اللهِ إلا الجنةُ

لم يذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى فروقا أو تقاسيم في هذا

الباب ، بل ذكر الاختلاف في معنى (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة.)

باب : ما جاء في ال (لو)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

والمؤلف رحمه الله جعل الترجمة مفتوحة ولم يجزم بشيء ؛ **لأن " لو " تستعمل على**

عدة أوجه :

الوجه الأول : أن تستعمل في الاعتراض على الشرع ، وهذا محرم ، قال الله تعالى : { لو

أطاعونا ما قتلوا } ، في غزوة أحد حينما تخلف أثناء الطريق عبد الله بن أبي في نحو

ثلث الجيش ، فلما استشهد من المسلمين سبعون رجلاً اعترض المنافقون على تشريع

الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : لو أطاعونا ورجعوا كما رجعنا ما قتلوا ، فرأينا

خير من شرع محمد ، وهذا محرم وقد يصل إلى الكفر .

الثاني : أن تستعمل في الاعتراض على القدر ، وهذا محرم أيضاً ، قال الله تعالى : { يا

أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو

كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا } ، أي: لو أنهم بقوا ما قتلوا ، فهم

يعترضون على قدر الله .

الثالث : أن تستعمل للندم والتحسر ، وهذا محرم أيضاً ، لأن كل شيء يفتح الندم

عليك فإنه منهي عنه ، لأن الندم يكسب النفس حزناً وانقباضاً ، والله يريد منا أن

نكون في انشراح وانبساط ، قال صلى الله عليه وسلم : (احرص على ما ينفعك

واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء ؛ فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا ،

فإن لو تفتح عمل الشيطان) .

مثال ذلك : رجل حرص أن يشتري شيئاً يظن أن فيه ربحاً فحسر ، فقال لو أني ما

اشتريته ما حصل لي خسارة ، فهذا ندم وتحسر ، ويقع كثيراً ، وقد نهي عنه .

الرابع : أن تستعمل في الاحتجاج بالقدر على المعصية ، كقول المشركين : { لو شاء

الله ما أشركنا } ، وقولهم : { لو شاء الرحمن ما عبدناهم } ، وهذا باطل .

الخامس : أن تستعمل في التمني ، **وحكمه حسب التمني** :

-إن كان خيراً فخير.

-وان كان شراً فشر.

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النضر الأربعة قال أحدهم : " لو أن

لي مائلاً لعملت بعمل فلان " ؛ فهذا تمنى خيراً ، وقال الثاني : " لو أن لي مائلاً لعملت بعمل

فلان " فهذا تمنى شراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الأول " فهو بنيته ؛ فأجرهما

سواء " ، وقال في الثاني : " فهو بنيته ؛ فوزرهما سواء " .

السادس : أن تستعمل في الخبر المحض ؛ **وهذا جائز** ، مثل : لو حضرت الدرس لاستفدت

، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ،

لأحلت معكم " ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لو علم أن هذا الأمر سيكون

من الصحابة ما ساق الهدى ولأحل ، وهذا هو الظاهر لي .

وبعضهم قال : إنه من باب التمني ، كأنه قال : ليتني استقبلت من أمري ما استدبرت

حتى لا أسوق الهدى .

لكن الظاهر : أنه خبر لما رأي من أصحابه ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنى شيئاً
قدر الله خلافه .

(ج ٢ / ٣٦١-٣٦٢)

المتن : وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجزن ، وإن أصابك شيء ، فلا تقل
: لو أني فعلت كذا ، لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ؛ فإن " لو "
تفتح عمل الشيطان) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " احرص على ما ينفعك " . احرص : بذلك الجهد لنيل ما ينفع من أمر الدين أو
الدنيا .

وأفعال العباد بحسب السبر والتقسيم لا تخلو من أربع حالات :

1. نافعة ، وهذه مأمور بها .

2. ضارة ، وهذه محذر منها .

3. فيها نفع وضرر .

4. لا نفع فيها ولا ضرر ، وهذه لا يتعلق بها أمر ولا نهي ، لكن الغالب أن لا تقع إلا وسيلة

إلى ما فيه أمر أو نهي ، فتأخذ حكم الغاية ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

(ج ٢ / ٣٦٧)

قوله : " إن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا ؛ لكان كذا وكذا " .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

هذه هي المرتبة الرابعة مما ذكر في هذا الحديث العظيم إذا حصل خلاف المقصود .

فالمرتبة الأولى : الحرص علي ما ينفع .

والمرتبة الثانية : الاستعانة بالله .

والمرتبة الثالثة : المضي في الأمر والاستمرار فيه وعدم التعاجز ، وهذه المراتب إليك

.

المرتبة الرابعة : إذا حصل خلاف المقصود ؛ فهذه ليست إليك ، وإنما هي بقدر الله ،

ولهذا قال : " وإن أصابك .. " ، ففوض الأمر إلى الله تعالى .

(ج ٢ / ٣٧٠)

قوله : " **وإن أصابك شيء** " . أي : مما لا تحبه ولا تريده ومما يعوقك عن الوصول إلى

مرامك فيما شرعت فيه من نفع .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

فمن خالفه القدر ولم يأت على مطلوبه لا يخلو من حالين :

الأول : أن يقول : لو لم أفعَل ما حصل كذا .

الثاني : أن يقول : لو فعلت كذا - لأمر لم يفعله - لكان كذا .

مثال الأول قول القائل : لو لم أسافر ما فاتني الربح .

ومثال الثاني أن يقول : لو سافرت لربحت.

(ج ٢ / ٣٧٠)

باب : النهي عن سبِّ الرِّيح

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله: " الرِّيح " . الهواء الذي يصرفه الله عز وجل ، وجمعه رياح .

وأصولها أربعة :

-الشمال.

-والجنوب.

-والشرق.

-والغرب .

-وما بينهما يسمى النكباء ، لأنها ناكبة عن الاستقامة في الشمال ، أو الجنوب ، أو

الشرق ، أو الغرب .

وتصريفها من آيات الله عز وجل :

-فأحياناً تكون شديدة تقلع الأشجار ، وتهدم البيوت ، وتدفن الزروع ، ويحصل معها

فيضانات عظيمة.

-وأحياناً تكون هادئة.

-وأحياناً تكون باردة.

-وأحياناً حارة.

-وأحياناً عالية.

-وأحياناً نازلة.

كل هذا بقضاء الله وقدره.

باب قول الله تعالى : { يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ

شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ } الآية .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

ذكر المؤلف في هذا الباب آيتين :

الأولى قوله تعالى : { يَظُنُّونَ } : الضمير يعود على المنافقين ، **والأصل في الظن** : أنه

الاحتمال الراجح ، وقد يطلق على اليقين ، كما في قوله تعالى : { الذين يظنون أنهم

ملاقو ربهم } ، أي : يتيقنون ، وضد الراجح المرجوح ، ويسمي وهما .

والظن بالله عز وجل على نوعين :

الأول : أن يظن بالله خيراً .

الثاني : أن يظن بالله شراً .

والأول له متعلقان :

1. متعلق بالنسبة لما يفعله في هذا الكون ؛ فهذا يجب عليك أن تحسن الظن بالله عز

وجل فيما يفعله سبحانه وتعالى في هذا الكون.

2. متعلق بالنسبة لما يفعله بك ، فهذا يجب أن تظن بالله أحسن الظن ، لكن بشرط أن

يوجد لديك السبب الذي يوجب الظن الحسن.

(ج ٢ / ٣٨٢)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : { قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم } . هذا

رد لقولهم : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا .

وهذا الاحتجاج لا حقيقة له ؛ لأنه إذا كتب القتل على أحد ، لم ينفعه تحصنه في

بيته ، بل لابد أن يخرج إلى مكان موته ، **والكتابة قسمان :**

1. كتابة شرعية ، وهذا لا يلزم منها وقوع المكتوب ، مثل قوله تعالى : { إن الصلاة

كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } ، وقوله : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام } .

2. كتابة كونية ، وهذه يلزم منها وقوع المكتوب كما في هذه الآية ، ومثل قوله

تعالى : { ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون } ،
وقوله { كتب الله لأغلبن أنا ورسلي } .

(ج ٢ / ٢٨٤)

المتن : وقوله : { الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء } الآية : [الفتح: ٦] .

قال ابن القيم في الآية الأولى : " فسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله ، وأن أمره
سيضمحل ، وفسر بأن ما أصابه لم يكن بقدر الله وحكمته .

فسر بإنكار الحكمة ، وإنكار القدر ، وإنكار أن يتم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم
، وأن يظهره على الدين كله ، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون في

سورة الفتح.

وأما كان هذا ظنُ سوء ؛ لأنه ظنٌ غير ما يليق به سبحانه ، وما يليق بحكمته وحمده
ووعده الصادق .

فمن ظن أنه يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها الحق ، أو أنكر أن
يكون ما جرى بقضائه وقدره ، أو أنكر أن يكون قدره لحكمة بالغة يستحق عليها
الحمد ، بل زعم أن ذلك لمشيئة مجردة ، فذلك ظن الذين كفروا ، فويل للذين
كفروا من النار .

وأكثر الناس يظنون بالله ظنُ سوء فيما يختص بهم ، وفيما يفعله بغيرهم ، ولا يسلم
من ذلك إلا من عرف الله وأسماءه وصفاته وموجب حكمته وحمده .

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا ، وليتب إلى الله ، وليستغفره من ظنه بربه ظنُ سوء
.

ولو فتشت من فتشت ؛ لرأيت عنده تعنتاً على القدر وملامة له ، وأنه كان ينبغي أن
يكون كذا وكذا ، فمستقل ومستكثر ، وفتش نفسك ؛ هل أنت سالم ؟.

فإن تنج منها تنج من ذي عزيمة === وإلا فإني لا إخالك ناجياً

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

وخالصة ما ذكر ابن القيم في تفسير ظن السوء ثلاثة أمور :

الأول : أن يظن أن الله يديل الباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها الحق ، فهذا

هو ظن المشركين والمنافقين في سورة الفتح ، قال تعالى : { بل ظننتم أن لن ينقلب

الرسول والمؤمنون إلى أهلكهم أبداً } .

الثاني : أن ينكر أن يكون ما جرى بقضاء الله وقدره ؛ لأنه يتضمن أن يكون في

ملكه سبحانه ما لا يريد ، مع أن كل ما يكون في ملكه فهو بإرادته .

الثالث : أن ينكر أن يكون قدره لحكمة بالغة يستحق عليها الحمد ، لأن هذا يتضمن

أن تكون تقديراته لعباً وسفهاً ، ونحن نعلم علم اليقين أن الله لا يقدر شيئاً أو يشرعه

إلا لحكمة ، قد تكون معلومة لنا وقد تقصر عقولنا عن إدراكها ، ولهذا يختلف

الناس في علل الأحكام الشرعية اختلافاً كبيراً بحسب ما عندهم من معرفة حكمة

الله سبحانه وتعالى.

(ج ٢ / ٣٨٩) .

باب : ما جاء في مُتَكْرِي القَدَر

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " **القدر** ". هو تقدير الله عز وجل للكائنات ، وهو سر مكتوم لا يعلمه إلا الله أو من شاء من خلقه .

قال بعض أهل العلم : القدر سر الله عز وجل في خلقه ، ولا نعلمه إلا بعد وقوعه ؛ سواء كان خيراً أو شراً .

والقدر يطلق على معنيين :

الأول : **التقدير** ؛ أي : إرادة الله الشيء .

الثاني : **المقدر** ؛ أي : ما قدره الله عز وجل .

والتقدير يكون مصاحباً للفعل وسابقاً له ، فالمصاحب للفعل هو الذي يكون به الفعل

، والسابق هو الذي قدره الله عز وجل في الأزل ، مثال ذلك :

خلق الجنين في بطن الأم فيه تقدير سابق علمي قبل خلق السماوات والأرض بخمسين

ألف سنة ، وفيه تقدير مقارن للخلق والتكوين ، وهذا الذي يكون به الفعل ، أي :

تقدير الله لهذا الشيء عند خلقه .

(ج ٢ / ٣٩٦)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

والناس في القدر ثلاث طوائف :

الأولى : الجبرية الجهمية ، أثبتوا قدر الله تعالى وغلوا في إثباته حتى سلبوا العبد

اختياره وقدرته ، وقالوا : ليس للعبد اختيار ولا قدرة في ما يفعله أو يتركه ، فأكله

وشربه ونومه ويقظته وطاعته ومعصيته كلها بغير اختيار منه ولا قدرة ، ولا فرق بين

أن ينزل من السطح عبر الدرج مختاراً وبين أن يلقى من السطح مكرهاً .

الطائفة الثانية : القدرية المعتزلة ، أثبتوا للعبد اختياراً وقدرة في عمله وغلوا في

ذلك حتى نفوا أن يكون لله تعالى في عمل العبد مشيئة أو خلق ، ونفى غلاتهم علم
الله به قبل وقوعه ؛ فأكل العبد وشربه ونومه ويقظته وطاعته ومعصيته كلها واقعة
باختياره التام وقدرته التامة وليس لله تعالى في ذلك مشيئة ولا خلق ، بل ولا علم
قبل وقوعه عند غلاتهم .

(وذكر الشيخ رحمه الله شبهاتهم ورد عليها)

الطائفة الثالثة : **أهل السنة والجماعة** ، الطائفة الوسط ، الذين جمعوا بين الأدلة
وسلكوا في طريقهم خير ملة ، فأمنوا بقضاء الله وقدره ، وبأن للعبد اختياراً وقدرة ،
فكل ما كان في الكون من حركة أو سكون أو وجود أو عدم ، فإنه كائن بعلم الله
تعالى ومشيئته ، وكل ما كان في الكون فمخلوق لله تعالى ، لا خالق إلا الله ولا مدبر
للخلق إلا الله عز وجل ، وآمنوا بأن للعبد مشيئة وقدرة ، لكن مشيئته مربوطة بمشيئة
الله تعالى ، كما قال تعالى : { لمن شاء منكم أن يستقيم * وما تشاءون إلا أن يشاء الله
رب العالمين } ، فإذا شاء العبد شيئاً وفعله ، علمنا أن مشيئة الله تعالى قد سبقت تلك
المشيئة .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

مراتب القدر :

المرتبة الأولى : العلم ، وذلك بأن تؤمن بأن الله تعالى علم كل شيء جملة وتفصيلاً ،
فعلم ما كان وما يكون ، فكل شيء معلوم لله ، سواء كان دقيقاً أم جليلاً من أفعاله أو
أفعال خلقه .

وأدلة ذلك في الكتاب كثيرة ، منها : قوله تعالى : { وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا
هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا
رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين } ، فالأوراق التي تتساقط ميتة ؛ أي ورقة كانت
صغيرة أو كبيرة في بر أو بحر ، فإن الله تعالى يعلمها ، والورقة التي تخلق يعلمها من
باب أولى .

ثم قال رحمه الله:

ومنها قوله تعالى : { ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن

ذلك على الله يسير } ، ففي الآية أيضاً إثبات العلم وإثبات الكتابة .

المرتبة الثانية : الكتابة ، وقد دلت عليها الآيتان السابقتان .

المرتبة الثالثة : المشيئة ، وهي عامة ، ما من شيء في السماوات والأرض إلا وهو كائن

بإرادة الله ومشيئته ، فلا يكون في ملكه ما لا يريد أبداً ، سواء كان ذلك فيما

يفعله بنفسه أو يفعله المخلوق ، قال تعالى : { إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن

فيكون } ، وقال تعالى : { ولو شاء ربك ما فعلوه } ، وقال تعالى : { ولو شاء الله ما اقتتل

الذين من بعدهم .. } الآية .

المرتبة الرابعة : الخلق ، فما من شيء في السماوات ولا في الأرض إلا الله خالقه

ومالكة ومدبره وذو سلطانه ، قال تعالى : { الله خالق كل شيء } ، وهذا العموم لا

مخصص له ، حتى فعل المخلوق مخلوق لله ، لأن فعل المخلوق من صفاته ، وهو وصفاته

مخلوقان ، ولأن فعله ناتج عن أمرين :

1. إرادة جازمة .

2. قدرة تامة .

والله هو الذي خلق في الإنسان الإرادة الجازمة والقدرة التامة ، ولهذا قيل لأعرابي : بم

عرفت ربك ؟ قال : بنقض العزائم ، وصرف الهمم .

والعبد يتعلق بفعله شيئان :

1. خلق ، وهذا يتعلق بالله .

2. مباشرة ، وهذا يتعلق بالعبد وينسب إليه ، قال تعالى : {جزاء بما كانوا يعملون} ،

وقال تعالى : { ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون } ولولا نسبة الفعل إلى العبد ما كان

للثناء على المؤمن المطيع وإثابته فائدة ، وكذلك عقوبة العاصي وتوبيخه .

وأهل السنة والجماعة يؤمنون بجميع هذه المراتب الأربع ، وقد جمعت في بيت :

علمُ كتابة مولانا مشيئته* وخلقه وهو إيجادٌ وتكوينٌ

(ج ٢ / ٤٠٣)

--

تابع لباب : لا يُردُّ مَنْ سألَ بِاللَّهِ

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

وهناك تقديرات أخرى نسبية :

-منها : **تقدير عمري** : حين يبلغ الجنين في بطن أمة أربعة أشهر يرسل إليه الملك ؛

فينسخ فيه الروح ، ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد .

-ومنها : **التقدير الحولي** : وهو الذي يكون في ليلة القدر ، يكتب فيها ما يكون في

السنة ، قال الله تعالى : { فيها يفرق كل أمر حكيم } .

-ومنها : **التقدير اليومي** كما ذكره بعض أهل العلم واستدل له بقوله تعالى : { يسأله

من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن } ، فهو كل يوم يغني فقيراً ، ويفقر غنياً

، ويوجد معدوماً ، ويعدم موجوداً ، ويبسط الرزق ويقدره ، وينشئ السحاب والمطر ،

وغير ذلك .

(ج ٢ / ٤٠٥)

المتن : وقال ابن عمر : (والذي نفس ابن عمر بيده ؛ لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً ،

ثم أنفقه في سبيل الله ، ما قبله الله منه ، حتى يؤمن بالقدر) ، ثم استدل بقول النبي

صلى الله عليه وسلم : "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

وتؤمن بالقدر خيره وشره " رواه مسلم .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " أن تؤمن بالله " . والإيمان بالله عز وجل يتضمن أربعة أمور :

1. الإيمان بوجوده .

2. وبربو بيته .

3. وبألوهيته .

4. وبأسمائه وصفاته .

فمن أنكر وجود الله ، فليس بمؤمن ، ومن أقر بوجوده وأنه رب كل شيء ، لكنه أنكر

أسماءه وصفاته ، أو أنكر أن يكون مختصاً بها ، فهو غير مؤمن بالله .

(ج ٢ / ٤٠٩)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " **وملائكته** ". والإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أمور :

1. الإيمان بوجودهم .

2. الإيمان باسم من علمنا اسمه منهم .

3. الإيمان بأفعالهم .

4. الإيمان بصفاتهم .

(ج ٢ / ٤١٠)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " **وكتبه** ". أي : الكتب التي أنزلها على رسله .

والإيمان بالكتب يتضمن ما يلي :

1. الإيمان بأنها حق من عند الله .

2. تصديق أخبارها .

3. التزام أحكامها ما لم تنسخ ، وعلي هذا ، فلا يلزمنا أن نلتزم بأحكام الكتب

السابقة ، لأنها كلها منسوخة بالقرآن ، إلا ما أقره القرآن .

وكذلك لا يلزمنا العمل بما نسخ في القرآن ، لأن القرآن فيه أشياء منسوخة .

4. الإيمان بما علمناه مُعيّناً منها ، مثل : التوراة ، والإنجيل ، والقرآن ، والزيور ، وصحف

إبراهيم وموسى .

5. الإيمان بأن كل رسول أرسله الله معه كتاب ؛ كما قال تعالى : { لقد أرسلنا رسلنا

بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب } ، وقال عيسى : { إني عبد الله آتاني الكتاب } ، وقال

عن يحيى كذلك .

*تنبيه :

الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى اليوم قد دخلها التحريف والكتمان ، فلا يوثق بها

، والمراد بما سبق الإيمان بأصل الكتب .

(ج ٢ / ٤١٠ - ٤١١)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " **ورسله** ". هم الذين أوحى الله إليهم وأرسلهم إلى الخلق ليبلغوا شريعة الله .

والإيمان بالرسول يتضمن ما يلي :

1. أن نؤمن بأنهم حق صادقون مصدقون .
2. أن نؤمن بما صح عنهم من الأخبار ، وبما ثبت عنهم من الأحكام ؛ ما لم تنسخ .
3. أن نؤمن بأعيان من علمنا أعيانهم ، وما لم نعلمه ، فنؤمن بهم على سبيل الإجمال ، ونعلم أنه ما من أمة إلا خلا فيها نذير ، وأن الله سبحانه وتعالى أرسل لكل أمة رسولاً تقوم به الحجة عليهم ، كما قال تعالى : { رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " **واليوم الآخر** ". اليوم النهائي الأبدى الذي لا يوم بعده ، وهو يوم القيامة الكبرى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت ، ذكر هذا في " العقيدة الواسطية " ، وهو كتاب مختصر ، لكنه مبارك من أفيد ما كتب في بابه .

وعلى هذا :

-فالإيمان بفتنة القبر ، وعذابه ، ونعيمه من الإيمان باليوم الآخر .

-والإيمان بالنفخ في الصور ، وقيام الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرثاً

بهما من الإيمان باليوم الآخر .

-والإيمان بالموازين ، والصحف ، والصراط ، والحوض ، والشفاة ، والجنة وما فيها من

النعيم ، والنار وما فيها من العذاب الأليم ؛ كل هذا من الإيمان باليوم الآخر .

-ومنه ما هو معلوم بالقرآن .

-ومنه ما هو معلوم بالسنة بالتواتر وبالآحاد فكل ما صحت به الأخبار عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من أمر اليوم الآخر ، فإنه يجب علينا أن نؤمن به .

(ج ٢ / ٤١٢ - ٤١٣)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : (وتؤمن بالقدر خيره وشره) . هنا أعاد الفعل ولم يكتف بواو العطف ، لأن

الإيمان بالقدر مهم ، فكأنه مستقل برأسه .

والإيمان بالقدر هو :

-أن تؤمن بتقدير الله عز وجل للأشياء كلها ، سواء ما يتعلق بضعله أو ما يتعلق بضعل

غيره.

- وأن الله عز وجل قدرها وكتبها عنده قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف

سنة.

وقوله : " **خير وشره** ". الخير : ما يلائم العبد ، والشر : ما لا يلائمه .

ومعلوم أن المقدورات خير وشر ، فالطاعات خير ، والمعاصي شر ، والغني خير ، والفقير

شر ، والصحة خير ، والمرض شر ، وهكذا .

(ج ٢ / ٤١٣)

المتن : وفي رواية لأحمد : (إن أول ما خلق الله تعالى القلم ، فقال له : اكتب ، فجرى

في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " إلى يوم القيامة " : هو يوم البعث ، وسمي يوم القيامة ؛ لقيام أمور ثلاثة فيه :

الأول : قيام الناس من قبورهم لرب العالمين ، كما قال تعالى : { ليوم عظيم * يوم

يقوم الناس لرب العالمين } .

الثاني : قيام الأشهاد الذين يشهدون للرسول وعلى الأمر ، لقوله تعالى : { إنا لننصر رسلنا

والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد } .

الثالث : قيام العدل ، لقوله تعالى : { ونضع الموازين القسط ليوم القيامة } .

(ج ٢ / ٤٢٤)

المتن : وفي رواية لابن وهب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { فمن لم يؤمن

بالقدر خيره وشره ، أحرقه الله بالنار } .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

وقوله : " **أحرقه الله بالنار** " بعد قوله : " فمن لم يؤمن " يدل على أن من أنكر أو شك

فإنه يحرق بالنار ؛ **لأن لدينا ثلاث مقامات :**

الأول : الإيمان والجزم بالقدر بمراتبه الأربع .

الثاني : إنكار ذلك .

وهذان واضحان ، لأن الأول إيمان والثاني كفر .

الثالث : الشك والتردد .

فهذا يلحق بالكفر ، ولهذا قال : " فمن لم يؤمن " ، ودخل في هذا النفي من أنكر ومن

شك .

(ج ٢ / ٤٢٥)

باب : ما جاء في المصورين

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

والتصوير له أحوال :

الحال الأولى : أن **يصور الإنسان ما له ظل** كما يقولون ، أي: ما له جسم على هيكل

إنسان أو بعبير أو أسد أو ما أشبهها ، فهذا **أجمع العلماء فيما أعلم على تحريمه** ، فإن قلت :

إذا صور الإنسان لا مضاهاة لخلق الله ، ولكن صور عبثاً ، يعني : صنع من الطين أو من

الخشب أو من الأحجار شيئاً على صورة حيوان وليس قصده أن يضاهي خلق الله ، بل

قصده العبث أو وضعه لصبي ليهده به ، فهل يدخل في الحديث ؟.

فالجواب : نعم ؛ يدخل في الحديث ، لأنه خلق كخلق الله ، ولأن المضاهاة لا يشترط

فيها القصد ، وهذا هو سر المسألة ، فمتى حصلت المضاهاة ثبت حكمها ، ولهذا لو أن

إنساناً لبس لباساً يختص بالكفار ثم قال : أنا لا أقصد التشبه بهم ، نقول : التشبه

منك بهم حاصل أردته أم لم ترده ، وكذلك لو أن أحداً تشبه بامرأة في لباسها أو في

شعرها أو ما أشبه ذلك وقال: ما أردت التشبه ، قلنا له : قد حصل التشبه ، سواء أردته

أم لم ترده .

الحال الثانية : أن يصور صورة ليس لها جسم بل بالتلوين والتخطيط ، فهذا **محرم** لعموم

الحديث ، ويدل عليه حديث النمرقة حيث أقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته ،

فلما أراد أن يدخل رأى نمرقة فيها تصاوير ، فوقف وتأثر ، وعرفت الكراهة في وجهه ،

فقالت عائشة رضي الله عنها : ما أذنبت يا رسول الله ؟ فقال : (إن أصحاب هذه الصور

يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتهم) ، فالصور بالتلوين كالصور

بالتجسيم ، وقوله في " صحيح البخاري " : (إلا رقماً في ثوب) ، إن صحت الرواية هذه ،

فالمراد بالاستثناء ما يحل تصويره من الأشجار ونحوها .

الحال الثالثة : أن تلتقط الصور التقاطاً بأشعة معينة بدون أي تعديل أو تحسين من

الملتقط ، فهذا **محل خلاف** بين العلماء المعاصرين . (وذكر الشيخ الخلاف والراجح) .

الحال الرابعة : أن يكون التصوير لما لا روح فيه ، وهذا على نوعين :

النوع الأول : أن يكون مما يصنعه الآدمي ؛ فهذا **لا بأس به بالاتفاق** ؛ لأنه إذا جاز

الأصل جازت الصورة ، مثل أن يصور الإنسان سيارته ؛ فهذا يجوز ، لأن صنع الأصل جائز ،

فالصورة التي هي فرع من باب أولى .

النوع الثاني : ما لا يصنعه الآدمي وإنما يخلقه الله ، فهذا نوعان : نوع نامر ، ونوع غير

نامر :

-فغير النامي : كالجبال ، والأودية ، والبحار ، والأنهار ، فهذه **لا بأس** بتصويرها

بالاتفاق .

-أما النوع الذي ينمو ؛ فاختلف في ذلك أهل العلم ، فجمهور أهل العلم على جواز

تصويره لما سيأتي في الأحاديث .

(ج ٢ / ٤٣٨ - ٤٤٠)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

وقوله : " أشد " مبتدأ ، " والذين يضاهئون " خبره ، ومعنى يضاهئون ؛ أي : يشابهون .

" بخلق الله " ، أي : بمخلوقات الله سبحانه وتعالى .

والذين يضاهئون بخلق الله هم المصورون ، فهم يضاهئون بخلق الله سواء كانت هذا

المضاهاة جسمية أو وصفية:

-**فالجسمية**: أن يصنع صورة بجسمها.

-**والوصفية**: أن يصنع صورة ملونة ؛ لأن التلوين والتخطيط باليد وصف للخلق ، وإن

كان الإنسان ما خلق الورقة ولا صنعها لكن وضع فيها هذا التلوين الذين يكون وصفاً

لخلق الله عز وجل .

(ج ٢ / ٤٤٢)

المتن: ولمسلم عن أبي الهياج، قال: قال لي علي. (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول

الله - صلى الله عليه وسلم -: أن لا تدع صورة، إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً، إلا سويته) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " ولا قبراً مشرفاً " . أي : عالياً .

قوله : " إلا سويته " . له معنيان :

الأول : أي سويته بما حوله من القبور .

الثاني : جعلته حسناً على ما تقتضيه الشريعة ، قال تعالى : { الذي خلق فسوى } ، أي :

سوى خلقه أحسن ما يكون ، وهذا أحسن ، والمعنيان متقاربان .

والإشراف له وجوه :

الأول : أن يكون مشرفاً بكبر الأعلام التي توضع عليه ، وتسمي عند الناس (نصائل)

أو (نصائب) ، ونصائب أصح لغة من نصائل .

الثاني : أن يبني عليه ، وهذا من كبائر الذنوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن

المتخذين عليها المساجد والسرج) .

الثالث : أن تشرف بالتلوين ، وذلك بأن يوضع على أعلامها ألوان مزخرفة .

الرابع : أن يرفع تراب القبر عما حوله فيكون بيناً ظاهراً .

فكل شيء مشرف ، أي : ظاهر على غيره متميز عن غيره يجب أن يسوى بغيره ، لئلا

يؤدي ذلك إلى الغلو في القبور والشرك .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

تؤخذ من حديث علي رضي الله عنه ، وهو قوله : " **أن لا تدع صورة إلا طمستها** " أنه لا

يجوز اقتناء الصور ، وهذا محل تفصيل ، **فإن اقتناء الصور على أقسام :**

القسم الأول : أن يقتنيها لتعظيم المصور ، لكونه ذا سلطان أو جاه أو علم أو عبادة أو

أبوة أو نحو ذلك ، **فهذا حرام بلا شك** ، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه هذه الصورة ،

لأن تعظيم ذوي السلطة باقتناء صورهم ثلم في جانب الربوبية ، وتعظيم ذوي العبادة

باقتناء صورهم ثلم في جانب الألوهية .

القسم الثاني : اقتناء الصور للتمتع بالنظر إليها أو التلذذ بها ، **فهذا حرام** أيضاً ، لما فيه

من الفتنة المؤدية إلى سفاسف الأخلاق .

القسم الثالث : أن يقتنيها **للذكرى** حائناً أو تالطفاً ، كالذين يصورون صغار أولادهم

لتذكرهم حال الكبر ، فهذا أيضاً **حرام** للحوق الوعيد به في قوله صلى الله عليه

وسلم : (إن الملائكة لا تدخل بيتاً في صورة) .

القسم الرابع : أن يقتني الصور لا لرغبة فيها إطلاقاً ، ولكنها تأتي تبعاً لغيرها ،

كالتي تكون في المجلات والصحف ولا يقصدها المقتني ، وإنما يقصد ما في المجلات

والصحف من الأخبار والبحوث العلمية ونحو ذلك ، **فالظاهر أن هذا لا بأس به** ، لأن

الصور فيها غير مقصودة ، لكن إن أمكن طمسها بلا حرج ولا مشقة ، فهو أولى .

القسم الخامس : أن يقتني الصور على وجه تكون فيه **مهانة** ملقاة في الزبل ، أو مفترشة

، أو موطوءة ؛ فهذا **لا بأس به عند جمهور العلماء** ، وهل يلحق بذلك لباس ما فيه صورة

لأن في ذلك امتهاً للصورة ولا سيما إن كانت الملابس داخلية ؟ .

الجواب : نقول لا يحلق بذلك ، بل لباس ما فيه الصور محرم على الصغار والكبار ، ولا

يلحق بالمفروش ونحوه ؛ لظهور الفرق بينهما ، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بتحريم

لباس ما فيه صورة ، سواء كان قميصاً أو سراويل أم عمامة أم غيرها .

وقد ظهر أخيراً ما يسمى بالحفاظ ، وهي خرقة تلف على الفرجين للأطفال والحائض

لئلا يتسرب النجس إلى الجسم أو الملابس ، فهل تلحق بما يلبس أو بما يمتهن ؟.

هي إلى الثاني أقرب ، لكن لما كان امتهاً خفياً وليس كالمفترش والموظوء صار

استحباب التحرز منها أولى .

القسم السادس : أن يلجأ إلى اقتنائها إجماعاً ، كالصور التي تكون في بطاقة إثبات

الشخصية والشهادات والدراهم **فلا إثم فيه** لعدم إمكان التحرز منه ، وقد قال الله

تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } .

(ج ٢ / ٤٥٠)

باب : ما جاء في كثرة الحلف

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله تعالى : { **واحفظوا أيمانكم** } . هذه الآية ذكرها الله في سياق كفارة اليمين ،

وكل يمين لها ابتداء وانتهاء ووسط :

-فالابتداء الحلف.

-والانتهاء الكفارة.

-والوسط الحنث ؛ وهو أن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله .

(ج ٢ / ٤٥٤)

والكفارة :

-إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

-أو كسوتهم.

-أو تحرير رقبة .

وهذا على سبيل التخيير ، فمن لم يجد :

-فصيام ثلاثة أيام ، وفي قراءة ابن مسعود متتابعة .

فحفظ اليمين له ثلاثة معان :

1. **حفظها ابتداء** ، وذلك بعدم كثرة الحلف ، وليعلم أن كثرة الحلف تضعف الثقة بالشخص وتوجب الشك في أخباره .
2. **حفظها وسطاً** ، وذلك بعدم الحنث فيها ، إلا ما استثني كما سبق .
3. **حفظها انتهاء** في إخراج الكفارة بعد الحنث .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك معنى **رابع** ، وهو أن لا يحلف بغير الله ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سمي القسم بغير الله حلفاً .

(ج ٢ / ٤٥٧)

المتن : وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : (الحلف منفقة للساعة ، ممحقة للكسب .) أخرجاه .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " **منفقة للساعة** " أي : ترويح للساعة ، مأخوذ من التَّفَاق وهو مضي الشيء ونفاذه ،

والحلف على الساعة قد يكون حلفاً على ذاتها أو نوعها أو وصفها أو قيمتها .

-الذات : كأن يحلف أنها من المصنع الفلاني المشهور بالجودة وليست منه .

-النوع : كأن يحلف أنها من الحديد ، وهي من الخشب .

-الصفة : كأن يحلف أنها طيبة ، وهي رديئة .

-القيمة : كأن يحلف أن قيمتها بعشرة ، وهي بثمانية .

(ج ٢ / ٤٥٧)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " **محققة للكسب** " أي : متلفة له ، **والإتلاف يشمل** :

-الإتلاف الحسي : بأن يسلط الله على ماله شيئاً يتلفه من حريق أو نهب أو مرض يلحق

صاحب المال فيتلفه في العلاج.

-والإتلاف المعنوي : بأن ينزع الله البركة من ماله فلا ينتفع به لا ديناً ولا دينا ،

وكم من إنسان عنده مال قليل ، لكن نفعه الله به ونفع غيره ومن وراءه ، وكم من

إنسان عنده أموال لكن لم ينتفع بها صار - والعياذ بالله - بخيلاً يعيش عيشة الفقراء

وهو غني ، لأن البركة قد محقت .

(ج ٢ / ٤٥٨)

المتن : وعن سلمان ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله

ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته،

لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه) . رواه الطبراني بسند صحيح.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " **عائل مستكبر** ". أي فقير ، قال تعالى : { ووجدك عائلاً فأغنى } ، فالمقابلة

هنا في قوله : { فأغنى } بينت أن معني عائلاً : فقيراً .

والاستكبار : الترفع والتعاضم ، وهو نوعان :

-استكبار عن الحق بأن يرده أو يترفع عن القيام به .

-واستكبار على الخلق باحتقارهم واستذلالهم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(الكبر بطر الحق وغمط الناس) .

(ج ٢ / ٤٦١)

باب : ما جاء في ذمّة الله وذمّة نبيه صلى الله عليه وسلم

المتن : وعن بريدة ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش

أو سرية ؛ أوصاه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، فقال : " اغزوا باسم الله في

سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا
وليبدأ . وإذا لقيت عدوك من المشركين ؛ فادعهم إلى ثلاث خصال (أو : خلال) ،
فأيتهن ما أجابوك ؛ فاقبل منهم ، وكف عنهم ؛ ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك
؛ فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن
فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ؛
فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله تعالى ، ولا
يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا ؛
فأسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك ؛ فاقبل منهم وكف عنهم .
فإن هم أبوا ؛ فاستعن بالله ، وقتلهم .
وإذا حاصرت أهل حصن ؛ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة
الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخضروا ذممكم
وذمة أصحابكم أهون من أن تخضروا ذمة الله وذمة نبيه .
وإذا حاصرت أهل حصن ؛ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم
الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا " .

رواه مسلم .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " **أوسرية** ". هذه ليست للشك ، بل للتنويع ، فإن الجيش ما زاد على أربع مئة

رجل ، والسرية ما دون ذلك .

والسرايا ثلاثة أقسام :

أ. قسم ينفذ من البلد ، وهذا ظاهر ، ويقسم ما غنمه كقسمة ما غنم الجيش .

ب. قسم ينفذ في ابتداء سفر الجهاد ، وذلك بأن يخرج الجيش بكامله ثم يبعث سرية

تكون أمامهم .

ت. قسم ينفذ في الرجعة ، وذلك بعد رجوع الجيش .

وقد فرق العلماء بينهما من حيث الغنيمة :

-فلسرية الابتداء الربيع بعد الخمس ، لأن الجيش وراءها ، فهو ردة لها وسيلحق بها .

-ولسرية الرجعة الثالث بعد الخمس ، لأن الجيش قد ذهب عنها ، فالخطر عليها أشد .

وهذا الذي تعطاه السريتان راجع إلى اجتهاد الإمام : إن شاء أعطى وإن شاء منع حسبما

تقتضيه المصاحفة .

(ج ٢ / ٤٧٧)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : **" ولا تغدروا "** . الغدر : الخيانة ، وهذا هو الشاهد من الحديث ، وهذا إذا عاهدنا ،

فإنه يحرم الغدر ، أما الغدر بلا عهد ، فلنا ذلك لأن الحرب خدعة ، وقد ذكر أن علي

بن أبي طالب رضي الله عنه خرج إليه رجل من المشركين ليبارزه ، فلما أقبل الرجل

على علي صاح به علي : ما خرجت لأبارز رجلين ، فالتفت المشرك يظن أنه جاء أحد

من أصحابه ليساعده ، فقتله علي رضي الله عنه .

وليعلم أن لنا مع المشركين ثلاث حالات :

الحال الأول : أن لا يكون بيننا وبينهم عهد ؛ فيجب قتالهم بعد دعوتهم إلى الإسلام

وابائهم عنه وعن بذل الجزية ، بشرط قدرتنا على ذلك .

الحال الثانية : أن يكون بيننا وبينهم عهد محفوظ يستقيمون فيه ، فهذا يجب الوفاء

لهم بعهدهم ؛ لقوله تعالى : { فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين }

، وقوله : { فآتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم } .

الحالة الثالثة : أن يكون بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه ، فهذا يجب أن ننبذ

إليهم العهد ونخبرهم أنه لا عهد بيننا وبينهم ، لقوله تعالى : { وإما تخافن من قوم

خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين } .

(ج ٢ / ٤٨٠)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : "ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين" . يعني :

إذا لم يتحولوا إلى دار المهاجرين ، فليس لهم في الغنيمة والضيء شيء .

والغنيمة : ما أخذ من أموال الكفار بقتال أو ما ألحق به .

والضيء : ما يصرف لبيت المال ؛ كخمس خمس الغنيمة ، والجزية ، والخراج ، وغيرها .

(ج ٢ / ٤٨٥)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

وقوله : " **إلا أن يجاهدوا مع المسلمين** " . يفيد أنهم إن جاهدوا مع المسلمين استحقوا من

الغنيمة ما يستحقه غيرهم .

فإذا أسلموا فلهم ثلاث مراتب :

1. التحول إلى دار المهاجرين ، وحينئذ يكون لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على

المهاجرين .

2. البقاء في أماكنهم مع الجهاد ؛ فلهم ما للمجاهدين من الغنيمة وفي الشيء الخلاف .

3. البقاء في أماكنهم مع ترك الجهاد ؛ فليس لهم من الغنيمة والشيء شيء .

(ج ٢ / ٤٨٥)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

فيه إثبات الحكم لله عز وجل ، **وحكم الله ينقسم إلى قسمين :**

أ. **حكم كوني** ، وهو ما يتعلق بالكون ، ولا يمكن لأحد أن يخالفه ، ومنه قوله

تعالى : { فلن أبرح الأرض حتى بأذن لي أبي أو يحكم الله لي } .

ب. **حكم شرعي** ، وهو ما يتعلق بالشرع والعبادة ، وهذا من الناس من يأخذ به ومنهم من

لا يأخذ به ، ومنه قوله تعالى : { ذلكم حكم الله يحكم بينكم } .

(ج ٢ / ٤٩٣)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في مسائل الباب :

السادسة : الفرق بين حكم الله وحكم العلماء : وفيه فرقان :

1. أن حكم الله مصيب بلا شك ، وحكم العلماء قد يصيب وقد لا يصيب .

2. تنزيل أهل الحصن على حكم الله ممنوع ؛ إما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

فقط أو مطلقاً ، وأما على حكم العلماء ونحوه ، فهو جائز .

(ج ٢ / ٤٩٥)

باب ما جاء في الأقسام على الله

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

والحلف له عدة أسماء ، هي :

-يمين-

-وأية.

-وحلف.

-وقسم.

وكلاهما بمعنى واحد ، قال تعالى : { فلا أقسم بمواقع النجوم } ، وقال : { للذين يؤتون

من نسائهم } ، أي : يحلفون ، وقال : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } ، وقال

تعالى : { يحلفون بالله لكم ليرضوكم } ، وقال تعالى : { وأقسموا بالله جهد أيمانهم

. {

(ج ٢ / ٤٩٧)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

والقسم على الله ينقسم إلى أقسام :

الأول : أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله من نفي أو إثبات ؛ فهذا لا بأس به ، وهذا

دليل على يقينه بما أخبر الله به ورسوله ، مثل : والله ؛ ليشقن الله نبيه في الخلق يوم
القيامة ، ومثل : والله ؛ لا يغض الله لم أشرك به .

الثاني : أن يقسم على ربه لقوة رجائه وحسن الظن بربه ، فهذا جائز لإقرار النبي صلى

الله عليه وسلم ذلك في قصة الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك رضي الله عنهما ،
" حينما كسرت ثنية جارية من الأنصار . "

القسم الثالث : أن يكون الحامل له هو الإعجاب بالنفس ، وتحجّر فضل الله عز وجل ،

وسوء الظن به تعالى ؛ فهذا محرم وهو وشيك بأن يحبط الله عمل هذا المقسم ، وهذا
القسم هو الذي ساق المؤلف الحديث من أجله .

(ج ٢ / ٤٩٧ - ٤٩٩)

باب لا يستشفع بالله على خلقه

لم يذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى فروقا أو تقاسيم في هذا

الباب

باب ما جاء في حماية النبي صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد وسدّه طرق الشرك

المتن : وعن أنس رضي الله عنه : (أن ناساً قالوا : يا رسول الله ؛ يا خيرنا وابن خيرنا !

وسيدنا وابن سيدنا ! فقال : " يا أيها الناس ؛ قولوا بقولكم ، ولا يستهوينكم الشيطان

، أنا محمد عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل

.(رواه النسائي بسند جيد .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله: " **ورسوله** ". أي : المرسل من عنده إلى جميع الناس ، كما قال تعالى : { قل يا أيها

الناس إني رسول الله إليكم جميعاً } .

وقد تطرّف في الرسول صلى الله عليه وسلم طائفتان :

-طائفة غلت فيه حتى عبدته ، وأعدته للسراء والضراء ، وصارت تعبدّه وتدعوه من دون

الله .

-وظائفة كذبتة ، وزعمت أنه كذاب ، ساحر ، شاعر ، مجنون ، كاهن ، ونحو ذلك .

وفي قوله : " **عبد الله ورسوله** " رد على الطائفتين .

(ج ٢ / ٥٢١)

باب ما جاء في قول الله تعالى: { **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ } الآية .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : (**والله فوق العرش**) . هذا نص صريح بإثبات علو الله تعالى علواً ذاتياً ، **وعلو الله**

ينقسم إلى قسمين :

أ. **علو الصفة** ، وهذا لا ينكره أحد ينتسب للإسلام ، والمراد به كمال صفات الله ؛

كما قال تعالى : { **للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى وهو العزيز**

الحكيم } .

ب. **علو الذات** ، وهذا أنكره بعض المنتسبين للإسلام ، فيقولون كل العلو الوارد

المضاف إلى الله المراد به علو الصفة ، فيقولون في قوله صلى الله عليه وسلم : (والله

فوق العرش) ، أي : في القوة والسيطرة والسلطان ، وليس فوقه بذاته .

ولا شك أن هذا تحريف في النصوص وتعطيل في الصفات .

والذين أنكروا علو الله بذاته انقسموا إلى قسمين :

أ. من قال : إن الله بذاته في كل مكان ، وهذا لا شك ضلال مقتض للكفر .

ب. من قال : إنه لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا متصل بالخلق ولا منفصل عن

الخلق ، وهذا إنكار محض لوجود الله والعياذ بالله ، ولهذا قال بعض العلماء : لو قيل لنا

: صفوا العدم ؛ ما وجدنا أبلغ من هذا الوصف .

ففروا من شيء دلت عليه النصوص والعقول والفطر إلى شيء تنكره النصوص والعقول

والفطر .

المتن : وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : (هل تدرون كم بين السماء والأرض ؟. قلنا : الله ورسوله أعلم . قال :

بينهما مسيرة خمسمائة سنة ، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة ، وكثف

كل سماء مسيرة خمسمائة سنة ، وبين السماء السابعة والعرش بحر بين أسفله وأعلاه

كما بين السماء والأرض ، والله تعالى فوق ذلك ، وليس يخفي عليه شيء من أعمال

بني آدم .) . أخرجه أبو داود وغيره .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

قوله : " قلنا : الله ورسوله أعلم " . جاء العطف بالواو ، لأن علم الرسول من علم الله ،

فهو الذي يُعلمه بما لا يدركه البشر .

وكذلك في المسائل الشرعية يقال : الله ورسوله أعلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم

أعلم الخلق بشرع الله ، وعلمه به من علم الله ، وما قاله صلى الله عليه وسلم في الشرع

فهو كقول الله ، وليس هذا كقوله : (ما شاء الله وشئت) ، لأن هذا في باب القدر

والمشيئة ، ولا يمكن أن يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم مشاركاً لله في ذلك ، بل

يقال : ما شاء الله ، ثم يعطف بـ (ثم) ، والضابط في ذلك أن الأمور الشرعية يصح

فيها العطف بالواو ، **وأما الكونية ؛ فلا .**

ومن هنا نعرف خطأ وجهل من يكتب على بعض الأعمال : { وقل اعملوا فسيروا الله

عماكم ورسوله } بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم وتعذر رؤيته ، فالله يرى ،

ولكن رسوله لا يرى ، فلا تجوز كتابته لأنه كذب عليه صلى الله عليه وسلم .

(ج ٢ / ٥٤٢)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

وفي الحديث صفتان لله :

-ثبوتية: وهي العلو المستفاد من قوله : " والله فوق ذلك " .

-وسلبية المستفاد من قوله : " ليس يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم " .

ولا يوجد في صفات الله عز وجل صفة سلبية محضة ، بل صفاته السلبية التي هي

النفى متضمنة لثبوت ضدها على وجه الكمال ، فيُنفي عنه الخفاء لكمال علمه ،

ويُنفي عنه اللغوب لكمال قوته ، ويُنفي عنه العجز لكمال قدرته ، وما أشبه ذلك .

فإذا نفي الله عن نفسه شيئاً من الصفات ، فالمراد انتفاء تلك الصفة عنه لكمال

ضدها ، كما قال تعالى : { لا تأخذه سنة ولا نوم } ، السنة : النعاس ، والنوم : الإغفاء

العميق ، وذلك لكمال حياته وقيوميته ، إذ لو كان ناقص الحياة لا حتاج إلى النوم ،

ولو نام ما كان قيوماً على خلقه ، لأنه حين ينام لا يكون هناك من يقوم عليهم ،

ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون لكمال حياتهم ، ولأن النوم في الجنة يذهب عليهم

وقتاً بلا فرح ولا سرور ولا لذة ؛ لأن السرور فيها دائم ، ولأن النوم هو الوفاة الصغرى ،

والجنة لا موت فيها . (ج ٢ / ٥٤٥)

تم بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه الانتهاء من جمع وترتيب وتضريح (فروق وتقاسيم

القول المفيد على كتاب التوحيد) للشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه

الله تعالى وأسكنه الفردوس الأعلى.

وكانت بداية الجمع والتضريح : يوم الأربعاء الموافق ٣٠ / ٥ / ١٤٢٦هـ

وكان نهاية الجمع بتاريخ : ١٥ / ٨ / ١٤٣١ هـ

وكان التأخير بسبب التفريط والتسويق .. أسأل الله أن يصلح الحال.

وكما ذكر سابقا .. سيتم عرض الموضوع على مؤسسة الشيخ ..

وعليه ؛ فلا أسمح ولا أبيع بأن يستغل هذا العمل تجاريا .. أيا كانت الأسباب.